الأفكار الاقتصادية
عند الامام الشاطبي

إعداد

د/ محمد مكي سعد الجرف

قسم الاقتصاد الاسلامي
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة أم القرى

المقدمة

الشريعة الإسلامية ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق، لمجرد ادخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع فى قيام مصالحهم فى الدين، والدنيا معاً. وروعى فى كل حكم منها إما: حفظ شئ من الضروريات الخمسة: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، التى هى أسس العمران المرعية فى كل ملة، والتى لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة فى الآخرة، وإما حفظ شئ من الحاجيات كأنواع المعاملات، التى لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس فى الضيق والحرج، وإما حفظ شئ من التحسينيات التى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة مما يعين على تحقيقه، ولا يخلو باب من أبواب الفقه من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد التى لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها. وقد تحدث الأصوليون قليلاً عن مقاصد الشارع فى باب القياس عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الاقضاء إليها - وأنها بحسب الأول ثلاثة أقسام: (ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات).

ولعل الشاطبى ممن فصل القول فى هذا الموضوع. فحلل المقاصد إلى أربعة أنواع، ثم أخذ يفصل كل نوع منها، وأضاف إليها مقاصد المكلف فى التكليف، فى فصول، ومسائل عديدة، فى كتابة الموافقات. تجلى من خلالها بناء الشريعة على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أبدى، لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافاً فى الخطاب الشرعى نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعى يحكم به

عليها. وأن هذه الشريعة خاصيتها السماح، وشأنها الرفق، تحمل الضعيف والقوى، وتهدى الكافة فهيماً وغبياً. ومباحث الكتاب كما يرى العلماء مبتكرة مستحدثة فى فنها لم يسبق إليها المؤلف، وفى هذا إثبات لفضل المؤلف وإبداعه وسبقه فى فنه[1]. ويمكن أن يضاف جديد إذا قلنا: إن الشاطبى وإن كان سباقاً ومتميزاً فى موضوع المقاصد، وإن كان كتابه الموافقات من أفضل ما كتب فى هذا المجال، فهو سباق أيضاً، ومتميز فى علم الاقتصاد، وكتابه الموافقات شاهد على تفوقه فى هذا المجال، وشاهد على سبقه وابتكاره فى اسلوب عرض علم الاقتصاد الاسلامى.

ولعل شهرة هذا الكتاب فى غير المجال الاقتصادى مما دفع الباحثين - على حد علم الباحث - إلى عدم ادراج هذا الكتاب ضمن المكتبة الاقتصادية وعدم تناول الفكر الاقتصادى للشاطبى من خلاله.

يحتوى الكتاب على موضوعات تدخل ضمن الجانب المذهبى للاقتصاد الإسلامى مثل موضوع الحرية الاقتصادية، مكانتها وطبيعتها فى الاقتصاد الاسلامى. وموضوعات أخرى تدخل ضمن الجانب التحليلى للاقتصاد الاسلامى مثل: تحليل سلوك المستهلك، تحليل سلوك المنتج، فكرة اليد الخفية. ويحتوى أيضاً على مسائل يمكن أن تدرج تحت ما يسمى الاقتصاد الجزئى حيث تناولها من منظور الوحدة الاقتصادية الواحدة، كما فى الاستهلاك، الانتاج، والتبادل التجارى. ومسائل يمكن أن تدرج تحت ما يسمى الاقتصادى الكلى، حيث تناولها من زاوية كلية، أى مجموع الوحدات الاقتصادية المتعددة، أى على نطاق الكل، كما فى تحديد مفهوم الحاجة. وقد اعتمد الشاطبى فى دراسة سلوك المستهلك، وسلوك المنتج فى كتاب الموافقات، على معايير كمية، وأخرى نوعية. وهذه أساليب متقدمة فى

العرض والتحليل، سبق بها عصره. وأكمل فى كتابه (الاعتصام) بنيان نظريته الاقتصادية، فتناول موضوع إيرادات الدولة، كالضرائب، والقرض العام، والغرامات المالية، كأدوات تمويلية، وتوجيهية. وتحدث عن مسائل أخرى أكمل ما بدأه من الحديث عنها فى الموافقات. وقد تبنى الشاطبى مبدأ الحرية الاقتصادية أساساً لنظريته الاقتصادية، إذ رأى فيه أساس النشاط الاقتصادى فى الاسلام، فتناولها من زوايا شتى، ووضع فى هذا المجال قواعد للنشاط الاقتصادى تكفل الإفادة من هذا المبدأ إلى أقصى مدى، والحد من مساوئه إلى أبعد مدى أيضاً، مما يقلل من دور الدولة وتدخلها فى النشاط الاقتصادى، فهو كما يفاد من حديثه، من أنصار عدم تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى.

يرجع تقديم الباحث لهذه الدراسة إلى عدم وجود دراسة سابقة للفكر الإقتصادى للشاطبى على حد علم الباحث. وقد واجه الباحث صعوبات فى اعداد هذه الدراسة لعل أهمها: أن المعلومة الاقتصادية الواردة فى الكتاب غير منتظمة، وجاءت على نحو متفرق فى ثنايا الكتاب، ثم إنها لم تعرض بشكل مباشر أى أنه ينبغى التعرف على ما يعتقد أنه يتعلق بعلم الإقتصاد، ثم تحديد المبدأ الاقتصادى، والموضوع الاقتصادى، الذى يفاد منها، ثم وضع المسائل المتشابهة معاً فى موضعها. وهذا ما قام به الباحث. ذلك أن الكتاب كما ذكر سابقاً ليس هدفه عرض معلومة اقتصادية بالدرجة الأولى. فلا نجد فى رأس فصل، أو مسألة، أن هذا الفصل، أو هذه المسألة، أو يختص بمسألة كذا فى موضوع كذا من علم الاقتصاد. بالإضافة إلى صعوبة العرض وتشعبه، وحديثه عن أكثر من موضوع فى الموضع الواحد، وحديثه عن الموضوع الواحد فى أكثر من موضع، ومن أكثر من زاوية، وبأكثر من أسلوب. كما أنه استخدم بعض المصطلحات كمصطلحات المقاصد على سبيل المثال للدلالة

على أكثر من معنى. فما يفهم من هذا المصطلح فى موضع معين، خلاف ما يفهم منه فى الموضع الآخر، كما فى حديثه عن مقصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءاً، ومقصد الشارع فى دخول المكلف تحت أحكام الشريعة[٢]، وحديثه عن المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة[٣]، والقصد الأول والقصد الثانى[٤].

وقد جاءت هذه الدراسة في عدة مباحث هي:

المبحث الأول: النظرية الاقتصادية ومقاصد الشريعة.

المبحث الثانى: أسس نظام الاقتصاد الاسلامى.

المبحث الثالث: الاستهلاك.

المبحث الرابع: المعاملات.

المبحث الخامس: المالية العامة.

خاتمة البحث: وتشمل أهم النتائج التى توصل إليها الباحث.

أسأل الله الكريم التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وهو عمل متواضع أرجو أن يكون على النحو المطلوب، فهو جهد المقل، وهو محاولة لابراز الفكر الاقتصادى للامام الشاطبى للافادة منه إن شاء الله. وإنى لأرجو أن أكون قد قدمت جديداً، ووضعت لبنة فى صرح الاقتصاد الاسلامى، وأن تقوم دراسات أكثر عمقاً وتقدماً لفكر هذا العالم المسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العاملين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

النظرية الاقتصادية ومقاصد[٥] الشريعة

لم يقصد الشاطبى أن يقدم من خلال الموافقات، أو الاعتصام، مصنفاً فى علم الاقتصاد الاسلامى، ولم يقصد أن يقدم عرضاً لنظرية اقتصادية اسلامية متكاملة البنيان، بل أراد أن يقدم مصنفاً فى بيان مقاصد الكتاب والسنة، ليكمل بذلك نقصاً فى المكتبة الاسلامية فى هذا المجال. ومن هنا جاء حديثه عن الاقتصاد عرضاً من خلال حديثه عن مقاصد الشريعة، فى صورة أمثلة، وتطبيقات لقواعد صاغها فى موضوع المقاصد، ولم يعلم أنه بذلك صار رائداً من رواد علم الاقتصاد الاسلامى، وفى هذا دلالة واضحة على عميق الصلة بين علم الاقتصاد، ومقاصد الشريعة. ذلك أن المال هو محور النشاط الاقتصادى هو أحد الكليات الخمس التى جاءت الشريعة بحفظها[٦]، كما أن الاقتصاد بجوانبه المختلفة مما يتم من خلاله حفظ، وتحقيق مقاصد[٧] الشارع فى الخلق. ومن هنا جاء هذا المبحث لتوضيح صلة علم الاقتصاد بمقاصد الشريعة، وبيان وجوه الارتباط بينها وسببه، والنتائج المترتبة على ذلك.

حدد الشاطبى المقصد العام من التشريع فى: اقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء. وسواء فى ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات[٨]، بشكل أبدى، وكلى، وعام، فى جميع أنواع التكليف، والمكلفين. والأحوال. وهذا متحقق من خلال [المحافظة على خمسة[٩] أمور قيام الوجود الدنيوى مبنى عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود - أعنى ما هو خاص

بالتكليف والمكلفين - وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك. فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن فى العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش - وأعنى بالمال ما يقع عليه المال ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. ويستوى فى ذلك الطعام، والشراب، واللباس على اختلافها، وما يؤدى إليها من جميع المتمولات -، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة][١٠]. كما حدد خطوات باتباعها تتحقق مصالح المكلف الأخروية والدنيوية، حيث قسم المقاصد إلى قسمين هما: قصد الشارع[١١]، وقصد المكف[١٢]. وقسم القسم الأول إلى أربعة أنواع، هى: قصد الشارع فى وضع الشريعة ابتداء[١٣]، قصد الشرع فى وضعها للافهام[١٤]، قصد المشرع فى وضعها للتكليف بمقتضاها[١٥]، قصد الشارع فى دخول المكلف تحت حكمها[١٦].

يمثل النوع الأول من القسم الأول الخطوة الأولى، فى هذا الطريق - طريق تحقيق المقصد العام من التشريع - إذ يوضح أن الشارع الحكيم وضع نظاماً يكفل السعادة الدنيوية والأخروية لمن تمسك به، جوهره المحافظة على الكليات الخمس، وما رجع إليها من الحاجيات التحسينيات، ويمثل النوع الرابع من القسم الأول الخطوة التالية فى هذا الطريق وتتمثل فى أن العبد ملزم بالمحافظة على هذه الكليات الخمس حتى تتحقق له تلك السعادة وذلك بمقتضى مارسمه من قيود، وأحكام. ويمثل القسم الثانى الخطوة الأخيرة فى هذا الطريق، وتتمثل فى بيان كيف يمكن أن تتحقق للعبد المصالح الدنيوية والأخروية[١٧]. وفيما يلى بيان هذه الخطوات الثلاث مشتملاً على علاقة الاقتصاد بالمقاصد، وكيف أنه مما يتم من خلاله تحقيق مقاصد الشريعة.

١ـ قصد الشارع فى وضع الشريعة:

«وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد[١٨]، فى العاجل، والآجل معا[١٩] وهذا متحقق من خلال المحافظة على أمور بينها الشاطبى بقوله «تكاليف الشريعة» ترجع إلى حفظ مقاصدها[٢٠] فى الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام. أحدها: أن تكون ضرورية، والثانى: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية»[٢٢]. ثم شرع بعد ذلك فى شرح هذه الأمور فذكر أن: **الضروريات:** هى الكليات الخمس التى يتم من خلال المحافظة عليها قيام مصالح الدين، والدنيا[٢٢]، فإذا فقدت ترتب على ذلك اختلال، وفساد، فى الدنيا، والاخرة. وبقدر ما يكون من فقدانها، أو اختلالها، بقدر ما يكون من التفضل، والفساد، فى نظام الدنيا[٢٣]. وحفظها يتم من جانب الوجود، بفعل ما يحقق وجودها ويرعاه، ومن جانب العدم بترك وابعاد كل ما يؤدى إلى ازالتها أو افسادها، أو تعطيلها سواء كان واقعا أو متوقعا. فحفظ الدين تحققه من جانب الوجود العقائد الأساسية والعبادات، ويحفظ من جانب العدم بالجهاد وقتل المرتدين ومنع الابتداع، وأحكام العادات[٢٤] والمعاملات[٢٥] - تشكلان فى مجموعها النظرية الاقتصادية - تحفظ باقى الضروريات من جانب الوجود، وأحكام الجنايات تحفظها من جانب العدم[٢٦].

الحاجيات: هى أمور يتم بالأخذ بها فى طريق المحافظة على الكليات الخمس رفع الضيق، والحرج، عن حياة المكلفين، فإذا فقدت، أو لم يعمل بها، ترتب على ذلك اختلال، وفساد فى نظام الدنيا، بوقوع الناس فى المشقة والحرج، ولكنه اقل من الفساد المترتب على فقدان الضروريات[٢٧].

التحسينيات: هى قواعد سلوكية فى الغالب يترتب على الأخذ بها فى

طريق المحافظة على الضروريات تحصيلها بشكل تام، فتظهر بمظهر حسن. فإذا فقدت أو لم يعمل بها لم تختل الضروريات، ولم يفسد نظام الحياة، ولم يقع الناس فى المشقة والحرج. فهى تجرى مجرى التحسين والتزيين، وهى راجعة إلى محاسن زائدة على الضروريات والحاجيات[٢٨].

٢- قصد الشارع فى دخول المكلف تحت أحكام الشريعة:

مصالح العباد هى المقصد من وضع الشريعة إبتداءاً، وهى لا تنال، ولا تتحقق إلا من خلال أحكام الشرع. من ثم وجب على المكلف الرجوع إلى الله فى جميع الأحوال، والإنقياد إلى أحكامه فى كل حال - هذا مقتضى ومحصول العبادة التى خلق الانسان من أجلها - لتتحقق له السعادة الدنيوية والآخروية. وهذا مراد قول الشاطبى «المقصد الشرعى من وضع الشريعة اخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اضطراراً[٢٩] وقوله: «فإذا سلم أن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد فهى عائدة عليه بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذى حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم»[٣٠].
قسم الشاطبى التصرفات الإنسانية التى يتم من خلالها تحقيق المقصد العام من التشريع، فى ضوء ما رسمه الله سبحانه وتعالى من حدود، وقيود، إلى قسمين، هما:

أ - تصرفات القصد منها تحقيق مصلحة عامة:

أو : ليس المقصد الأساس منها تحقيق مصلحة خاصة للمتصرف بشكل مباشر، أو غير مباشر، وهى التى سماها الشاطبى مقاصد أصلية، وهى قسمان: **فروض أعيان:** تصرفات يجب على كل مكلف القيام بها سواء رضى أم لم يرض. فلا يرجع القيام بها إلى رغبة المكلف واختياره. بل إنه إن فرط

فيها واختار غيرها يحجر عليه، ويكره على القيام بها، ويعاقب على تضييعها. وهى التصرفات التى يتم من خلالها حفظ أصول الكليات الخمس، كل فيما يعنيه. فكل مكلف مأمور بحفظ دينه، اعتقاداً، وعملاً. وبحفظ نفسه قياماً بضرورة حياته. وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه. وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه فى عمارة هذه الدار، ورعياً له عن وضعه فى مضيعة اختلاط الأنساب، بالرحمة على المخلوق من مائة. وبحفظ ماله استعانة على اقامة تلك الأوجه الأربعة[٣١]. ومن هذه التصرفات: العبادات البدنية، والمالية، كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وما أشبه ذلك. فالعبادات مما لا يرجع فيه إلى رغبة الفرد واختياره، فلم يترك له اختيار الصلاة دون الزكاة مثلاً، بل هو ملزم بالقيام بها جميعاً.

فروض كفائية: تصرفات يجب على الأفراد بعامة القيام بها، فليست واجبة على كل مكلف فى نفسه، وهى مكملة للسابقة وملحقة بها، من حيث إن القيام بها ليس فيه مصلحة خاصة مقصورة أصلاً. فهى أمور، أو تصرفات «عامة شرعت لمصالح عامة إذا فرض عدمها، أو ترك الناس لها انخرم لها النظام»[٣٢]. وهى الويالات العامة، مثل: الخلافة، الوزارة، القضاء امامة الصلوات، الجهاد، والتعليم. وهذه التصرفات الكفائية مكملة للتصرفات العينية، ولاحقة بها فى كونها ضرورية. أى فى كونها يتم من خلالها المحافظة على الضروريات. وذلك أن الكفائى قيام بمصالح عامة لجميع الخلق. فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص، لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينياً، بل بإقامة الوجود. وحقيقته أنه خليفة الله فى عباده على حسب قدرته، وما هىء له من ذلك. فإن الواحد لا يقدر على صلاح نفسه، والقيام بجميع أهله، فضلاً عن أن يقوم بقبيلة، فضلاً عن

أن يقوم بمصالح أهل الارض، فجعل الله الخلق خلائف فى اقامة الضروريات العامة – فروض الكفايات التى تم من خلالها حفظ الضروريات –، حتى قام الملك فى الأرض[٣٣].

ب – تصرفات فيها مصلحة خاصة مقصودة:

أى المقصد الأساس منها تحقيق مصلحة خاصة للمتصرف وهى ما عبر عنه الشاطبى بالمقاصد التابعة – وهى قسمان:

– قسم يكون تحقيق المصلحة الخاصة فيه بغير واسطة، كقيام الانسان بمصالح نفسه.

– قسم يكون تحقيق المصلحة الخاصة فيه بواسطة القيام بما فيه مصلحة خاصة للغير، كالاجارات والتجارة وسائر وجوه الصنائع؛ والاكتسابات المباحة. «فالجميع يطلب الانسان بها حظه – مصلحته الخاصة –، فيقوم بذلك حظ الغير –، خدمة دائرة بين الخلق كخدمة بعض أعضاء الانسان بعضاً حتى تحصل المصلحة للجميع»[٣٤]. وهذه التصرفات فروض أعيان، من حيث إن الانسان ملزم بالكسب للانفاق على نفسه وأهله سواء تحققت المصلحة بطريق مباشر أو غير مباشر، ولكن دون أن يلزم بوجه معين من وجوه الكسب فلم يلزم بالتجارة مثلاً دون الصناعة. فهى راجعة إلى رغبة المكلف، واختياره، وبحسب ميوله، وقوته. وهى أيضاً فروض كفايات فى نفس الوقت، من حيث إن الجميع ملزمون بالقيام بها على الجملة، فهى ليست واجبة على كل مكلف فى نفسه ولا يلزم المكلف القيام بوجه معين منها. بل يرجع فيها إلى رغبة المكلفين واختيارهم. وهذا فى الغالب فى التصرفات التى تتحقق المصلحة فيها بشكل غير مباشر كالاجارات، والتجارة، وسائر وجوه الصنائع، والاكتساب المباحة[٣٥]. والمقاصد التابعة مكملة للمقاصد الأصلية، وخادمة لها. فهى وإن

كان القصد الأساس منها تحقيق المصلحة الخاصة للمتصرف فى حدود ما رسمه الشارع من حدود ما رسمه الشارع من حدود وقيود، إلا إنه يتم من خلالها أيضاً المحافظة على الكليات الخمس. ومن ثم تحقيق المقصد العام من التشريع. يقول الشاطبى فى ذلك: «وأما المقاصد التابعة: فهى التى روعى فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات – مضمون المصلحة للمكلف –، وسد الخلات – المحافظة على الكليات الخمس – وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح، ويستمر، بدواع من قبل الانسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره. فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش، ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب فى هذه الخلة بما أمكنه. وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء، لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها. وكذلك خلق له الاستضرار بالحر، والبرد، والطوارق العارضة، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن. ثم خلق الجنة والنار، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس هنا، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية، والشقاوة الأبدية هنالك، لكنها تكتسب أسبابها ههنا بالرجوع إلى ما حده الشارع، أو بالخروج عنه، فأخذ المكلف فى الوصول إلى تلك الأغراض. ولم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده، لضعفه عن مقاومة هذه الأمور فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى فى نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل احد إنما يسعى فى نفع نفسه. فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكملة لها، ولو شاء الله لكلف بها – أى المقاصد الأصلية –، مع الأعراض عن الحظوظ – أى لم يشرع من التصرفات ما فيه مصلحة خاصة للمكلف –

أو لكلف بها مع سلب الدواعى المجبول عليها، لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للآخرة - وذلك بشرع المقاصد التابعة - وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ - تحقيق المصالح الخاصة - مباحاً لا ممنوعاً لكن على قوانين شرعية هى أبلغ فى المصلحة، وأجرى على الدوام مما يعده العبد مصلحة [والله يعلم وأنتم لا تعلمون]. ولو شاء لمنعنا فى الاكتساب الأخروى القصد إلى الخطوط - أى منع التصرفات المحققة لمصالح الخاصة - فإنه المالك وله الحجة البالغة، ولكنه رغبنا بحقوقه الواجبة علينا بوعد حظى لنا، وعجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة نتمتع بها فى طريق ما كلفنا به فبهذا اللحظ قيل: إن هذه المقاصد توابع، وإن تلك هى الأصول فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثانى يقتضيه لطف المالك بالعبيد[٣٦]. ووجوه النشاط الاقتصادى بعامة مقاصد تابعة، فإن المقصد الأساس منها تحقيق المصلحة الخاصة للمكلف بطريق مباشر أو غير مباشر، ومع هذا فأن هذه التصرفات ليست مقصودة فى ذاتها، وإنما هى وسيلة للمحافظة على الكليات الخمس.

يقول الشاطبى: «اكتساب الانسان لضرورياته فى ضمن قصده إلى المباحات التى يتنعم بها ظاهرة. فإن أكل المستلذات، ولباس اللينات، وركوب الفارهات، ونكاح الجميلات قد تضمن سد الخلات، والقيام بضرورة الحياة. وأيضاً فإن إكتسابه بالتجارات، وأنواع البياعات والاجارات، وغير ذلك مما هو معاملة بين الخلق قياماً بمصالح الغير، وإن كان فى طريق الحظ فليس فيه من حيث هو حظ له يعود عليه من غرض، إلا من جهة ما هو طريق إلى حظه. وكونه طريقاً ووسيلة غير كونه مقصوداً فى نفسه، وهكذا نفقته على أولاده، وزوجته، وسائر من يتعلق به شرعاً من حيوان عاقل، وغير عاقل،

وسائر ما يتوسل به إلى الحظ المطلوب[٣٧].

٣ـ مقاصد المكلف فى التكليف:

المراد أن هناك قواعد ينبغى للمكلف مراعاتها، والعمل بموجبها، لتتحقق له مصالحه الدنيوية، والأخروية، من خلال تصرفاته ولعل أهم هذه القواعد ما يلى:

أ – الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة فى التصرفات من العبادات، والعادات[٣٨]. فقصد المكلف فى فعله يجعله صحيحاً، أو باطلاً. ويجعله عبادة، أو غير ذلك، ويجعله فرضاً أو نافلة، بل قد يجعله ايماناً، أو كفراً، وهو نفس العمل، كالسجود لله، أو لغير الله[٣٩]. وأيضاً: «فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذ عرى عن القصد لم يتعلق به شيئ منها، كفعل النائم والغافل، والمجنون[٤٠].

ب – «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده فى العمل موافقاً لقصده فى التشريع لأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد فالمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك فى أفعاله. وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ولأن المكلف خلق لعباده الله وذلك راجع على وفق القصد فى الشريعة[٤١]». ثم لما كان الانسان مستخلفاً عن الله فى نفسه، وأهله، وكل ما وضع تحت يده كان المطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه، يجرى أحكامه ومقاصده مجاريها»[٤٢].

ج – «كل من ابتغى فى تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله فى المناقضة باطل، فمن ابتغى فى التكاليف

ما لم تشرع له، فعمله باطل»[٤٣]. وقد ذكر الشاطبى ثلاث خيارات يمكن الأخذ بأحدها ليكون قصد المكلف فى كل عمل موافقاً لقصد الشارع فى ذلك العمل. وهذه الخيارات هى:

أ - أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع فى شرعها. ولكن ينبغى أن لا يخليه من قصد التعبد لأن مصالح العباد دائماً جاءت عن طريق التعبد. حتى لا يغفل عن الله، وحتى لا يخرج عن قصده ما قد يكون جهله من مقاصد ذلك التكليف.

ب - أن يقصد ما عسى أن يقصده الشارع، مما اطلع عليه، أو لم يطلع عليه، وهذا أكمل من الأول.

جـ - أن يقصد مجرد امتثال الأمر، فهم قصد المصلحة، أو لم يفهم. فهذا أسلم وأكمل[٤٤]. وقد ذكر الشاطبى تطبيقات على ما سبق، تتمثل فى قواعد يمكن أن تضبط بها وجوه التعارض، وعدمه بين مصالح ومفاسد المكلف الفرد، ومصالح غيره ومفاسده، يمكن الرجوع إليها فى مواضعها[٤٥]. هذا ولم يقتصر عرض الشاطبى لعلاقة النظرية الاقتصادية بالمقاصد على بيان علاقتها بالأنواع الثلاثة المذكورة سابقا، بل امتد حديثه عن هذه العلاقة من خلال مواضع أخرى لها علاقة مباشرة بالنظرية الاقتصادية من جهة، هى: المصالح، المباح، [من الأحكام التكليفية]، والأسباب والمسببات [من الأحكام الوضعية].

١- علاقة النظرية الاقتصادية بالمقاصد من خلال المصالح:

ربط النظرية الاقتصادية بالمصالح مسلك يستمد شرعيته مما تقرر من

أن «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معاً»[٤٦]. وأن الأصل فى أحكامها هو التعليل المصلحى. ومصطلح المصلحة هنا عام يشمل المصالح الدنيوية الحقيقية، وهى: التى تؤدى إلى اقامة الحياة الدنيا، لا إلى هدمها، وإلى الفوز فى الآخرة. يقول الشاطبى: «المصالح المجتلبة، والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس فى جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية»[٤٧] ويشمل أيضاً المصالح المتمثلة فى كل ما يجلب رضوان الله ونعيمه، أو يزيد فى درجتهما. وإنما اعتبر ما يجلبهما مصلحة من باب اعطاء الوسائل حكم المقاصد واعطاء الأسباب حكم مسبباتها[٤٨]. ومن الأمثلة التى ساقها الشاطبى لارتباط الاقتصاد بالمصالح:

أ - ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر[٤٩]، وذكر من ذلك أشياء كبيع الثمرة قبل أن تزهى[٥٠]، وبيع حبل الحبلة[٥١] وغيرها[٥٢].

يقول الشاطبى: إذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه، كبيع الجوز واللوز، والمغيبات فى الارض، والمقاثى كلها، بل كان يمتنع علينا كل ما فيه وجه مغيب كالديار مغيبة الأسس، وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلا. لأن الغرر المنهى عنه محمول على ما هو معدود عند الفقهاء غرراً متردداً بين السلامة والعطب، فهو مما خص بالمعنى المصلحى، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده[٥٣].

ب - ذكر الشاطبى قاعدة يمكن أن تطبق فى هذا المجال، وهى: «كل

دليل شرعى ثبت فى الكتاب مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون، ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف. وهذا القسم أكثر ما نجده فى الأمور العادية التى هى معقولة المعنى كالعدل، والصبر، والعفو، والشكر فى المأمورات. والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغى، ونقض العهد فى المنهيات[٥٤] وللعلماء المسلمين تفسيرات لتلك المصطلحات، مبنية على أساس المصلحة، منها على سبيل المثال:

- ما ذكره الغزالى فى تفسير كلمة الاحسان، الواردة فى قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والاحسان)[٥٥] حيث يقول: «فهذا احسان فى ان لا يربح على العشرة إلا نصفاً، أو احداً، على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتاع، فى مثل ذلك المكان[٥٦]:

- ما يرد كثيراً على لسان ابن تيمية، وابن القيم من مصطلحات سعر العدل، ثمن العدل... ومما قاله ابن القيم بعد أن تحدث عن التسعير وآراء العلماء فيه: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط. وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل. والمقصود: أن هذه أحكام شرعية لها طرق شرعية لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، فلا تتوقف على مدعى ومدعى عليه، بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة، واختل النظام. بل يحكم فيها متولى ذلك بالامارات، والعاملات الظاهرة، والقرائن البينة»[٥٧].

هذا إلى جانب أنه يمكن اعتبار وجوه النشاط الاقتصادى على الجملة فى حدود ما رسمه الله من أحكام وقيود، ومصلحة معتبرة شرعاً فى حد ذاتها. باعتبار أن المصلحة تعنى: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود

الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعه مصلحة[٥٨]. إذ التصرفات الاقتصادية على الجملة مما يتم من خلاله حفظ هذا الأصول الخمسة.

٢- النظرية الاقتصادية والأحكام التكليفية بعامة، والمباح بخاصة[٥٩]:

«الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك، بالمقاصد. فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها، والدليل على ذلك ما ثبت من أن الأعمال بالنيات»[٦٠]. وقد تحدث الشاطبى فى هذه المسألة عن المباح، وكيف «يصير غير مباح بالمقاصد، والامور الخارجية المحيطة به»[٦١] وكيف يصير مطلوب الفعل باعتبار القصد منه. يكون المباح محبوباً، مطلوباً فعله إذا كان «خادماً لأصل ضرورى، أو حاجى، أو تكميلى،.... ذلك أن التمتع بما احل الله من المأكل والمشرب ونحوه مباح فى نفسه، واباحته بالجزء[٦٢]. وهو خادم لأصل ضرورى وهو اقامة الحياة، فهو مأمور به من هذه الجهة، ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الأمر الكلى المطلوب بالأمر راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئى»[٦٣] فهذه النعم والمتع مباحات باعتبارها متعاً ونعماً، وباعتبارها جزئيات معينة يختار الانسان منها ما شاء ويدع ما شاء وكيف شاء، ولكنها بصفتها العامة، أو بصفتها الكلية خادمة لأصل ضرورى، وهو اقامة الحياة فهى من هذه الجهة مأمور بها، فخرجت عن الاباحة إلى الطلب[٦٤] وقد يصير المباح مكروها مطلوب الترك إذا كان خادماً لما ينقض اصل من الأصول الثلاثة المعتبرة، أو لا يكون خادماً لشئ كالطلاق فانه ترك للحلال الذى هو خادم لكلى اقامة النسل فى الوجود[٦٥]، وهو ضرورى.... وهكذا القول فيما جاء من ذم الدنيا ولكن لما كان الحلال فيها قد يتناول فيخرم

ما هو ضرورى كالدين، والتقوى كان من تلك الجهة مذموماً[٦٦]. والمباح قد تعتريه الأحكام الأربعة باعتبارات معينة وذلك كما يلى:

أ - مباح بالجزء مطلوباً بالكل على جهة الندب، كالتمتع بالطيبات[٦٧] من المأكل والمشرب والمركب والملبس، مما سوى الواجب من ذلك»[٦٨]. فالتوسع فى التمتع بهذه النعم أمر مباح فى حق الأفراد، وفى مختلف الأصول، وبالنسبة لنماذج معينة من هذه النعم، يمكن يفعل. ولكنه بالنسبة لجموع الناس فى مجموع حياتهم أمر مطلوب، مرغوب لهم فعله[٦٩].

ب - مباح بالجزء واجب بالكل «كالأكل والشرب والبيع والشراء ووجوه الاكتساب الجائزة وكل هذه الأشياء مباحة بالجزء أى إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز، أو تركها الرجل فى بعض الأحوال، أو الأزمان، أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك. فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك لكان تركاً لما هو من الضروريات المأمور بها مكان الدخول بالكل. فكان الدخول فيها واجباً بالكل»[٧٠].

ج - مباح بالجزء مكروه بالكل، كالتنزه فى البساتين وسماع تغريد الحمام، فمثل هذا مباح بالجزء فإذا فعل يوماً ما، أو فى حالة ما فلا حرج فيه، فان فعل دائماً كان مكروها[٧١].

د - مباح بالجزء محرم بالكل «كالمباحات التى تقدح فى العدالة المداومة عليها وان كانت مباحة فان المداومة على المباح قد تصير صغيرة، كما أن المداومة على الصغيرة تجعلها كبيرة، ومن هنا قيل: لا صغيرة مع الاصرار[٧٢]» ولا أمثلة لهذا الجزء. وهذا التفريق بين الأفعال والترك، بحسب الكلية والجزئية فيها، هو نظر مصلحى مقاصدى، تدل عليه أدلة من أهمها: «ان الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق وتقرر فى المسائل أن المصالح المتعبرة هى الكليات دون الجزئيات إذ مجارى العادات كذلك الأحكام فيها. ولولا أن الجزئيات أضعف شأناً فى الاعتبار لما صح ذلك»[٧٣].

٣- النظرية الاقتصادية والاسباب والمسببات [النتائج][٧٤]:

ترتبط النظرية الاقتصادية بالاسباب والمسببات، لارتباط كل منها بالمقاصد، سواء فيها يتعلق بقصد الشارع، أو بقصد المكلف. ذلك أن «الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهى مسبباتها قطعا. فإذا كنا نعلم أن الاسباب إنما شرعت لأجل المسببات لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات»[٧٥] فواضع الاسباب «قاصد لوقوع المسببات من جهتها، وإذا ثبت هذا وكانت الاسباب مقصودة الوضع للشارع، لزم أن تكون المسببات كذلك»[٧٦] لأن الاسباب من حيث «اسباب شرعية لمسببات إنما شرعت لتحصيل مسبباتها، وهى المصالح المجتلبة أو المفاسد المستدفعة»[٧٧]. ووجوه النشاط الاقتصادى بعامة فى حدود ما رسمه الله سبحانه وتعالى من قيود وأحكام، اسباب شرعية لتحصيل مسبباتها وهى المصالح المجتلبة الممتثلة فى المحافظة على الكليات الخمس، والتى هى مقصود الشارع من وضع الشريعة. فالله سبحانه وتعالى قاصد لوقوع المحافظة على الكليات الخمس من شرع أنواع من التصرفات الاقتصادية كالاستهلاك، والمعاملات. فالرهن مثلا القصد منه أن يكون سبباً فى توثيق الدين، أو أن يكون سبباً فى حفظ المال، أى مصلحة مشروعة مجتلبة. والاستهلاك والمعاملات على اختلافها القصد منها أن تكون أسباباً فى الحفاظ على النفس والمال. أى أنها أسباب مشروعة قصد من وضعها تحصيل مسبباتها المتمثلة فى الحفاظ على النفس والمال. ومثل هذا يقال فى كافة وجوه النشاط الاقتصادى. ويتيح ربط النظرية الاقتصادية بالمقاصد بشكل مباشر وغير مباشر، التعرف على الأسس والقواعد العامة للنظام الاقتصادى الاسلامى، ووضع قواعد عامة لضبط النشاط الاقتصادى، وكذلك اعطاء ابعاد معينة فى تحليل سلوك الوحدات الاقتصادية على المستويين الجزئى، والكلى.

١- من مقدمة الشيخ عبد الله دراز فى حاشيته على الموافقات.

٢- أنظر : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى، الموافقات فى أصول الشريعة، بيروت: دار المعرفة، تصوير ط ٢، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٧٥م، ج ٢، ص ٥.

٣- أنظر المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٦ - ١٧٧.

٤- أنظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٩٦، ٣٩٩ - ٤٠٠.

٥- **مقاصد الشريعة:** هى الغايات التى وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. وهى من حيث العموم والخصوص ثلاثة أنواع: المقاصد العامة للشريعة: هى المعانى والحكم الملحوظة للشارع فى جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون فى نوع خاص من أحكام الشريعة، فدخل فى هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعانى التى لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل فى هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة فى سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة فى أنواع كثيرة منها. ومن هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، جلب المصالح ودرء المفاسد، إقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال. وهذا القسم هو الذى يعنيه غالباً المتحدثون عن مقاصد الشريعة.

المقاصد الخاصة: هى الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة فى تصرفاتهم الخاصة، ويدخل فى ذلك كل حكمه روعيت فى تشريع أحكام تصرفات الناس مثل: قصد التوثق فى عقده الرهن. أو: هى المقاصد التى تهدف الشريعة إلى

تحقيقها فى باب معين، أو فى أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع، مثل: مقاصد الشارع فى التصرفات المالية.

المقاصد الجزئية: هى ما يقصده الشارع من كل حكم شرعى من إيجاب، أو تحريم.....، وقد يعبر عن المقاصد الجزئية بعبارات أخرى كالحكمة، أو العلة، فيقال: هذا مقصوده كذا، أو حكمته كذا. أى أن المعنى المقصود من شرع الحكم هو المصلحة التى قصد الشارع تشريع الحكم درءها أو تكميلها أو المفسدة التى قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليلها. أو: أن المعنى المناسب لتشريع الحكم، أى المقتضى لتشريعه هو كذا. أنظر: أحمد الريسونى، نظرية المقاصد عند الشاطبى، ط ٢، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامى، ١٩٩٢م، ص ٦ - ١٠. والمراد بالمقاصد هنا: الغاية والحكمة من التشريع. وهى تحقيق مصالح العباد فى العاجل والآجل معا، وهى قاعدة قررها الشاطبى فى أول الجزء الثانى من الموافقات، ودلل عليها، ثم شرع بعد ذلك فى بيان كيفية تحقيق المقاصد، أو المصالح، وذلك من خلال تقسيمه للمقاصد إلى قسمين هما: قصد الشارع، وقصد المكلف، وتقسيم القسم الأول إلى أربعة أنواع..... أنظر: الموافقات، ج ٢، ص ٥ - ٧.

٦- الأصول الكلية التى جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهى: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) أما الدين فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنها، وهو أول ما نزل بمكة. وأما النفس فظاهر انزالها بمكة كقوله تعالى: [ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق] - الإسراء، ٣٣، وأما العقل فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده إلا بالمدينة

فقد ورد فى المكيات مجملاً، إذا هو داخل فى حرمة حفظ النفس - كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعها. وأما النسل فقد ورد بتحريم الزنا، والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين. وأما المال فورد فيه تحريم الظلم وأكل مال اليتيم والإسراف والبغى، ونقص المكيال، والميزان والفساد فى الأرض، وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهى عن اذايات النفوس. أنظر: الموافقات، ج ٣ - ص ٤٧ - ٥٠.

٧- المراد بالمقاصد هنا: الكليات الخمس وماسواها من الحاجيات والحسينيات التى جاءت الشريعة بحفظها، والتى يتم من خلالها تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، الذى هو المقصد العام أو الغرض العام من التشريع.

٨- الشاطبى، الموافقات، ج ٣، ص ٣٧، وأنظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٤، حيث يقول المؤلف: «مقاصد الشارع فى بث المصالح فى التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة فالأمر فى المصالح مطرد مطلقاً فى كليات الشريعة، وجزئياتها». وقد استدل على أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد بالإستقراء حيث يقول: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءاً لا ينازع فيه أحد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول فى بعثة الرسل وهو الأصل [رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل] - النساء، ١٦٥». إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن الأحكام معللة بمصالح العباد. أنظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦ - ٧.

٩- هى الكليات الخمس، المذكورة سابقاً فى هامش (٦).

١٠- الشاطبى، الموافقات، ج ٢، ص ١٧.

١١- أى تحديد المقصد العام من التشريع، وكيفية تحقيق ذلك عملياً. أو بعبارة أخرى: تحديد الخطوات اللازمة ليتحقق المقصد العام من التشريع.

١٢- أى تحديد كيف يمكن للعبد أن يساهم من خلال تصرفاته فى تحقيق المقصد العام من التشريع.

١٣- أى تحديد المقصد العام من التشريع أصلا.

١٤- توضح أن الله سبحانه وتعالى وضع الأحكام الشرعية بحيث يمكن للمكلف فهمها، ومن ثم يمكن له تحقيق المقصد العام من التشريع وفق ما هو محدد.

١٥- بيان أن الله سبحانه وتعالى وضع من التكاليف ما يمكن للعباد بمقتضاه تحقيق المقصد العام من التشريع

١٦- الإلتزام بما وضعه الله من أحكام لتحقيق المقصد العام من التشريع. أى: بيان أن العبد ملزم بالسير وفق أحكام الله لتحقيق المقصد العام من التشريع. انظر فى هذا التقسيم - الموافقات، ج ٢، ص ٥.

١٧- اقتصر العرض على هذه الأنواع لأنه يبرز من خلالها علاقة النظرية الاقتصادية بالمقاصد، وكيف أنها وسيلة لتحقيق القصد العام من التشريع.

١٨- المصالح: ما يرجع إلى قيام حياة الانسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه

أوصافه الشهوانية، والعقلية على الاطلاق، حتى يكون منعماً على الاطلاق.... والمصالح المعتبرة شرعاً، هى خالصة غير مشوبة بشئ من المفاسد لا قليلاً، ولا كثيراً. كما أنها إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس فى جلب مصالحهم العادية، وذلك لا يكون إلا تبعاً لرسم الشرع الذى يعلم المصلحة من هذه الحيثية. انظر الموافقات، ج ٢، ص ٢٥ - ٢٧ - ٣٨.

١٩- الموافقات، ج ٢، ص ٦، وانظر: هامش [٨]؛ وانظر ج ٢، ص ٤٩، للتدليل على كون الشارع قاصداً المحافظة على الأنواع الثلاث.

٢٠- أى العمل بالأمور أو الوسائل التى يتم من خلالها تحقيق المقصد العام من التشريع، وهو تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية والمحافظة عليها.

٢١- الموافقات، ج ٢، ص ٨.

٢٢- انظر: هامش (١٠).

٢٣- انظر: الموافقات، ج ٢، ص ٨.

٢٤- العادات مثل: تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك. الموافقات، ج ٢، ص ٩.

٢٥- المعاملات: ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض، أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب، أو المنافع، أو الابضاع. الموافقات، ج ٢، ص ٩ - ١٠.

٢٦- لمزيد من التفاصيل. انظر: الموافقات، ج ٢، ص ٨ - ١٠ -، ج ٤، ص ٢٧ - ٢٩.

٢٧- يمكن القول: الحاجيات أمور ممنوعة أصلاً فى جزء منها، وإنما أبيحت، حتى يتمكن المكلفون من المحافظة على الكليات الخمس بدون ضيق، أو حرج. مثل: القراض. المساقاة. السلم، تضمين الصناع، انظر الموافقات، ج ٢، ص ١٠ - ١١، ج ٤، ص ٣٠ - ٣١.

٢٨- مثل آداب الأكل والشرب، مجانية المآكل والمشارب النجسات والمستخبثات، المنع من بيع النجاسات، مجانية الإسراف والتقتير فى المتناولات، انظر: الموافقات، ج ٢، ص ١١ - ١٢، ج ٤، ص ٣١. الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات كليات، بمعنى أنها أعطيت هذه الأوصاف أى كونها ضرورية، وكونها حاجية، وكونها تحسينية، اعتماداً على منزلتها أو أهميتها بالنسبة للسواد الأعظم من الناس. فهى مسائل ينظر إليها على المستوى الكلى وليس على المستوى الجزئى. يقول الشاطبى: «هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها - أى أن المحافظة عليها فى مجموعها يحقق المصالح الخاصة، لأن المحافظة على التحسينيات تعنى المحافظة على الحاجيات، والمحافظة على الحاجيات تعنى المحافظة على الضروريات، والمحافظة على الضروريات تعنى تحقيق المصلحة - فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات، ولذلك أمثلة: اما فى الضروريات فإن العقوبات مشروعة للازدجار مع انا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه. وأما فى الحاجيات فالقرض أجيز للرفق بالمحتاج من أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة، وأما فى التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم. فكل هذا غير قادح فى أصل المشروعية. لأن الأمر الكلى إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات

عن مقتضى الكلى لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى، معتبر فى الشريعة اعتبار العام القطعى، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلى يعارض هذا الكلى الثابت». الموافقات ج ٢، ص ٥٣. ولعل هذا يفيد فى الدراسات الاقتصادية: فمثلاً إذا أريد تحديد شكل منحنى العرض الكلى، أو الطلب الكلى أو الاستهلاك الكلى، فالعبرة بمنحنيات غالب الوحدات الاقتصادية أى أن كون منحنى كلى يتخذ هذا الشكل لا يؤثر فيه أن بعض الوحدات لها منحنيات مختلفة. وكذلك العوامل المؤثرة فى تحديد العرض الكلى أو الطلب الكلى فالعبرة بالغالب، ولا يؤثر وجود وحدات لها عوامل مؤثرة مختلفة.

٢٩- الموافقات، ج ٢، ص ١٦٨.

٣٠- المصدر نفسه، ج ٢ ، ص ١٧٢.

٣١- المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٧، يحتاج المقام لبيان القدر الذى لا مصلحة خاصة فيه للنفس من هذه الأمور الخمسة، فحفظ نفسه بألا يعرضها للهلاك. كأن يقذف بنفسه فى مهواة. ودينه بأن يتعلم ما يدفع عن نفسه به الشبه التى تورد عليه مثلاً، وعقله بأن يمتنع عما يكون سبباً فى ذهابه، أو غيبوبته بأى سبب من الأسباب. ونسله بألا يضع شهوته إلا حيث أحل الله حتى تحفظ. وما له بألا يتلفه بحرق أو نحوه مما يوجب عدم الانتفاع به. وبهذا يظهر قوله: ولو فرض اختياره لغير هذه الأمور لحجر عليه. أما حفظ نفسه بالتحرف والتسبب، لينال ما تقوم به حياته من لباس، ومسكن، فهذا من النوع الثانى، أى المقاصد التابعة التى فيها حظه وإن كان من الضروريات. انظر المصدر نفسه، فى نفس الموضع فى الهامش. ويرى الباحث أن هذا مما يتم به المحافظة

على أصول الكليات الخمس من جانب العدم، أما المقاصد التابعة فهى تصرفات تحفظ أصول الكليات الخمس من جانب الوجود.

٣٢- الموافقات، ج ٢، ص ١٨٠، وانظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٧ - ١٧٨.

٣٣- المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٧، انظر: ج ٢، ص ١٨٣ حيث ذكر المؤلف وجودها من المصالح غير المقصودة المتحققة من المقاصد الأصلية.

٣٤- المصدر نفسه، ج، ص ١٨١.

٣٥- ذكر الفقهاء أن الحرف والصنائع وما يتم به المعاش كتجارة، وحجامة، من فروض الكفايات، لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا. ولو تمالأ الناس على تركها أثموا وقوتلوا. انظر: شمس الدين الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبى، ١٩٦٧م، ج ٨، ص ٥٠.

وانظر: منصور بن يونس البهوتى كشاف القناع عن متن الاقناع، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢، ج ٢، ص ٣٣ - ٣٤ وقد قسم الشاطبى فروض الكفايات إلى ثلاثة أقسام: قسم ليست المصلحة الخاصة المقصد الأساس منه مثل الولايات العامة. قسم المصلحة الخاصة المقصد الأساس منه مثل الحرف، والصناعات. وقسم يتوسط بينهما مثل ولاية أموال الأيتام والأذان، فإنها من حيث العموم يصح فيها التجرد من الحظ، ومن حيث الخصوص وأنها كسائر الصنائع الخاصة بالإنسان فى الاكتساب يدخلها الحظ. انظر: الموافقات، ج ٢، ص ١٨٥.

٣٦- الموافقات، ج ٢، ص ١٧٩.

٣٧- المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٨٥.

٣٨- الأصل فى هذه القاعدة حديث رواه الائمة الستة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه [إنما الأعمال بالنيات] وتذكر هذه القاعدة بلفظ «الأمور بمقاصدها» ذكر بعض الفقهاء أن الفقه يدور على خمسة أحاديث منها الأعمال بالنيات. وقال بعض المحدثين أصول الأحاديث أربعة وذكر منها الأعمال بالنيات. انظر: جلال الدين السيوطى، الأشباه والنظائر: القاهرة: دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ، القاعدة الأولى، ص ٩ - ٢٦. وانظر: زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر، القاهرة: مؤسسة الحلبى للنشر، ١٩٦٨م، القاعدة الثانية، ص ٥٢٧. وانظر: الموافقات، ج ٢، ص ٢٠٤ وما بعدها، ص ٢١٠ - ٣٢٩ - ٣٦٤، كأمثلة على ما ذكر.

٣٩- الشاطبى، الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٤، يقول الشيخ عبد الله دراز فى حاشيته على الموافقات فى نفس الموضع العادات المغلب فيها حق العبد تكون عبادة بالنية، فإذا فقدت النية خرجت عن كونها عبادة كالمباحات يأخذها من جهة الاذن الشرعى، أو من جهة الحظ الصرف، والصلاة والعبادات يقصد بها الامتثال تكون عبادة والرياء والجاه فتكون معصية. يؤيده القاعدة الشرعية: لاثواب الابنية. انظر: ابن نجيم، المصدر السابق، القاعدة الأولى.

٤٠- الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٤، وانظر ج ١، ص ١٤٩ حيث يقول: «الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن القصد لم تتعلق بها». واستدل ذلك بأدلة منها حديث إنما الأعمال بالنيات.

٤١- المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٣٢.

٤٢- المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٣٢.

٤٣- المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٣٣.

٤٤- انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٧٤.

٤٥- انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٤٨، وما بعدها؛ وأنظر: أحمد الريسونى، مرجع سابق، ص ١٤٧ - ١٤٩.

٤٦- المصدر نفسه، ج ٢، ٦.

٤٧- المصدر نفسه، ج ٢، ٣٧.

٤٨- وفى المقابل تتمثل مفاسد الآخرة فى كل ما يجلب سخط الله وعذابه، أو يزيد فى درجتهما. انظر أحمد الريسونى، المصدر السابق، ص ٢٣ - ٢٣٤.

٤٩- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر]. صحيح مسلم بشرح النووى، بيروت: دار الفكر، تصوير ط ٢، المطبعة البهية المصرية بالقاهرة، ١٩٧٢، ج ١٠، ص ١٥٧.

٥٠- عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشترى]. صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠، ص ١٧٩.

٥١- عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[أنه نهى عن بيع حبل الحبلة] المصدر نفسه، ج ١٠، ص ١٥٧. بيع حبل الحبلة: بيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها. وقيل: أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت. وقيل: بيع ولد الناقة الحامل فى الحال.

٥٢- مثل بيوع الملامسة، المنابذة، بيع الحصاة.

٥٣- الموافقات، ج ٣، ص ١٥٢. وانظر الهامش فى نفس الموضع. وهذا التفسير للاحاديث قائم على قاعدة وضعها هى: أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء وأمر بأشياء، وأطلق القول فيها اطلاقا ليحملها المكلف فى نفسه وفى غيره على المتوسط. لا على مقتضى الاطلاق، فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة والنهى عن مساوئ الأخلاق وسائر المناهى المطلقة وقد تقدم أن المكلف جعل له النظر بها حسب ما يقتضيه حاله ومنته، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجرداً من الالتفات إلى المعانى.

٥٤- انظر المصدر نفسه ج ٣، ص ٤٦.

٥٥- سورة النحل، آية رقم: ٩٠.

٥٦- أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، احياء علوم الدين، بيروت: دار الكتاب العربى، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٩٥.

٥٧- أبو عبد الله محمد أبن ابى بكر المروف بابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٩٦١، ص ٣١٠ - ٣١١.

٥٨- أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، القاهرة: مؤسسة الحلبى للنشر، تصوير: ط المطبعة الأميرية ببولاق،

١٣٢٢هـ، ج ١، ص ٢٨٦.

٥٩- الأحكام الشرعية قسمان: أحدهما يرجع إلى التكليف، وهو خمسة أقسام، والآخر يرجع إلى خطاب الوضع. الموافقات ص ١٠٩ والمباح هو: ما خير فيه بين الفعل والترك، بحيث لا يقصد به من جهة الشرع اقدام، ولا احجام، فهو اذن من هذا الوجه لا يترتب عليه امر ضرورى فى الفعل، أو الترك، ولا حاجى، ولا تكميلى، من حيث هو جزئى. فهو راجع إلى نيل حظ عاجل خاصة.... والأمر والنهى راجعان إلى حفظ ما هو ضرورى أو حاجى، أو تكميلى، وكل واحد منها قد فهم قصد الشارع إليه فما خرج عن ذلك فهو مجرد نيل حظ. الموافقات، ص ١٤٧.

٦٠- الموافقات، ص ١٤٩، انظر: هامش (٤٠).

٦١- المصدر نفسه، ص ١٢٨.

٦٢- يعنى أنه باعتبار هذا المأكول بعينه، وهذا الجزئى من الملبس والمشرب بخصوصه، مباح. وباعتبار أنه يخدم ضرورياً وهو اقامة الحياة وهى جهة كلية مطلوب، ويؤمر به، لا من جهة خصوصيته، بل من جهة كليته، فليس الأمر من جهة كونه تفاحاً أو خبزاً فى وقت كذا، بل من الوجهة العامة، ومن هذا يجئ قوله تعالى (يا أيها الناس كلوا من الطيبات)، (يا أيها الذين أمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) إلى غير ذلك من صيغ الأوامر: انظر حاشية الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، ص ١٢٨.

٦٣- الموافقات، ص ١٢٨.

٦٤- انظر أحمد الريسونى، مصدر سابق، ص ١٦٥.

٦٥- الطلاق خادم لترك النكاح الحلال الذى يخدم ضروريا كلياً هو اقامة النسل. فالطلاق خدم ما ينقض اصلاً كلياً، وحاجياً ايضاً. انظر حاشية الشيخ عبد الله دراز ج١، ص ١٢٩.

٦٦- الموافقات، ج ١ - ص ١٢٩. وفى الحاشية: المال واقتناؤه حلال فى ذاته، ولكنه قد يكون فتنة تلحق الشخص فيكون سبباً فى الكفر، أو استمرار عليه، وهذا فى الكافر، وقد يكون سبباً فى خرم التقوى وهدمها بالنسبة للمسلم العاصى.

٦٧- التمتع بهذه الطيبات إذا لم يكن واجباً كما إذا اقتضته ضرورة الحياة، أو دفعت إليه حاجة رفع الحرج، ولا مندوباً إذا كان داخلاً فيما هو من محاسن العادات ولا مكروهاً كما إذا كان فيه إخلال بمحاسنها كالاسراف فى بعض احواله، يكون مباحاً بالجزء مذموماً بالكل، فلو تركه الناس جميعاً وأخلوا به لكان مكروهاً، فيكون فعله كلياً مندوباً إليه شرعاً، انظر حاشية على الموافقات، ج ١، ص ١٣٠.

٦٨- الشاطبى، الموافقات، ج ١، ١٣٠.

٦٩- انظر: أحمد الريسونى، مصدر سابق، ص ١٦٥.

٧٠- انظر الموافقات، ج ١، ص ١٣١.

٧١- المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٢.

٧٢- المصدر نفسه، فى نفس الموضع.

٧٣- المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٩؛ وانظر أحمد الريسونى، مصدر سابق، ص ١٦٧.

٧٤- السبب أحمد أقسام خطاب الوضع، والتى هى: السبب، الشرط، المانع، الصحة والبطلان، العزيمة والرخصة. انظر: الموافقات، ج ١، ص ١٨٧؛ وانظر الحاشية فى نفس الموضع.

٧٥- الموضع نفسه، ج ١، ص ١٩٥.

٧٦- المصدر نفسه، فى نفس الموضع.

٧٧- المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٣.

المبحث الثاني

أسس نظام الاقتصاد الاسلامي

يفاد من ارتباط النظرية الاقتصادية بالمقاصد بشكل مباشر، وغير مباشر، ما يمكن أن يعد أسس، أو قواعد نظام الاقتصاد الاسلامي، لعل أهمها: الالتزام بعقيدة التوحيد، ارتباط النشاط الاقتصادى بالثواب والعقاب الاستخلاف فى الأرض، والحرية الاقتصادية وفيما يلى بيان ذلك. القاعدة الاولى: الحرية الاقتصادية[1]: أقام الشاطبى بنيان النظرية الاقتصادية على الحرية الاقتصادية، وفى مفهوم معين، وضوابط معينة وذلك للاسباب التالية:

١- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده فى العمل موافقاً لقصدل فى التشريع. فالشريعة موضوعة لمصالح العباد فى العاجل والآجل معاً، على الأطلاق والعموم، وذلك بالمحافظة على الضروريات، وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد. فلابد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك فى أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة، لان الاعمال بالنيات. فإن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد فى الشريعة[2].

٢- الانسان مستخلف فى نفسه، وأهله، وماله، وكل من تعلقت له به مصلحة، فى القيام بمصالحهم. والمطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه، يجرى أحكامه، ومقاصده مجاريها[3]. ولعل هذا جميعه لا يتصور قيامه وتحقيقه إلا مع وجود الحرية الفردية بعامة، والحرية الاقتصادية بخاصة، وفق مفهوم

معين، وضوابط معينة فالحرية الاقتصادية اذن ضرورية، إذ يتوسل بها إلى تحقيق ما هو ضرورى. تحدث الشاطبى عن الحرية الاقتصادية من وجوه عدة مثل: مصدرها، طبيعتها، وخصائصها، بما يبرز الاقتصاد الاسلامى، فذكر أن الحرية بعامة، والحرية الاقتصادية بخاصة حق (٤) ثبت للانسان. (بإثبات الشارع ذلك له) لا يكون مستحقاً لذلك بحق الأصل[٥] تفضلاً منه سبحانه وتعالى وامتناناً، فإنه (ليس بواجب على الله مراعاة مصالح العبيد)[٦] ومن ثم (كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً)[٧]. وهو فى هذا يوافق غيره من العلماء المسلمين الذين نصوا على ذلك[٨]، ويخالفه أنصار نظام السوق الحر، الذين يدعون أن الحرية الاقتصادية حق طبيعى للفرد، يستحقه بحكم أصله كإنسان[٩] وقد اقتضى هذا اتصاف الحرية الاقتصادية فى الاسلام بصفات معينة، هى فى مجموعها ضوابط للنشاط الاقتصادى فى الاسلام، ينبغى على الفرد مراعاتها عند الافادة من هذا الحق عملياً. ولعل اهم هذه الصفات:

أولاً - الحرية الاقتصادية وسيلة وليست غاية، أو هدفاً فى ذاتها:

الحرية الاقتصادية وسيلة يتوسل بها إلى حفظ مقصود الشارع من الخلق[١٠]. إذ (الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هى معانيها التى شرعت لاجلها)[١١] المتمثلة فى (جلب المصالح، أو درء المفاسد، وهى مسبباتها قطعا)[١٢]. فإن الوسائل من حيث هى وسائل (ليست هى مقصودة لأنفسها، وإنما هى تبع للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توسل إلى المقاصد بدونها لم يتوسل بها. وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث)[١٣]. والشاطبى بهذا يتفق مرة أخرى مع غيره من العلماء المسلمين الذين يفاد ذلك من عباراتهم[١٤]، ويخالفه مرة أخرى الذين يرون أن الحرية

الاقتصادية، غاية، أو هدف فى حد ذاته[١٥].

ويترتب على كون الحرية الاقتصادية وسيلة، أمور هى أيضاً ضوابط للافادة من هذا الحق لعل أهمها:

١- ينبغى للانسان عند الافادة من الحق عملياً أن يكون قصده من التصرف موافقاً لقصد الشارع من إقرار هذا الحق[١٦].

٢- ركن العقد هو الرضا. ولما كانت الارادة أمراً باطناً لا يطلع عليه، جعل الشارع مظنة الرضا وهى الصيغة تقوم مقام الرضا. على أنه إذا ثبت أن العاقد الذى أتى بالصيغة قد قصد بها غير ما وضعت له فإن الرضا بالعقد يكون منعدماً، إذ الصيغة لا تنعقد سبباً لترتب آثار العقد عليه، إلا إذا قصدها العاقد، غير مريد بها معنى يناقض موجبها ومعناها[١٧]. أى أن الانسان إذا كان قصده من التصرف موافقاً لقصد الشارع وقع تصرفه صحيحاً، لتحقيق الرضا الذى هو مناط صحة العقود والتصرفات، والعكس بالعكس. وهذه نتيجة مترتبة على النتيجة السابقة. فإن (كل ما ابتغى فى تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله بالمناقضة باطل. فمن ابتغى فى التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن فى تلك الافعال التى خولف بها جلب مصلحة، ولا درء مفسدة[١٨].

ثانياً: الحرية الاقتصادية حق خاص فيه حق الله:

الحرية الاقتصادية وسيلة لتحقيق مقصد معين، فيلزم من ذلك عدم الخيرة فى استخدام ذلك الحق، بحيث يفوت بعض الكليات الخمس، أو جميعها

إذ «كل حق للعبد لابد من تعلق حق الله به، فلا شئ من حقوق العباد إلا وفيه حق لله، فيقتضى أن ليس للعبد اسقاطه[٢٠]. كما أن «كل تكليف حق للـه، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً[٢١]. فليس لأحد أن يقتل نفسه بأى وسيلة كانت، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه، ولا مالاً من ماله، قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)[٢٢] وقال (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[٢٣] وقد جاء الوعيد الشديد فمن قتل نفسه، وحرم شرب الخمر لما فيه من تفويت العقل برهة، فما ظنك بتفويته جملة. وحجر على مبذر المال، ونهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال[٢٤]، فيدخل فى اضاعة المال انفاقه فى غير مقصد شرعى يبيحه الشارع، كالتعامل بالربا، والرشاوى، والاسراف فى الاتفاق على المباحات، وتركه دون استثمار، أو استثماره فى نشاط غير مجد. فهذا كله دليل على أن ما هو حق للعبد لا يلزم أن تكون له الخبرة فيه، بحيث يفوت الكليات الخمس بعضها، أو جميعها، اللهم إلا أن يبتلى المكلف بشئ من ذلك من غير فعله ولا تسببه، وفات بسبب ذلك نفسه، أو عقله، أو عضو من أعضائه، فتثبت الخيرة له فمن تعدى عليه، لأنه صار حقاً مستوفى من الغير، كدين من الديون، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه، وتركه أولى. قال تعالى (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور)[٢٥] وقال: (فمن عفا وأصلح فأجره على الله)[٢٦]، والمال جار على ذلك الأسلوب، فإنه إذا تعين الحق للعبد لدى الغير فله إسقاطه، قال تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)[٢٧]. بخلاف ما إذا كان المال فى يد الفرد فأراد التصرف فيه، واتلافه فى غير مقصد شرعى يبيحه الشارع. وأما تحريم الحلال،

وتحليل الحرام، وتحليل الحرام، فمؤ حق اللـه تعـالى، إذ ليس للعقول تحسين ولا تقبيح، تحلل به أو تحرم ، فلذلك لم يكن لأحد الخيرة.

ثالثاً: الحرية الاقتصادية حق منضبط أو مقيد ابتداءاً:

وليس على اطلاقه كما هو الحال فى نظام السوق الحر. فإنه لمـا كـان حقاً مصدره الشارع كان إليه تحديده وتوجيهه الوجه الذى قصـد الشـارع إليـه من ذلك الحق، وقد شرعه مصلحة للناس[٢٨]. ومن أبرز القيـود، أو الضوابـط الواردة على هذا الحق:

١- أن لا تؤدى الافادة من الحق إلى التعدى على حقوق الغير، والاضـرار بهم فإن «طلـب الانسـان لحظـه – لمصلحتـه – حيث أذن لـه، لابد لـه فيـه مـن مراعاة حق الله، وحق المخلوقين»[٢٩]. فكما أن الانسان ليس لـه الخيرة فـى استخدام هذا الحق بحيث يفوت الكليات الخمس فيمـا يتعلـق بـه، فليس لـه أن يستخدم هذا الحق فى تفويت الكليات الخمس فيما يتعلـق بـالغير. والتصـرف الاقتصادى إذا قصد الفرد به جلب مصلحـة لـه، أو دفـع مفسدة عنـه، وكـان ذلك التصرف جائزاً شرعاً فلا يخلو ذلك من أمور:

أ – أن لا يؤدى ذلك التصرف إلى الاضرار بالغير، وهذا جائز شرعاً.

ب – أن يؤدى ذلك التصرف إلى الاضرار بأحد بعينه، كـالمرخص فـى سلعته قصد الاضرار بالغير، وهذا مختلف فيه.

ج – أن يكون الضرر المتولد عن التصرف ضرراً عامـاً كتلقـى السـلع، وبيع الحاضر للبادى، وهذا ممنوع منه، فإن المصالح العامة مقدمـة على المصالح الخاصة، بدليل النهى عن تلقى السلع، وبيع الحـاضر للبادى، ولكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة.

د – أن يؤدى التصرف الذى فيه جلب مصلحة لأحد، أو دفع مفسدة عنه إلى الحاق ضرر بغيره، ولكن إذا منع ذلك الفرد من ذلك التصرف لحقه ضرر، فإنه لا مانع منه، كمن سبق إلى شراء طعام ونحوه مما يحتاج إليه، عالماً أنه إذ اشتراه تضرر غيره بذلك، ولو أخذ من يده تضرر هو.

هـ – أن يؤدى التصرف الذى فيه جلب مصلحة لأحد، أو دفع مفسدة عنه، إلى الحاق ضرر بغيره، وإذا منع من ذلك التصرف لم يتضرر ذلك المتصرف بالمنع، وهو ثلاث حالات.

– أن يؤدى التصرف إلى الحاق الضرر بالغير بشكل نادر، كحفر بئر بموضع لا يؤدى غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التى غالبها أن لا تضر أحد، فهذا لا يمنع منه.

– أن يؤدى التصرف إلى الحاق الضرر بالغير غالباً، كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، ومن يغش به ممن شأنه الغش، فهذا يمنع منه من باب سد الذرائع.

– أن يؤدى التصرف إلى الحاق الضرر بالغير قطعاً، فهذا يمنع منه، كمن حفر بئراً خلف باب الدار فى الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا شك(٣٠).

٢– إعتبار المآل: الحرية الاقتصادية وسيلة يتوسل بها إلى المصالح التى شرعت من أجلها. فإن كانت وسيلة إلى جائز شرعاً كان التصرف مطلوباً، ومأذوناً فيه شرعاً. وإن كانت وسيلة إلى منهى عنه كان التصرف غير مأذون فيه شرعاً، وهو ما يعبر عنه باعتبار المال، أى ما

يتولد عن التصرف من نتائج. يقول الشاطبى: «النظر فى مآلات الافعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الافعال الصادرة عن المكلفين بالاقدام، أو بالاحجام، الا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسده تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول فى الاول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من اطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول فى الثانى بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد، فلا يصح اطلاق القول بعدم المشروعية[٣١].

ومن التطبيقات التى ذكرها الشاطبى لأصل اعتبار المال، مما يعد تقييداً للحرية الاقتصادية[٣٣]:

١- قاعدة الذرائع[٣٣]:

يعرف الشاطبى التذرع الممنوع بأنه (التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة)[٣٤]، فإن الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة. وهو أصل من أصول الشريعة راجع إلى ما هو مكمل إما لضرورى، أو حاجى، أو تحسينى[٣٥]. ومن الأمثلة التى ساقها الشاطبى تطبيقاً على هذه القاعدة، مما يعد تقييداً للحرية الاقتصادية بسبب أدائها إلى مفسدة: البيع فعل مشروع بإطلاق النص، وعموم الادلة، وهذا البيع قد أذن فيه الشارع لمصلحة هى حاجة البائع إلى الثمن، وحاجة المشترى إلى

السلعة. فإذا باع شخص سلعة بعشرة إلى أجل، ثم اشتراها البائع من المشترى بخمسة نقداً قبل الأجل، فإن البيع مشروع للمصلحة المذكورة، ولكن مآل هذا البيع فى هذه الحالة يحقق مفسدة هى الاقتراض بالربا، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة مز مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل والسلعة لغو لا معنى لها فى هذا العمل، لأن المصالح التى شرع البيع لأجلها لم يتحقق منها شئ، ولكن بشرط أن يظهر لذلك قصد، ويكثر فى الناس بمقتضى العادة)[٣٦].

- إن الله سبحانه وتعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء، واللبن، والعسل، وأشباهها. وحرم الخمر ممن المشروبات لما فيها من ازالة العقل الموقع للعداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة. فوقع ما بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة، ولكنه يوشك أن يسكر، وهو نبيذ الدباء، والمزفت، والنقير، وغيرها، فنهى عنها الحاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً لسد الذريعة[٣٧]. أى أن حرية الأفراد فى اتخاذ نبيذ الدباء، والمزفت، والنقير، قيدت مع أنها فعل جائز فى الأصل، لأنها ذريعة إلى ما هو محرم وهو مسكر.

- النهى عن تلقى الركبان: منع التجار من تحصيل أرزاقهم، وكسب عيشهم، والسعى على أولادهم، بتلقى الركبان والشراء منهم، وتحقيق بعض الأرباح عمل الأصل فيه أنه غير مشروع، لأنه منع من أمر ضرورى، أو حاجى. ولكن لما كان المنع من التلقى ذريعة إلى مصلحة راجحة وهى مصلحة أهل السوق، أو ذريعة إلى دفع مفسدة أعظم هى لحوق الضرر بأهل السوق، أجازه الشارع، فقال (لا تلقوا الركبان)[٣٨]، فالمنع من التلقى مفسدة، لأنه منع من مصالح ضرورية أو حاجية للمتلقى، ولكنه ذريعة إلى مصلحة

راجحة هى مصلحة أهل السوق، أو هو ذريعة إلى دفع مفسدة أعظم هى لحوق الضرر بأهل السوق، فأجيز المنع من التلقى ترجيحاً للمصلحة العامة على الخاصة، أو ارتكاباً لأخف المفسدتين[٣٩].

ب - منع الحيل: الحيلة (تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعى، وتحويله فى الظاهر إلى حكم آخر)[٤٠] كأن يهب إنسان ماله قبل تمام الحول فراراً من الزكاة: فإن أصل الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أصله فى المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية[٤١].

رابعاً: الحرية الاقتصادية مصلحة معتبرة شرعاً:

الحرية الاقتصادية بمفهومها، وضوابطها السابقة، وسيلة يتوسل بها إلى تحقيق مصالح العباد فى العاجل، والآجل معاً، فكانت بذلك مصلحة معتبرة شرعاً، من قبيل اعطاء الوسائل أحكام المقاصد. ومن ثم كانت وجوه النشاط الاقتصادى بعامة فى حدود ما رسم الله سبحانه وتعالى من حدود، وقيود، مصالح معتبرة شرعاً، إذ هى التطبيق العملى لمبدأ الحرية الاقتصادية[٤٢]. ومن ثم يمكن تقسيم الأنشطة الاقتصادية من حيث قوتها فى ذاتها باعتبار أنها مصالح، إلى ثلاثة اقسام:

١- ضرورية: لابد منها (فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة. وفى الاخرى فوت النجاه والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[٤٣].

٢- **حاجية:** (مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق، المؤدى فى الغالب إلى الحرج، والمشقة، اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة)[٤٤].

٣- **تحسينية:** ترجع إلى العمل بمكارم الأخلاق، وما يحسن فى مجارى العادات[٤٥].

يفاد من التعريفات السابقة للمصالح، ومن الامثلة التى ساقها الشاطبى للدلالة عليها. أن الضرورة، والحاجة، والتحسين، أوصاف لتصرفات فى الغالب، يتم من خلالها على الجملة حفظ مقصود الشارع فى الخلق بطريق مباشر أحياناً - الضروريات -، وغير مباشر أحياناً أخرى - الحاجيات والتحسينات - ولكن هل العبرة بوصف النشاط بأنه ضرورى، أو حاجى، أو تحسينى، هو الفرد أى الجزء أو الكل؟ يجيب الشاطبى على هذا السؤال بقوله: (هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات، ولذلك أمثلة: أما فى الضروريات فإن العقوبات مشروعة للازدجار، مع أننا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير. وأما فى الحاجيات فكالقصر فى السفر مشروع للتخفيف ولحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له، والقصر فى حقه مشروع. والقرض أجيز للرفق بالمحتاج، مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة. وأما فى التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة، مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم. فكل هذا غير قادح فى أصل المشروعية، لأن الأمر الكلى إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلى لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً

فإن الغالب الاكثرى معتبر فى الشريعة اعتبار العام القطعى لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلى يعارض هذا الكلى الثابت. كما أنه إذا ثبت قاعدة كلية فى الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات، فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات، كذلك نقول: إذا ثبت فى الشريعة قاعدة كلية فى هذه الثلاثة، أو فى آحادها، فلابد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما تقوم به الكلى وذلك الجزئيات، فالجزئيات مقصودة معتبرة فى إقامة الكلى أن لا يتخلف الكلى فتتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع[٤٧]. وبقوله أيضاً فى تعريف الحاجيات (إنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة)[٤٨] أى أن ادراج النشاط الاقتصادى تحت مرتبة معينة من المرتبات الثلاث إنما يتحدد بناءاً على ما يحدثه من أثر على المستوى الكلى، أو ما يتولد عن عدم وجوده من أثر على المستوى الكلى، هل هو حفظ أصول الكليات الخمس أصلاً مع وجود شئ من المشقة والحرج، أم رفع المشقة والحرج عن الناس، أم أنه من قبيل الزينة وحسن المظهر، وزيادة الحياة سهولة ويسرا. وهذا لا يعنى أن هذا الاثر يجب أن يتحقق فى حق كل فرد حتى يوصف النشاط بانه ضرورى أو حاجى أو تحسينى، بل العبرة بالغالب، ولكن إذا ثبت على المستوى الكلى أن هذا النشاط حاجى مثلاً، فلا تنتفى هذه الصفة عن فرد لا يتحقق هذا الضابط فى حقه فنقول: إنه تحسينى مثلاً فى حقه على الخصوص، بل ثبت كونه حاجياً فى حقه وإن لم يتولد عنه رفع المشقة والحرج بالنسبة له، ولكن ثبت فى حق غيره، حتى تسير أمور الناس على نظام وترتيب واحد، لا تفاوت فيه ولا إختلاف. ويثور هنا سؤال مهم، هو: إذا أريد مباشرة نشاط اقتصادى معين فبأيها يبدأ. وهل يمكن أن يكون

النشاط الواحد ضرورياً مرة، وتحسينياً مرة أخرى، بناءاً على توافر ذلك النشاط بكم وكيف معين. أم أن ما هو ضرورى لا يمكن أن يكون حاجياً، ولا يمكن أن يكون تحسينياً، لأن كل واحد منها مستقل بذاته عن الآخر.

يمكن الاجابة عن هذا من خلال خمس نقاط، تلقى الضوء فى مجموعها على ماهية تلك المراتب الثلاث، وعلى العلاقة فيما بينها وما يجب أن يقدم منها على الآخر هذه هى:

١- الضرورى أصل لما سواه من الحاجى والتكميلى[٤٩]: فلو اختل الضرورى باطلاق لاختلا باختلاله باطلاق، ولكن إذا اختل الحاجى باطلاق فقد يختل الضرورى بوجه ما، وإذا اختل التحسينى باطلاق فقد يختل الحاجى بوجه ما. فلذلك إذا حوفظ على الضرورى فينبغى المحافظة على الحاجة، وإذا حوفظ على الحاجى فينبغى المحافظة على التحسينى، إذ ثبت أن التحسينى يخدم الحاجى، والحاجى يخدم الضرورى، فإن الضرورى هو المطلوب، (وإذا ثبت هذا فالأمور الحاجية إنما هى حائمة حول هذا الحمى، إذ هى تترد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع فى القيام بها، واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال فى الامور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى افراط ولا إلى تفريط. وذلك مثل ما تقدم فى اشتراط عدم الغرر والجهالة فى البيوع)[٥٠]. فالبيع فى أصله ضرورى لانه على أصل الكليات الخمس، والجهالة والغرر فى البيوع أوصاف تعترى البيع، يوقع عدم التسامح باليسير منها فى المشقة والحرج، فأجيز البيع مع وجود اليسير منها لرفع المشقة والحرج عن الناس، فكان ذلك من قبيل الأمور الحاجية فعدم التسامح به فى البيوع قد يتعذر معه إجراء هذه المعاملة إلى حد ما، فكان التسامح به مطلوباً وقوع ذلك النوع من المعاملة بالشكل الذى يتحقق معه المقصد من

شرع تلك المعاملة أصلاً. إذن الحاجية فى البداية قد تكون وصفاً لأمور تعترى ضرورياً فى أصله، أى أنها تابعة له، وكذلك التحسينية قد تكون وصفاً لقواعد أخلاقية أو سلوكية ينبغى مراعاتها عند اتمام هذه المعاملة، كالبعد عن التعامل فى المحرمات مثلاً.

٢- اختلال الضرورى يلزم منه اختلال الباقين باطلاق:- فمثلاً: إذا فرض ارتفاع أصل البيع من الشريعة لم يمكن اعتبار الجهالة والغرر، فان ذلك من أوصاف البيع، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف. فليس للتسامح بالجهالة والغرر أى تأثير أو أى فائدة مع انتفاء مشروعية أصل البيع. كذلك لا يكون للقواعد الأخلاقية أو السلوكية أى تأثير، أو أى فائدة مع انتفاء مشروعية أصل البيع.

٣- الضرورى مع غيره كالموصوف مع أوصافه، ومن العلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه. فلو ارتفع اعتبار الجهالة والغرر لا يبطل أصل البيع، وكذلك لو ارتفاع اعتبار بعض القواعد الإخلاقية أو السلوكية المصاحبة للبيع، لم يرتفع أصل البيع[٥٢].

٤- قد يلزم من إختلال الحاجى باطلاق، أو التحسينى باطلاق، اختلال الضرورى بوجه ما[٥٣] وبيان ذلك من وجوه:

أ - كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة فى تأكيد الاعتبار، فالضروريات آكدها، ثم تليها الحاجيات، والتحسينيات، وكان مرتبطاً بعضها ببعض كان فى ابطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للاخل به، فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. فالمخل بما هو مكمل، كالمخل بالمكمل من هذا الوجه. فمثلاً: إذا كانت فى

البيع ما هو من المكملات كانتفاء الغرر والجهالة، أى أنه إذا اشترط فى البيع انتفاء الغرر والجهالة بكافة أوصافها حتى اليسر منها، أوشك أن لا يحصل للمتعاقدين، أو لأحدهما مقصود، فكان وجود العقد كعدمه، بل قد يكون عدمه أحسن من وجوده[٥٤].

ب – كل درجة بالنسبة إلى ما هو آكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض: فكون المأكول والمشروب غير نجس، ولا مملوك للغير، ولا مفقود الذكاة بالنسبة إلى أصل اقامة البنية واحياء النفس كالنفل، وكذلك كون المبيع معلوماً، ومنتفعاً به شرعاً كالنافلة بالنسبة إلى أصل البيع.

ج – مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات وذلك أن كمال الضروريات من حيث هى ضروريات من حيث هى ضروريات إنما يحسن موقعه حيث يكون على المكلف فيها سعة وبسطة من غير تضييق ولا حرج، وحيث يبقى معها خصال معانى العادات ومكارم الاخلاق موفرة الفصول مكملة الاطراف حتى يستحسن ذلك أهل العقول. فإذا أخل بذلك لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والعنت، واتصف بضد ما يستحسن فى العادات. فصار الواجب الضرورى متكلف العمل وغير صاف فى النظر الذى وضعت عليه الشريعة، وذلك ضد ما وضعت عليه وفى الحديث (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[٥٥]. فكأنه لو فرض فقدان المكملات لم يكن الواجب واقعاً على مقتضى ذلك وذلك خلل فى الواجب ظاهر. أما إذا كان الخلل فى المكمل للضرورى واقعاً فى بعض ذلك وفى يسير منه بحيث لا يزيل حسنه، ولا يرفع بهجته، ولا يغلق باب السعة عنه، فذلك لا يخل به وهو ظاهر[٥٦].

د – كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعاً. وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حوالية، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته. فمثلاً: الصلاة إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم. فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لغرض أم القرآن. لأن الجميع كلام الرب المتوجه إليه. وإذا كبر وسبح وتشهد فذلك كله تنبيه للقلب وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها، فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجاً للمصلي واستدعاءاً للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضاً لكان خليقاً باستصحاب الحضور في الفريضة[٥٧].

هـ – ينبغي المحافظة على الحاجي، وعلى التحسيني للضروري: لأنه إذا كان الضروري قد يختل باختلاف مكملاته كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة. ولأنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنه إلا بها، كان من الأحق أن لا يخل بها وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات، ومن هناك كان مراعى في كل ملة بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع في أصول الدين وقواعد الشريعة، وأصول الملة.[٥٨]

يفاد مما سبق جميعه ما يلي:

١ – تحدث الشاطبي في النقاط الأربع الرئيسة الأولى، وما اندرج تحتها من نقاط فرعية عن العلاقة ما بين الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. والذي يظهر والله أعلم أنه قصد بالضروريات هنا أصول العادات والمعاملات التي

يتم من خلالها حفظ الكليات الخمس، بالقدر الذى يحفظها مع وجود شئ من المشقة والحرج. وقصد بالحاجيات أوصاف تعترى تلك الضروريات، بحيث يترتب على وجودها حفظ الكليات الخمس بشكل يتحقق معه رفع المشقة والحرج عن المكلفين على الجملة، وقصد بالتحسينيات، القواعد الأخلاقية والسلوكية المصاحبة للعادات والمعاملات، وذلك من خلال ما ساقه من أمثلة توضيحية، ولم يقصد أن يبين أن هذا النشاط ضرورى أو حاجى أو تحسينى باعتبار الأثر المتولد عن وجوده أو عن غيابه، ولم يقصد أن يوضح أن هذا التصرف نفسه قد يكون ضرورياً تارة، وحاجياً تارة، وتحسينياً تارة أخرى بناءاً على توافر كم وكيف معين.

٢ - يتحدث الشاطبى فى النقطة الخامسة وهى الأخيرة عن دور الحاجيات والتحسينيات، أنها لازمة للحفاظ على الضروريات، والذى يظهر والله أعلم أنه قصد بالضروريات هنا خلاف ما قصد فى السابق، حيث قصد بالضروريات هنا الكليات الخمس. فقد ذكر أن أهمية الحاجيات تبرز فى رفع المشقة والحرج المصاحبين لسعى الناس فى المحافظة على تلك الضروريات، وأن أهمية الالتزام بالقواعد الأخلاقية والسلوكية المعنية خلال السعى للمحافظة على تلك الكليات الخمس وهى التى تشكل غالب التحسينيات تظهر فى كونها زينة تبرز حسن تلك الكليات الخمس.

٣ - يفاد وجود نشاط اقتصادى ضرورى وآخر حاجى، وآخر تحسينى، باعتبار الاثر المتولد عنه على الجملة، وهو هل يحفظ الكليات الخمس بشكل مباشر ليكون ضرورياً، أو بشكل غير مباشر ليكون حاجيا أو تحسينياً. وكون نفس النشاط ضرورياً تارة بكم وكيف معين، وحاجياً تارة بكم وكيف معين وتحسينياً تارة أخرى بكم وكيف معين من قول الشاطبى (تكاليف

الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها: أن تكون ضرورية، والثانى أن تكون حاجية، والثالثة أن تكون تحسينية ... ومجموع الضروريات خمسة، وهى: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل) ومعنى كونها ضرورية، (أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد تهارج وفوت حياة. وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين).[٥٩] وما كان ضرورياً فحفظه ضرورى أيضاً لأن حفظها يؤدى إلى قيام مصالح الدين والدنيا، فوجود الدين يرتب الجزاء المرتجى، ووجود المكلف يرتب وجود من يتدين، ووجود العقل يوجد التدين، ووجود النسل يرتب فى العادة البقاء، ووجود المال يرتب العيش. ويفاد أيضاً من حديثه عن طرق حفظ الكليات الخمس (فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالايمان. والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. والعادات راجعة إلى حفظ النسل والعقل، من جانب الوجود، كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات)[٦٠]. فعلم من هذا أن ما يحفظ الضرورى فهو ضرورى وإن صاحبه شئ من المشقة والحرج. ويفاد أيضاً من تعريفه للحاجيات، وما ساقه من أمثلة عليها. فعلم أن الحاجيات أوصاف لأمور تتم بها المحافظة على الكليات الخمس مع رفع المشقة والحرج المترتب على سابقتها أو هى: كل ما يرفع المشقة عن المكلف فى حفاظه على الكليات الخمس، من خلال قيامه بالعبادات، والعادات والمعاملات. سواء كانت صفات مصاحبة لأصول هذه التصرفات، أو تصرفات مستقلة ولكنها متفرعة عنها.

ويفاد أيضاً من تعريفة للتحسينيات وما ساقه من أمثلة لذلك فعلم أنها كل ما يظهر حسن الكليات الخمس سواء كانت قواعد أخلاقية أو سلوكية، أو تصرفات متولدة عن سابقتها، من شأنها ابراز حسن الكليات الخمس. إذن جميع المراتب تحفظ الكليات الخمس، ما كان ضرورياً منها، وما كان حاجياً، وما كان تحسينياً، فالنشاط الضرورى يحفظ الكليات الخمس بشكل مباشر، مع وجود شئ من المشقة والحرج، بالنظر إلى الكم المتوافر منه تارة، والكيف المتوافر منه تارة أخرى.

والنشاط الحاجى يحفظ الكليات الخمس أيضاً بشكل غير مباشر، فهو يزيل الحرج والمشقة عن الناس والنظر إلى الكم المتوافر من ذلك النشاط تارة، والكيف المتوافر منه تارة أخرى.

والنشاط التحسينى يحفظ الكليات الخمس أيضاً بشكل غير مباشر، فهو يزيد الحياة سهولة ويسراً ويبرز حسن الكليات الخمس، بالنظر إلى الكم المتوافر منه تارة، والكيف المتوافر منه تارة أخرى. إذن النشاط الاقتصادى بعامة قد يكون واحدة ضرورياً، والآخر حاجياً، والآخر تحسينياً، بالنظر إلى الأثر المتولد عنه، وهو الحفاظ على أصول الكليات الخمس، أو رفع المشقة والحرج، أو أنه يجرى مجرى التزيين وتسهيل الحياة فقط.

وقد يكون نفس النشاط ضرورياً تارة، إذا كان المتوافر منه كما قبل أن يكون كيفاً يحفظ أصول الكليات الخمس، بشئ من المشقة والحرج. وقد يكون نفسه حاجياً تارة، إذا كان القدر المتوافر منه مع فرض ثبات الكيف يرفع المشقة والحرج عن الناس. وقد يكون نفسه أيضاً تحسينياً إذا كان القدر المتوافر منه مع فرض ثبات الكيف أيضاً مما يزين الحياة، ويزيدها سهولة ويسراً. ويمكن هنا أعمال الوجوه الثلاثة الأولى من النقطة الرابعة. فالذى يجب أولاً هو

توفير الضروريات كماً وكيفاً، أى بالنظر إلى أثر ذلك النشاط وحفاظه على أصول الكليات الخمس بطريق مباشر، وبالقدر الذى يحقق ذلك أيضاً. ثم الحاجيات بالنظر إلى كون النشاط كماً وكيفاً يحافظ على الكليات الخمس بشكل غير مباشر بأن كان يرفع المشقة والحرج عن المكلفين. ثم التحسينيات بالنظر إلى كون النشاط كماً وكيفاً يحافظ على الكليات الخمس بشكل غير مباشر، بأن كمان يرفع المشقة والحرج عن المكلفين ثم التحسينيات بالنظر إلى كون النشاط كما وكيفاً يحافظ على الكليات الخمس بشكل غير مباشر بأن يكون مما يجرى مجرى التحسين والتزين، ويزيد الحياة سهولة ويسراً، مع مراعاة الالتزام بالقواعد الاخلاقية، أو السلوكية الواردة ضمن المصالح التحسينية.

ومن أمثلة النشاطات التى قد تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، بالنظر إلى الكم والنوع المتوافر منها: الاغذية، الملابس، الادوية، خدمات التعليم، الصحة، المساكن، المواصلات. وهذه مقدمة على غيرها لأنها تحفظ أصول الكليات الخمس بطريق مباشر. ومن أمثلة النشاطات التى قد تكون حاجية فقط: أجهزة التبريد، والتدفئة، الكهرباء، والغاز بالنظر إلى الكيف أو النوع، فهى ترفع المشقة والحرج عن المكلفين على الجملة.

ومن أمثلة النشاطات التى قد تكون تحسينية فقط: العطور، أدوات التجميل، السجاد النجف، فهى من قبيل الزينة وحسن المظهر.

وأخيراً، هل هناك مستوى أدنى يجب تحقيقه من الضروريات والحاجيات، والتحسينيات؟

قسم الشاطبى التصرفات التى يتم من خلالها المحافظة على الكليات الخمس إلى قسمين: قسم المقصد الأساس منه تحقيق مصلحة عامة، وهى الولايات العامة. وقسم المقصد الاساس منه تحقيق مصلحة خاصة للمتصرف بطريق

مباشر، وغير مباشر. وقد عد التصرفات التى يتم تحقيق المصلحة الخاصة فيها بطريق غير مباشر مثل الاجارات، التجارة، وسائر وجوه الصناعات المباحة، التى (يطلب الانسان بها حظه فيقوم بذلك حظ الغير، خدمة دائرة بين الخلق، كخدمة بعض أعضاء الانسان بعضاً حتى تحصل المصلحة للجميع)،[٦١] من قبيل فروض الكفايات[٦٢]. فعلم أن أدنى مستوى ينبغى توافره منها هو حد الكفاية، أو مستوى الكفاية. ولا يقال هذا فى حق الضروريات فقط، بل فى كل منها، استناداً إلى ما ذكر من وجوه الترابط بين هذه المراتب الثلاث.

القاعدة الثانية: التوحيد:[٦٣] الاقتصاد الاسلامى نظام رسمت حدوده، ومعالمه، نصوص الكتاب والسنة وانبثق عن العقيدة الاسلامية. والمسلم فى التزامه بعقيدة التوحيد فى شتى جوانب الحياة، والجانب الاقتصادى من بينها، انما يسعى لتحقيق عبادة الله عز وجل، التى خلق العباد لاجلها. فالعبد ليس له مع ربه حق. ولا حجة له عليه. ولا يجب عليه أنت يطعمه، ولا أن يسقيه، ولا أن ينعمه.

بل لو عذب أهل السماوات والارض. لكان له ذلك بحق الملك، قال تعالى: (قل فلله الحجة البالغة).[٦٤] فليس للعباد الا مجرد التعبد.[٦٥] أى اطاعة أمره تعالى، واجتناب نواهيه فى العبادات والعادات. قال تعالى: (ألا لله الدين الخالص)[٦٦]. وتبرز عبادة الله سبحانه وتعالى، والالتزام بعقيدة التوحيد فى الجانب الاقتصادى من خلال ثلاثة أمور:

١ - وجوب شكر الله على النعم: الدنيا مخلوقة ومبنية على بذل النعم للعباد لينالوها، ويتمتعوا بها، وليشركوا الله عليها، فيجازيهم فى الدار الأخرى، قال تعالى: (فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون)[٦٧]،

(فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون[٦٨].

ومعنى الشكر: صرف ما أنعم عليك فى مرضاة المنعم، وهو راجع إليه بالكلية، أى أن يكون على مقتضى مرضاته بحسب الاستطاعة فى كل حال، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)[٦٩] فعبادته امتثال أمره، واجتناب نواهيه باطلاق، ويستوى فى هذا العبادات، والعادات.[٧٠]

٢ - عدم التعدى على حق الله فى التشريع بأن يحرم الانسان على نفسه ما أحل الله من الطيبات: العبادات من حق الله تعالى الذى لا يحتمل الشركة، فهى مصروفة إليه، والعادات أيضاً من حق الله تعالى على النظر الكلى، فلا يجوز تحريم ما أحل الله من الطيبات، قال تعالى: (قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق)[٧١]، (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)[٧٢]. فقد نهى سبحانه عن التحريم، وجعله تعدياً على حقه تعالى فى التشريع، فإليه وحده سبحانه حق الاباحة والتحريم، فمن حرم حلالاً، أو أحل حراماً، فكأنما شارك الله تعالى هذا الحق. ولما هم بعض الصحابة بتحريم بعض المباحات قال عليه الصلاة والسلام: (من رغب عن سنتى فليس منى)[٧٣] وذم الله سبحانه وتعالى من حرم على نفسه شئياً مما أحله من الطيبات بقوله: (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم)[٧٤]. والى جانب ما فى التحريم من التعدى على حق الله فى التشريع، ففيه عدم اقرار من العبد بأن تلك المحرمات هى طيبات، وأنها من نعم الله، فلا يشكر الله عليها. وهو أيضاً تعد على حق شرعه الله عز وجل

للانسان بالتمتع بتلك الطيبات، إلى جانب ما فيه من تعطيل جزء من موارد الأمة. فتحريم استهلاك المباحات يقتضى الامتناع عن انتاجها وتداولها، وفى ذلك تعطيل للموارد المستخدمة فى انتاج تلك الطيبات، وهو تفويت لأحد الكليات الخمس المأمور بالمحافظة عليها، والتى شرع حق الحرية الاقتصادية للمحافظة عليها، فهنا استخدام لحق الحرية الاقتصادية فى نقيض ما قصد منه.[٧٥]

٣ - **الاخلاص فى العمل وعدم التشريك:** وردت فى الكتاب والسنة نصوص تفيد وجوب الاخلاص فى العمل لله وحده، وأن هذا الاخلاص شرط لقبول العمل، فما لم يخلص من الاعمال فلا يقبله الله. قال تعالى: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً)[٧٦]، (ألا لله الدين الخالص)[٧٧]، (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)[٧٨]، وفى الحديث القدسى (أنا أغنى الشركاء عن الشرك)[٧٩] وفى الحديث الشريف (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[٨٠]، أى ليس له التعبد لله بالأمر بالهجرة شئ، فإن كل أمر ونهى عقل معناه، أو لم يعقل ففيه تعبد.[٨١] وما تعبد به العباد نوعان، هما: العبادات المتقرب بها إلى الله أصالة، وذلك الايمان وتوابعه من قواعد الاسلام، وسائر العبادات. والعادات الجارية بين العباد التى فى التزامها نشر المصالح باطلاق، وفى مخالفتها نشر المفاسد باطلاق، كالعقود على اختلافها، والتصاريف المالية على تنوعها. ويتحقق قصد الشارع للاخلاص وعدم التشريك فى العادات الجارية بين الناس بأن تكون معمولة على مقتضى

المشروع. لا يقصد بها عمل جاهلى، ولا اختراع شيطانى، ولا تشبه بغير أهل الملة. كشرب الماء، او العسل، فى صورة شرب الخمر. وأكل ما صنع لتعظيم أعياد اليهود والنصارى، وإن صنعه المسلم، أو ما ذبح على معناها فى الجاهلية، وما أشبه ذلك مما هو نوع من تعظيم الشرك. ومن هذا القبيل ما جاء من (النهى عن معاقرة الأعراب)(٨٢) وهى: أن يتبارى الرجلان فيعقر كل منهما يجاود صاحبه فأكثرهما عقراً أجودهما، نهى عن أكله لأنه مما أهل لغير الله به. ومنه أيضاً ما جاء من (النهى عن طعام المتبارين أن يؤكل)(٨٣) وهما المتعارضان ليرى أيها يغلب صاحبه، فهذا وما كان نحوه إنما شرع على جهته أن يذبح على المشروع بقصد مجرد الأكل، فإذا زيد فيه هذا القصد كان تشريكاً فى المشروع، ولحظاً لغير أمر الله تعالى(٨٤).

القاعدة الثالثة: الثواب والعقاب: ربط النشاط الاقتصادى بالثواب والعقاب حافز، وضمان، لتحقيق الغاية من اقرار حق الحرية الاقتصادية، بل إن حق الحرية الاقتصادية فى حد ذاته اكرم من الله سبحانه وتعالى للانسان بناءاً على الذمة، وحمله حقوق الله عز وجل. ويتضح هذا الترابط بين التصرف الاقتصادى والثواب والعقاب من خلال وجوه عديدة، لعل أهمها:

١ - الثواب والعقاب وسيلتان للحفاظ على حقوق الافراد: فلما كان الباعث الشخصى وهو الذى يقف وراء التصرفات الفردية يدعوه إلى طلب المصلحة، ودرء المفسدة، من أى طريق كان، وكان ما يناقض ذلك الباعث، وهو ما يقتضى عدم الدخول فى طلب مصلحته، ودفع مفسدته، ليس له ما يعين عليه، صار من الحكمة تخفيف وطأة ذلك الباعث بالزواجر الشديدة، عن السير وراءه فى كل شئ، ليقف عند حد عدم المساس بحقوق الغير. فكان

الزجر والتأديب فى الدنيا، والتوعد بالنار فى الآخر. فكان النهى عن قتل النفس، والزنا، والخمر، وأكل الربا، وأكل أموال اليتامى وغيرهم من الناس بالباطل، والسرقة، واشباه ذلك. فإن الطبع الدافع إلى طلب مصلحة الانسان، ودفع مفسدته، يستدعى الدخول فى هذه الاشياء[٨٦].

٢ - **الثواب والعقاب من جهة وضع الشارع كالمسببات:** النتائج - بالنسبة إلى الاسباب، وكالتوابع بالنسبة للمتبوعات، كالانتفاع بالمبيع مع عقد البيع، وهو تفضل من الله سبحانه وتعالى[٨٧] قال تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات)[٨٨] ثم قال (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها)[٨٩] وقال: (جزاءاً بما كانوا يعملون)[٩٠] وقال (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون)[٩١] وقد خاطب الله سبحانه وتعالى الناس فى ابتداء التكليف معرفاً إياهم ما أنعم عليهم من الطيبات، والمصالح التى بثها فى الوجود لأجلهم، ولحصول منافعهم ومرافقهم التى يقوم بها عيشهم، وتكمل بها تصرفاتهم، قال تعالى (الله الذى خلق السماوات والأرض، وأنزل من السماء ماءاً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم، وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره، وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس و القمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها)[٩٢] إلى آخر ما عد لهم من النعم، ثم وعدوا على ذلك بالنعيم إن آمنوا، وبالعذاب إن تمادوا على ما هم فيه من الكفر.[٩٣] كما وردت نصوص صريحة تدل على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون)[٩٤] إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعبادة على الاطلاق، وبتفاصيلها على العموم فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله وحده فى جميع الأحوال،

والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله. وفى المقابل، هناك نصوص تنهى عن مخالفة أمر الله وتذم من أعرض عن الله، وتوعدهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل فى الدار الآخرة. قال تعالى (فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هى المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى)(٩٦).

٣ - التقوى سبب للرزق: وردت آيات كريمة تربط بين التقوى والرزق، كقوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها، لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى)[٩٧]، (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب)[٩٨] إلى غير ذلك مما يدل على أن قيام المكلف بحقوق الله سبب لانجاز ما عند الله من الزرق[٩٩] وفى المقابل تنزل المصائب بالانسان بسبب ذنوبه قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم)[١٠٠] ولا يختص هذا بالدنيا دون الآخرة[١٠١]. ففى الحديث القدسى (يا عبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها[١٠٢].

٤ - قصد الاصلاح يعظم به الأجر، وقصد الإفساد العام يعظم به الوزر: فإن موافقة قصد الشارع فى التصرف يصير تصرفات الانسان كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أو العادات. فإذا كان قصد المكلف موافقاً لقصد الشارع ونوى ذلك فإن الطاعة تكون أعظم، وإذا خالف كانت المعصية أعظم. فالعامل بمقتضى المقاصد عامل على الاصلاح لجميع الخلق، فإذا فعل ذلك جوزى على كل مصلحة عامة قصدها، ولذلك كان من أحيا النفس فكأنما أحيا الناس جميعاً، بخلاف ما إذا لم يعمل على وفقه، فإنما يبلغ ثوابه مبلغ قصده، فمتى كان قصده أعم كان أجره أعظم. وفى المقابل فالعامل

على ضد ذلك يعظم به وزره. ولذلك كان من سن سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها. شاهده قاعدة (الأعمال بالنيات)[١٠٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم (الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله، فأطال لها فى مرج أو روضة، فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج، أو الروضة كانت له حسنات. ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً، أو شرفين، كانت أرواثها وآثارها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له)[١٠٤]. فهى له أجر فى هذا الوجه من الحديث لصاحب القصد الأول، لأنه قصد بارتباطها سبيل الله، وهذا عام غير خاص، فكان أجره فى تصرفاته عاماً أيضاً غير خاص، ثم قال صلى الله عليه وسلم (وأما الذى له ستر فالرجل يتخذها تكرماً وتجملاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها، فى عسرها ويسرها)[١٠٥] فهذا فى صاحب الحظ المحمود، لما قصد وجهاً خاصاً وهو حظه، أى مصلحة، كان حكمها مقصوراً على ما قصد وهو الستر، وهو صاحب القصد التابع، ثم قال صلى الله عليه وسلم (وأما الرجل الذى هى عليه وزر. فهو رجل ربطها فخراً، ورياءاً، ونواءاً لأهل الاسلام، فهى وزر على ذلك)[١٠٦] فهذا فى الحظ المذموم المستمد من أصل متابعة الهوى[١٠٧].

٥ - الثواب أما أن يكون فى الآخرة فقط، وهو النعيم الحاصل هناك، وإما أن يكون فى الدنيا. قال تعالى: (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة)[١٠٨] أى أنه ينال فى الدنيا طيب عيش من غير كدر مؤثر فى طيب عيشه، كما ينال فى الآخرة أيضاً النعيم الدائم[١٠٩].

٦ - العقاب كما يكون فى الآخرة فإنه يكون أيضاً فى الدنيا، كما فى الحجر على مبذر المال، وكما فى الحدود. فقد شرع الله سبحانه وتعالى

الحدود حتى لا يخل الانسان بمصلحة غيره، فيتعدى ذلك إلى مصلحة نفسه. فالاخلال بمصلحة الغير يؤدى إلى الاخلال بمصلحة النفس بسبب العقوبات، والزواجر، وقيم المتلفات وغيرها من المصائب والنوازل التى تنزل بسبب المخالفات. وقد أباح الله سبحانه وتعالى لمن اعتدى عليه أن يجازى المعتدى بمثل ما اعتدى، فإن الشارع لم يضع الحدود إلا لتجرى المصالح على أقوم سبيل بالنسبة إلى كل واحد فى نفسه ولذلك قال تعالى: (من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها)[١١٠]. وذلك عام فى أعمال الدنيا والآخرة[١١١]. وقد ذكر الشاطبى فى موضع آخر أن الجنايات تؤدى إلى الاخلال بالكليات الخمس، فشرع الله الحدود لمنع ذلك الاخلال، ويحقق المصالح، كالقصاص والديات للنفس. والحد للقتل. وتضمين رقم الاموال، والقطع والتضمين للمال[١١٢].

٧ - مآل الأعمال أن يجازى الانسان عليها، وقد يجازى الانسان على ما لم يعمل خيراً كان الجزاء أو شراً. فمن ذلك: المرء يكتب له قيام الليل، أو الجهاد، إذا حبسه عنه عذر، وكذلك سائر الأعمال،[١١٣] حتى قال صلى الله عليه وسلم فى المتمنى أن يكون له مال يعمل به مثل عمل فلان: (فهما فى الأجر سواء)[١١٤]. وفى الآخر: (فهما فى الوزر سواء).[١١٥] وحديث: (من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة).[١١٦] إلى غير ذلك من الأدلة على عد المكلف بالنية، كالعامل نفسه فى الأجر والوزر(١١٧). ومن ذلك أيضاً ما جاء فيمن (غرس غرساً، أو زرع زرعاً، فأكل منه انسان، أو حيوان، أنه له أجر).[١١٨] وفيمن (ارتبط فرساً فى سبيل الله فأكل فى مرج، أو روضة، أو شرب فى نهر، أو استن شرفاً، أو شرفين، ولم يرد أن يكون ذلك فهى له حسنات).[١١٩] وسائر ما جاء فى هذا المعنى. وهذا ما يفتقر إليه

الاقتصاد الوضعى، الذى يجعل الحافز المادى هو المحرك الوحيد للعملية الاقتصادية، ويتمثل هذا الحافز فى تحقيق أقصى ربح ممكن بالنسبة للمنتج، وتحقيق أقصى أشباع ممكن بالنسبة للمستهلك. ويمكن القول فى النهاية: الرشد الاقتصادى مطلوب فى الاقتصاد الاسلامى كما هو مطلوب فى الاقتصاد الوضعى، إلا أنه فى الاقتصاد الاسلامى يعنى المحافظة على الكليات الخمس، وفقاً للضوابط السابقة، التى تمثل فى مجموعها مظاهر، أو مقومات الرشد الاقتصادى، الذى هو ليس هدفاً أو غاية فى حد ذاته كما هو الحال فى الاقتصاد الوضعى، بل هو وسيلة لتحقيق مصلحة الانسان فى الدنيا المتمثلة فى تحقيق خلافه الله فى الأرض، وتحقيق مصلحة الانسان فى الآخرة وهى الفوز بالجنة، والنجاة من النار، ونيل رضوان الله سبحانه وتعالى. إذن الهدف النهائى الذى يسعى المسلم لتحقيقه من وراء النشاط الاقتصادى هو ينسل مرضاة الله سبحانه وتعالى ولكن هذا لا يعنى أن الاقتصاد الاسلامى أهمل الحوافز المادية، لتكون محركاً أيضاً للعملية الاقتصادية. فبعد أن تحدث الشاطبى عن التصرفات التى يتم بها حفظ أصول الكليات الخمس مما لا خيرة فيه للمكلف، سواء كان من قبيل فروض الأعيان كالعبادات البدنية والمالية، أو من قبيل فروض الكفايات وهى الولايات العامة، تحدث عن تصرفات أخرى يتم بها حفظ أصول الكليات الخمس ولكن الدافع فيها هو تحقيق المصلحة الخاصة، وللمكلف الحق فى اختيار نوع التصرف الذى يناسبه منها. وهى التى أطلق عليها مسمى المقاصد التابعة (هى التى روعى فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات).[١٢١] فهذه التصرفات خادمة للاولى وهى المقاصد الاصلية التى لاحظ فيها للمكلف وهى الضروريات المعتبرة فى كل ملة،

ومكملة لها. وهى بمثابة حافز ومكافأة للمكلف على قيامه بالمقاصد الأصلية ولو شاء الله لكلف بها - المقاصد الأصلية - ، مع الاعراض عن الحظوظ - بدون شرع ما فيه مصلحة خاصة -، أو لكلف بها مع سلب الدواعى المجبول عليها. لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما اراده من عمارة الدنيا للآخرة - المقاصد القائمة على المصلحة الخاصة وتحقق فى نفس الوقت الحفاظ على الكليات الخمس-، وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحاً لا ممنوعاً، لكن على قوانين شرعية هى أبلغ فى المصلحة، ولو شاء لمنعنا فى الاكتساب الاخروى القصد إلى الحظوظ، فإنه المالك وله الحجة البالغة، ولكن رغبنا فى القيام بحقوقه الواجبة علينا بوعد حظى لنا، وعجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة، نتمتع بها فى طريق ما كلفنا به)[١٢٢] وهذا يقتضيه لطف المالك بالعبيد.

وفى هذا اظهار لتميز الاقتصاد الاسلامى بوجود حافزين يقفان وراء التصرفات الاقتصادية للافراد، هما: نيل مرضاة الله سبحانه وتعالى وتجنب سخطه، والحافز المادى أو المصلحة المادية الخاصة.

القاعدة الرابعة الاستخلاف: الانسان خليفة الله فى الارض، يسكنها، ويعمرها، جيلاً بعد جيل، ويقيم أحكامه فيها. قال تعالى: (إنى جاعل فى الارض خليفة)[١٢٣] (وهو الذى جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات)[١٢٤] (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)[١٢٥] مما يعنى أن الانسان ليس له استخدام حق الحرية الاقتصادية كيفما اتفق، بل بما يحقق هذا المبدأ، ويحقق القصد من شرع هذا الحق. لينال مرضاة الله عز وجل وثوابه وفيما يلى توضيح لذلك.

١ - **فروض الكفايات تصرفات** (منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم فى جميع المكلفين، لتستقيم الاحوال العامة التى لا تقوم الخاصة إلا بها. فالكفائى قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، المأمور به مأمور باقامة الوجود. وحقيقته أنه خليفة الله فى عباده، على حسب قدرته، وما هئ له من ذلك. فان الواحد لا يقدر على اصلاح نفسه، والقيام بجميع أهله، فضلاً عن أن يقوم بقبيلة، فضلاً أن يقوم بمصالح أهل الارض. فجعل الله الخلق خلائف فى اقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك فى الارض)[١٢٦].

ولعل هذا يفيد ما يلى:

أ - ترابط المصالح الخاصة، والعامة معاً. فإن الطريق إلى تحقيق المصلحة الخاصة قد يكون فى كثير من الأحيان عن طريق تحقيق المصلحة العامة. أو بعبارة أخرى: الانسان فى سعيه لتحقيق مصلحته الخاصة يحقق المصلحة العامة، وهو ما يسمى فى الفكر الاقتصادى المعاصر (فكرة اليد الخفية). وذلك (أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح، ويستمر، بدواع من قبل الانسان، تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره. فخلق له شهوة الطعام والشراب، إذا مسه الجوع والعطش، ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب فى سد هذه الخلة بما أمكنه. وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الاسباب الموصلة إليها. وكذلك خلق له الاستضرار بالحر، والبرد، والطوارق العارضة، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن. ثم خلق الجنة والنار، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس ههنا، وانما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية، والشقاوة الأبدية هناك. لكنها تكتسب أسبابها ههنا بالرجوع إلى ماحده الشارع، أو بالخروج عنه. فأخذ المكلف فى

استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض. ولم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده، لضعفه عن مقاومة هذه الأمور. فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى فى نفع نفسه واستقامة حالة بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى فى نفع نفسه).[١٢٧] وقد وضح الشاطبى مرة أخرى فكرة اليد الخفية ربما بشئ أكثر من الوضوح، فبعد أن عرض نماذج من فروض الكفايات المتمثلة فى كل (عمل كان فيه مصلحة الغير فى طريق مصلحة الانسان فى نفسه كالصناعات والحرف العادية كلها)[١٢٨]، ذكر أن هذا فى الحقيقة (راجع إلى مصلحة الانسان واستجلابه حظه فى نفسه خاصة، وإنما كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالعرض).[١٢٩] فإن الاكتساب، بما للغير فيه مصلحة، كالاجارات، والكراء، والتجارة، وسائر وجوه الصناعات والاكتساب، الجميع يطلب الانسان بها حظه، فيقوم بذلك حظ الغير، خدمة دائرة بين الخلق، كخدمة بعض أعضاء الانسان بعضاً، حتى تحصل المصلحة للجميع[١٣٠]. هذا وإن كان الفكر المعاصر يلتقى مع فكر الشاطبى فى ترابط المصالح الخاصة والعامة، وفى اقرار مبدأ اليد الخفية، ولكن المسلم كما قرر الشاطبى ينطلق فى اقامة المصالح العامة عن طريق مصلحته الخاصة، من مقتضيات واجب الخلافة الملقاة على عاتقه، المتضمنة مساهمته فى إقامة المصالح العامة، أو تحقيق مقصد الشارع بحسب امكاناته وقدراته، من خلال فروض الكفايات، وهى تصرفات المقصود منها تحقيق المصلحة العامة مباشرة وليس المصلحة الخاصة للمتصرف، وإن كانت مصلحته الخاصة تتحقق تبعاً، كما فى الولايات العامة، وأخرى القصد المباشر منها

تحقيق المصلحة الخاصة للمتصرف، فتتحقق المصلحة العامة تبعاً، كما فى كثير من وجوه النشاط الاقتصادى.

ب - اقرار مبدأ التخصص، فكل انسان فى سعيه لتحقيق مقصد الشارع من الخلق له الخيرة فى تحديد الوسيلة التى يساهم بها فى تحقيق ذلك، بحسب استطاعته وميوله.

ج - الناس خلائف فى اقامة المصالح العامة، بمعنى أنهم يخلف بعضهم بعضاً فى اقامة تلك المصالح، كل من خلال ما يحسنه.

٢ - (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده فى العمل موافقاً لقصده فى التشريع. إذ الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الاطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك فى أفعاله. وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع. ولأن المكلف خلق لعبادة الله وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد فى وضع الشريعة - هذا محصول العبادة -، وأيضاً فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات، وما رجع إليها من التحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد، فلابد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة، لأن الأعمال بالنيات. وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله فى اقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه. وأقل ذلك خلافته على نفسه ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[١٣١] وفى القرآن الكريم (إنى جاعل فى الارض خليفة).[١٣٢] والخلافة عامة وخاصة حسبما فسرها الحديث، حيث قال: (الأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[١٣٣] وإنما أتى بأمثلة بين أن الحكم كلى، عام غير مختص. فلا يتخلف عنه فرد من

أفراد الولاية، عامة كانت أو خاصة. فإن كان كذلك فالمطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه يجرى أحكامه ومقاصده مجاريها)[١٣٤] ولعل هذا النص يفيد ما يلى:

أ - العمل بأحكام الله تعالى فى كافة المجالات، من مقتضيات، أو واجبات الخلافة، وهو أيضاً مضمون العبادة التى خلق الله الخلق من أجلها، فيكون قصده فى التصرف موافقاً لقصد الشارع وهو تحقيق مصالح العباد.

ب - الانسان مكلف من قبل الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الضروريات، وما يرجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، بمباشرته الاسباب الظاهرة التى رسمها الله سبحانه وتعالى. فيبدأ بالمحافظة عليها فيما يتعلق بنفسه، ثم بأهله، ثم بكل من تعلقت به له مصلحة، ثم بغيرهم، وذلك عن طريق القيام بفروض الاعيان، وفروض الكفايات[١٣٥].

ج - التأكيدة مرة أخرى على مبدأ التخصص، وقيام كل انسان بما يحسنه.

د - الراعى هو المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره. ففيه أن كل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب، بالعدل فيه، والقيام بمصالحه، فى دينه، ودنياه، ومتعلقاته وفق أحكام الله تعالى،[١٣٦] ولعل هذا هو مقتضى واجب الخلافة. ومن ثم فإن قيام الانسان بمقتضيات الخلافة يحقق له نيل مرضاة الله سبحانه وتعالى، وثوابه، واخلاله بذلك يعرض لسخط الله تعالى وغضبه.

المـراجـع

١ - يمكن أن يقال: الحرية الاقتصادية هى القاعدة الرئيسية والوحيدة للاقتصاد الاسلامى. أما الالتزام بعقيدة التوحيد، فيمكن أن يعد ضابطاً تجب مراعاته عند الافادة من الحرية الاقتصادية عملياً. وأما الثواب والعقاب فهما حافز، وضابط، فى نفس الوقت لضمان تحقيق الهدف من اثبات الحرية الاقتصادية وهو المحافظة على الكليات الخمس. وفيما يتعلق بالاستخلاف فى الارض فإن تحقيقه هدف من أهداف شرع الحرية الاقتصادية، ويشرح أيضاً ما يمكن أن يسمى فكرة اليد الخفية، والقيام بالمصالح العامة، ولعل ما يأتى أثناء عرض تلك القواعد يوضح ذلك ويؤيده. ولعل هذا ما دفع الباحث للبدء بهذه القاعدة.

٢ - الموافقات: ص [٣٣١].

٣ - المصدر نفسه، ج٢، ص [٣٣٢].

٤ - الحق هو الموجود من كل وجه، الذى لا ريب فى وجوده. ومنه: السحر حق أى موجود بأثره، وهذا الدين حق، أى موجود صورة معنى. انظر: عبد العزيز البخارى، كشف الاسرار عن أصول البزدوى، استانبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٣٥هـ، تصوير بيروت: دار الكتاب العربى، ١٩٧٤م، ج٤، ص [١٣٤]. ويفاد كون الحرية الاقتصادية حقاً من الحقوق من نص بعض العلماء المسلمين على ذلك صراحة كما سيأتى - انظر: هامش رقم [٨]. ويفاد أيضاً من تقسيم الشاطبى للحقوق إلى نوعين هما: حق الله: ما يفهم أنه لا خيرة فيه للمكلف. وحق العبد:

ما كان عائداً إلى مصالحه فى الدنيا. انظر: الموافقات، ج٢، ص [٣١٩]. ولما كانت الحرية الاقتصادية مما يعود إلى مصالح العباد فى الدنيا، علم أنها حق من الحقوق بعامة، وأنها من حقوق العباد. بخاصة. وقيل: حق الله: ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً. وحق العبد: ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير. انظر: عبد العزيز البخارى، المرجع السابق.

٥ - الشاطبى، الموافقات، ج٢، ص [٣٧٧].

٦ - المرجع نفسه، ج٢، ص [١٩٦].

٧ - المرجع، ج٢، ص [٣١٦].

٨ - مثل: أبو زيد الدبوسى فى تفسير قوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهور هم ذريتهم واشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) - الاعراف، آية رقم [١٧٢] - حيث يقول: (فالله سبحانه وتعالى لما خلق الانسان يحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة، حتى صار بها أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه. فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية، بأن حمل حقوقه، وثبتت عليه حقوق الله تعالى التى سماها أمانة ما شاء ... والآدمى لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة، فلا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه، كما لا يخلق إلا وهو حر مالك لحقوقه، وإنما ثبتت له هذه الكرامات بناءاً على الذمة، وحمله حقوق الله عز وجل). علاء الدين عبد العزيز البخارى، مرجع سابق، ج٤، ص [٢٣٨]. ومثل ابن حجر العسقلانى، عند شرح الحديث القدسى (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره)، حيث يقول: (من

باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له) - أحمد بن على حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، القاهرة: المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٨هـ، تصوير بيروت: دار احياء التراث العربى ١٩٨٥م، ج٤، ص [٣٣١]. ومثل عز الدين بن عبد السلام، حيث يقول: الانسان مكلف بعبادة الديان باكتساب فى القلوب، والحواس، والأركان، ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته، وحاجاته، من المآكل والمشارب، والملابس، والمناكح، وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحة التصرف الدافعة للضرورات والحاجات، والتصرفات أنواع: نقل، واسقاط، وقبض، واذن، ورهن، وخلط، وتملك، واختصاص، واتلاف، وتأديب خاص، وعام). عز الدين بن عبد السلام، قواعد الاحكام فى مصالح الانام، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج٢، [٦٩]. ومثل ابن فرحون، حيث يقول (اعلم ان الله سبحانه وتعالى شرع الاحكام لحكم منها ما أدركناه، ومنها ما خفى علينا، رعياً

لمصالح العباد، ودرءاً لمفاسدهم تفضلاً لا وجوباً، وهى تنقسم إلى خمسة اقسام ... وذكر منها: الاذن فى المباحات من الطعام واللباس، والمسكن. وما شرع لدفع الضرورات. كالبيع، والاجارة، والقراض لافتقار الانسان إلى ما ليس عنده من الاعيان، واحتياجه إلى استخدام غيره فى تحصيل مصالحه. وهى كلها مظاهر للحرية الاقتصادية فى مجال الكسب، والتصرف - محمد بن فرحون المالكى، تبصره الحكام فى أصول الاقضية ومناهج الاحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، تصوير ط، القاهرة: المطبعة الشرفية، ١٣٠١ هـ ج٢، ص [١٠٥]. يرى أنصار السوق الحر أن الفرد ينبغى أن يتمتع بالحرية المطلقة فى المطلقة فى

التملك والتصرف، انطلاقاً من مصلحة الخاصة، وضماناً، للمصلحة العامة فى نفس الوقت، نظراً لترابط المصلحتين الخاصة والعامة معاً من ناحية، وارتباطهما معاً من ناحية أخرى بفكرة القانون الطبيعى القاضى بعدم التدخل فى شؤون الافراد، تحت شعار (دعه يعمل، دعه يمر، فالعالم يسير من تلقاء نفسه). ومن ثم فإن المحافظة على هذا القانون تؤدى حتماً إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية، وقد فسر آدم سميث السلوك الانسانى على ضوء ثلاثة أزواج من الدوافع هى حب النفس والعطف على الآخرين، لرغبة فى الحرية وحب التملك، عادة العمل والميل للمبادلة، حيث رأى أن هذه الميول الطبيعية يوازن بعضها بعضاً، وتؤيد فى مجموعها تواجد وضع اجتماعى يسوده تناسق طبيعى بين الأفراد، بحيث لو ترك كل فرد يسعى وراء مصالحه الخاصة، فإنه بلا وعى يحقق الصالح العام. ومن هنا كان عدم تدخل الدولة، وعدم تقييد هذه الحرية، إذ التقييد تُعِدِ على هذا الحق.

٩ - أنظر: سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادى. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣م ص [٦٩، ٧١، ١١٧]. وأنظر: عبد الرحمن يسرى أحمد، تطور الفكر الاقتصادى، الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٣، ص [٨٠].

١٠ - أنظر: ص ٤، من البحث حيث يقول عند بين أقسام المقصود من شرع الحكم: (وهو لا يخلو إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية أولا يكون من قبيل المقاصد الضرورية، فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية، فإما أن يكون أصلاً، أو لا يكون أصلاً. فإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التى لم تخل من رعايتها ملة من

الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهى: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهى على مراتب المناسبات. وأنظر: على بن محمد الآمدى، الاحكام فى أصول الاحكام، القاهرة: مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع، ١٩٦٨م، ج٣، ص [٢٥٢].

١١ - الشاطبى، الموافقات، ج٢، ص [٣٨٦].

١٢ - المرجع نفسه، ج١، ص [١٩٥].

١٣ - المرجع نفسه، ج٢، ص [٢١٢].

١٤ - أنظر هامش رقم ٨، ١٠.

١٥ - أنظر: صلاح الدين نامق، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ، ص [١٢٧]، نقلاً عن فريد مان فى كتابه الرأسمالية والحرية ص [٨]، حيث يقول: (إن الحرية الاقتصادية هدف فى حد ذاته، وهى هامة ولا غنى عنها لتحقيق الحرية السياسية، وبناءاً عليه فإن الحرية الاقتصادية التى يتمتع بها الاقتصاد الامريكى المعاصر عنصر أساسى من عناصر المجتمع الامريكى ولا غنى عنها بالنسبة لتحقيق الحرية السياسية).

١٦ - انظر: ص ١٧ من هذا البحث، وص ١٩، عند الحديث عن الحيل كقيد من قيود الحرية الفردية حيث التحيل فيه مخالفة لقصد الشرع. وانظر: الموافقات، ج٢، [٣٨٥، ٣٩٠]، فى بيان أمثلة يظهر فيه قصد المكلف فى التصرف خلاف مقصود الشارع، وانظر أيضاً: المرجع نفسه، ج١ ص [١٩٩، ٢٤٣]، ج٢، [٣٣١، ٣٣٥]. ولكن

هذا لا يعنى أن لا يجوز لاحد أن يتصرف فى أمر عادى حتى يكون القصد فى تصرفه مجرد امتثال الأمر، من غير سعى فى حظ نفسه، ولا قصد فى ذلك، بل كان يمتنع للمضطر أن يأكل الميتة حتى يستحضر هذه النية ويعمل على هذا القصد المجرد من الحظ، وهذا غير صحيح باتفاق، ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله بشئ من ذلك، ولا نهى عن قصد الحظوظ فى الاعمال العادية على حال، مع قصد الشارع للاخلاص فى الاعمال وعدم التشريك فيها، وان لا يلحظ فيها غير الله تعالى، فدل على أن القصد للحظ فى الاعمال إذا كانت عادية لا ينافى أصل الاعمال انظر: الموافقات، ج٢، ص [٢٠٨].

١٧ - انظر: المرجع نفسه، ج١، ص [٢١٤، ٢١٦]. حسين حامد، نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١م، ص [٢٨٢].

١٨ - الشاطبى، الموافقات، ج٢، ص [٣٣٣، ٣٣٦].

١٩ - انظر: هامش رقم ٤، لبيان الفرق بين الحق الخاص، والحق العام، أو حق العبد وحق الله عز وجل.

٢٠ - الشاطبى، الموافقات، ج٢، ص [٣٧٧].

٢١ - المرجع نفسه، ج٢، ص [٣١٦].

٢٢ - سورة النساء، آية رقم [٢٩].

٢٣ - السورة نفسها، فى نفس الآية.

٢٤ - عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال). صحيح مسلم بشرح النووى، ج١٢، ص [١٢].

٢٥ - سورة الشورى، آية رقم [٤٣].

٢٦ - السورة نفسها، آية رقم [٤٠].

٢٧ - سورة البقرة، آية رقم [٢٨٠].

٢٨ - على الخفيف، الملكية فى الشريعة الاسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٩م، ج١، ص [٢٤].

٢٩ - الشاطبى، الموافقات، ١٨٨/٢.

٣٠ - انظر: المرجع نفسه، ج٢، ص [٣٤٩، ٣٦٤]، وانظر هامش ٣٢.

٣١ - المرجع نفسه، ج٤، ص [١٩٤].

٣٢ - ذكر الشاطبى تطبيقات عديدة لأصل اعتبار المآل هى:- قاعدة الذرائع، قاعدة الحيل، قاعدة مراعاة الخلاف، قاعدة الاستحسان. وقد أخذ الباحث منها ما يمكن أن يكون قيداً للحرية الاقتصادية بناءا على الأمثلة التى ساقها الشاطبى لهذه القواعد. انظر: الموافقات، ج٤، ص [١٩٤ - ٢١١]، وقد أدرج بعض المعاصرين تقييد استعمال الحقوق بما لا يضر الغير، وقصر نتائج البطلان على ما لا يسبب فساداً أكبر أو ضرراً أشد، تطبيقاً لقاعدة اعتبار المآل، وهو ما جعله الباحث

تطبيقاً أول لقيود الحرية الاقتصادية، وهى تطبيقات فعلاً على اعتبار المآل، والذرائع وانما جعلت مستقلة من باب التنظيم فقط.

٣٣ - الذرائع عند الاصوليين (ثلاثة أقسام منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه، فالمجمع على عدم سده كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور فى البيوت خشية الزنا، فلم يمنع شئ من ذلك ولو كان وسيلة للمحرم. وما أجمعوا على سده كالمنع من سب الاصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار فى طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن القاء السم فى أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون. والمختلف فيه كالنظر إلى المرأة الاجنبية لأنه ذريعة إلى الزنا بها، وكذلك الحديث معها، ومنها البيوع بالآجال عند مالك رحمه الله). أنظر: الشاطبى، الموافقات، ج٢، ص [٣٨٩ - ٣٩١]، أحمد بن إدريس القافى، الفروق، بيروت: عالم الكتب، تصوير طبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٧هـ، ج٣، [٢٦٦]. وقد اقتصر الباحث على ما أجمع على سده من الذرائع، وهو ما يمكن أن يكون قيداً للحرية الاقتصادية دون القسمين الآخرين.

٣٤ - الشاطبى، الموافقات، ج٤، ص [١٩٩].

٣٥ - انظر: المرجع نفسه، ج٢، [٣٦٤].

٣٦ - انظر: الشاطبى، الموافقات، ج٤، ص [١٩٩]، حسين حامد، مرجع سابق، [١٩٥].

٣٧ - انظر: المرجع نفسه، ج٤، ص [٤٤، ٣٤].

٣٨ – رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد). صحيح مسلم بشرح النووى، ج١٠، [١٦٢]. وفى رواية للبخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد). فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ج٤، ص [٢٩٥].

٣٩ – انظر الموافقات، ج٢، ص [٣٤٨ – ٣٥٠]؛ حسين حامد، مرجع سابق، ص [٢٠٥، ٢٠٦، ٢٣٨]. ومن التصرفات المباحة التى جاء تقييدها والمنع منها من باب سد الذرائع: – أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين. رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما) – صحيح مسلم بشرح النووى، ج١٣ ص [١٥٥]. وعن شرب النبيذ عن ثلاث، وعن الانتباذ فى الاوعية التى لا يعلم بتخمير النبيذ فيها وبين صلى الله عليه وسلم أنه إنما نهى عن بعض ذلك لئلا يتخذ ذريعة: روى النسائى عن أبى هريرة (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء، وعن النقير، وعن المزفت، والمزاد، والمجبوبة، وقال: إنتبذ فى سقائك أوكه وشرابه حلوا. قال بعضهم: أنذن لى يا رسول الله فى مثل هذه. قال: (إذن تجعلها مثل هذه وأشار بيده يصف ذلك) سنن النسائى، القاهرة: المطبعة المصرية، تصوير بيروت: دار الكتاب العربية ج٨، ص [٣٠٩]. قال السندى فى حاشيته على سنن النسائى: بين له صلى الله عليه وسلم بالإشارة أنك

إذا رخصت لك فى بعض هذه الاقسام فلعلك تشربه وقد فار فتقع فى المسكر الحرام). حاشية السندى على سنن النسائى، ج٨، ص [٣٠٩].

ونهى صلى الله عليه وسلم عن البيع والسلف لأنه تحايل على أكل أموال الناس بالباطل إذ أن إقتران البيع بالسلف يجعل الثمن أقل من ثمن المثل وفى مقابلة الغرض الذى لا يكون إلا لله. انظر: عبد الله الدراز حاشية، على الموافقات، ج٢، هامش ص [٣٨٤]. فالبيع فى أصله مشروع، وكذلك القرض فى أصله مشروع، ولكن لما كان فى اجتماعها ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويخرج البيع عن المعنى الذى شرع له، ويخرج كذلك القرض عن المعنى الذى شرع له فكان النهى عن اجتماعهما معاً تقييداً للحرية الاقتصادية، لأن اجتماعهما ذريعة إلى مفسدة. (روى النسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع، وشرطين فى بيع، وربح ما لم يضمن). سنن النسائى، ج٧، ص [٢٩٥]. ومن ذلك أيضاً: التسعير، تضمين الصناع. أنظر: الشاطبى، الموافقات، ج٢، ص [٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٩٠] ج٤، ص [٣٤، ١٩٩، ٢٠٠] حسين حامد مرجع سابق، ص [٢١٠ - ٢٤١]، القرافى، مرجع سابق، ج٢، ص [٣٢ - ٣٤].

٤٠ - الشاطبى، الموافقات، ج٢، ص [٢٠١].

٤١ - انظر: المرجع نفسه، ج٤، ص [٢٠١]، ج٢، ص [٣٨٥]، حيث يقول الشاطبى: نقول فى الزكاة مثلاً: ان المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح، ومصلحة ارفاق المساكين، واحياء النفوس المعرضة للتلف، فمن وهب فى آخر الحول ما له هروباً من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا

كان فى حول آخر استوهبه، فهذا العمل تقوية لوصف الشح، وامداد له، ورفع لمصلحة المساكين. فمعلوم أن صورة هذه الهبة ليست هى الهبة التى ندب الشرع إليها، لأن الهبة ارفاق واحسان للموهوب له وتوسيع عليه غنياً كان أو فقيراً، وجلب لمودته وموالفته، وهذه الهبة على الضد من ذلك – ولو كانت على المشروع والتمليك الحقيقى لكان ذلك موافقاً لمصلحة الارفاق والتوسعة، ورفعاً لرذيلة الشح، فلم يكن هروباً عن أداء الزكاة. فتأمل كيف كان القصد المشروع فى العمل لا يهدم قصداً شرعياً، والقصد غير الشرعى هادم لغير الشرعى. وانظر أيضاً: هامش ١٧، ١٨.

٤٢ – انظر: الموافقات، ج٢، ص [٩]، ص، من البحث.

٤٣ – المصدر نفسه، ج٢، ص [٨].

٤٤ – المصدر نفسه، ج٢، ص [٩].

٤٥ – المصدر نفسه، ج٤، ص [٣١].

٤٦ – المقصود بالكلى هنا: أن تجرى أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد، لا تفاوت فيه ولا اختلاف، واهمال القصد فى الجزئيات يرجع إلى اهمال القصد فى الكلى فإنه مع الاهمال لا يجرى كلياً بالقصد منه، وقد فرضناه مقصوداً. المصدر نفسه، ج٢، ص [٦٢].

٤٧ – انظر المصدر نفسه، ج٢، ص [٥٢، ٥٣، ٦١].

٤٨ – المصدر نفسه، ج٢، ص [١٠، ١١].

٤٩ – انظر المصدر نفسه، ج٢، ص [١٦، ١٧].

٥٠ - المصدر نفسه، ج٢، ص [١٧].

٥١ - انظر المصدر نفسه، ج٢، ص [١٦، ١٨].

٥٢ - انظر المصدر نفسه، ج٢، ص [٢٠].

٥٣ - انظر المصدر نفسه، ج٢، ص [١٦].

٥٤ - انظر المصدر نفسه، ج٢، ص [٢١، ٢٢].

٥٥ - أخرجه فى الجامع الصغير عن أبى هريرة بلفظ (إنما بعثت لأتمم مصالح الاخلاق)، عن البخارى فى الادب، و الحاكم والبيهقى فى الشعب، قال العزيزى وفى رواية: (مكارم الاخلاق). وخرج العراقى (بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) عن أحمد والبيهقى والحاكم، وصححه من حديث أبى هريرة أيضاً. انظر حاشية الموافقات، ج٢، ص [٢٣].

٥٦ - انظر الموافقات، ج٢، ص [٢٣، ٢٤].

٥٧ - انظر المصدر نفسه، ج٢، ص[٢٤].

٥٨ - انظر المصدر نفسه، ج٢، ص [٢٥].

٥٩ - انظر المصدر نفسه، ج٢، ص [٨، ١١].

٦٠ - انظر المصدر نفسه، ج٢، ص [٨، ٩].

٦١ - انظر المصدر نفسه، ج٢، ص [١٨١].

٦٢ - انظر المصدر نفسه، ج٢، ص [١٨٥].

٦٣ - يمكن القول: الالتزام بعقيدة التوحيد قاعدة من قواعد نظام الاقتصاد الاسلامى التى يقوم عليها، ويمكن القول أيضاً هذه القاعدة ضابط من ضوابط الافادة من الحرية الاقتصادية عملياً.

٦٤ - سورة الانعام، آية رقم [١٤٩].

٦٥ - الشاطبى، الموافقات، ج٢، [٢١٣].

٦٦ - سورة الزمر، آية رقم [٣].

٦٧ - سورة البقرة، آية رقم [١٥٢].

٦٨ - سورة النحل، آية رقم [١١٤].

٦٩ - صحيح مسلم بشرح النووى، ج١، ص [٢٣٢].

٧٠ - الشاطبى، الموافقات، ج٢، ص [٣٢١].

٧١ - سورة الاعراف، آية رقم [٣٢].

٧٢ - سورة المائدة، آية رقم [٨٧].

٧٣ - صحيح مسلم بشرح النووى، ج٩، ص [١٧٦].

٧٤ - سورة الانعام آية رقم [١٣٨].

٧٥ - انظر الشاطبى، الموافقات، ج٢، ص [٣٢١].

٧٦ - سورة الكهف، آية رقم [١١٠].

٧٧ - سورة الزمر، آية رقم [٣].

٧٨ - سورة البينة، آية رقم [٥].

٧٩ - صحيح مسلم بشرح النووى، ج٨، ص [١١٥].

٨٠ - المرجع نفسه، ج١٣، ص [٥٣، ٥٤].

٨١ - الشاطبى، الموافقات، ج٢، ص [٢١٣].

٨٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب). (قال أبو داود: غندر أوقفه على ابن عباس) خليل أحمد السهارنفورى، بذل المجهود فى حل أبى داود، بيروت دار الكتب العلمية، ج١٣، ص [٥١]، والحديث سكت عنه المنذرى، وقال الدميرى فى حياة الحيوان رواه أبو داود بإسناد حسن، انظر محمد شمس الحق العظيم أبادى، عون المعبود شرح سنن أبى داود، ط٢، المدينة المنورة، المكتبة السلفية ١٩٦٨م، ج٨، ص [١٥، ١٧]. قال ابن الاثير: وفى حديث ابن عباس (لا تأكلوا من تعاقر الاعراب فإنىلا لا آمن أن يكون مما أهل به لغير الله) هو عقرهم الابل، كان يتبارى الرجلان فى الجود والسخار، فيعقر هذا إبلا، ويعقر هذا ابلا، حتى يعجز أحدهما الاخر. وكانوا يفعلونا رياءاً وسمعة وتفاخرا، لا يقصدون به وجه الله، شبهه بما ذبح لغير الله.

انظر: المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير، النهاية فى غريب الحديث âالأثر، بيروت، المكتبة الاسلامية، بدون تاريخ، ج٣، ص [٢٧٢].

٨٥ - انظر: هامش رقم [١]، حيث نص العلماء صراحة على ذلك كأبى زيد الدبوسى، وابن حجر العسقلانى. ولعل فى هذا الربط بين الثواب والعقاب والحرية الاقتصادية تقييدا، وتنظيماً لها، تحقيق الغرض منها

على أكمل وجه. ومن هنا يمكن اعتبار هذه القاعدة ضابطا من ضوابط استخدام الحرية الاقتصادية.

٨٦ – انظر: الموافقات، ج٢ ص [١٨١، ١٨٢].

٨٧ – انظر: المرجع نفسه، ج٢، ص [٢٤٠، ٢٤١].

٨٨ – سورة النساء، آية رقم [١٤].

٨٩ – نفس السورة، ونفس الآية.

٩٠ – سورة الواقعة، آية رقم [٢٤].

٩١ – سورة النحل، آية رقم [٣٢].

٩٢ – سورة ابراهيم، آية رقم [٣٢، ٣٤].

٩٣ – انظر: الشاطبى، الموافقات، ج٢، ص [١٦٤، ١٦٦].

٩٤ – سورة الذاريات، آية رقم [٥٦، ٥٧].

٩٥ – انظر: الشاطبى، الموافقات، ج٢ ص [١٦٩، ١٧٠].

٩٦ – سورة النازعات، آية رقم [٣٧، ٣٩].

٩٧ – سورة طه، آية رقم [١٣٢].

٩٨ – سورة الطلاق، آية رقم [٢، ٣].

٩٩ – انظر: الشاطبى، الموافقات، ج٢ ص [١٨٣].

١٠٠ – سورة الشورى، آية رقم [٣٠].

١٠١ – انظر: الموافقات، ج٢، ص [١٩٢، ٢٣٤، ٢٣٥].

١٠٢ - صحيح مسلم بشرح النووى، ج١٦، ص [١٣٣].

١٠٣ - انظر: ص [ ] من البحث. والأصل أيضا فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من سن فى الاسلام سنة حسنة فعمل بها كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شئ. ومن سن فى الاسلام سنة سيئة فعمل بها كتب عليه مثل وزر من يعمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شئ). انظر: صحيح مسلم بشرح النووى، ج١٦، ص [٢٢٦].

١٠٤ - صحيح البخارى مع فتح البارى، ج٦، ص [٤٩].

١٠٥ - صحيح مسلم بشرح النووى، ج٧، ص [٦٩].

١٠٦ - صحيح البخارى مع فتح البارى، ج٦ ص [٤٩].

١٠٧ - انظر: الموافقات، ج٢، ص [٢٠٢، ٢٠٦، ٣٢٩، ٣٣٤].

١٠٨ - سورة النحل، آية رقم [٩٧].

١٠٩ - انظر: الشاطبى، الموافقات، ج٢ ص [٢٤٠، ٢٤١].

١١٠ - سورة الجاثية، آية رقم [١٥].

١١١ - انظر الشاطبى، الموافقات، ج٢، ص [١٩١].

١١٢ - انظر المرجع نفسه، ج٢، ص [١٠].

١١٣ - انظر: الموافقات، ج٢، ص [٢٣٥]. والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه). سنن النسائى مع شرح السيوطى، ج٣، ص [٢٥٧]. ١١٤، ١١٥: - الاصل فيهما قوله

صلى الله عليه وسلم: (مثل هذه الامة كمثل أربعة نفر: رجل آتاه مالا وعلماً، فهو يعمل بعلمه فى ماله، ينفقه فى حقه. ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا، فهو يقول: لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل الذى يعمل فهما فى الاجر سواء. ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما، فهو يخبط فى ماله، ينفقه فى غير حقه. ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا، فهو يقول: لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل الذى يعمل، فهما فى الوزر سواء). سنن ابن ماجة، بيروت: المكتبة العلمية، ج٢، ص [١٤١٣]. ورواه الترمذى بلفظ نحوه وقال: حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذى مع شرح ابن العربى، بيروت: دار الكتاب العربى، ج٩، ص [٢٠٠].

١١٦ - عن ابى هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من هم بحسنة فلم يعملها كتب حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتب له عشراً إلى سبعمائة ضعف. ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب، وإن عملها كتبت). صحيح مسلم بشرح النووى، ج٢، ص [١٤٩].

١١٧ - انظر: الموافقات، ج٢، ص [٢٣٥].

١١٨ - الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا يغرس رجل مسلم غرساً، ولا زرعاً، فيأكل منه سبع أو طائر أو شئ، إلا كان له فيه أجر). صحيح مسلم بشرح النووى، ج١٠، ص [٢١٤]. وفى رواية لمسلم أيضاً (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو انسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقه). مسلم بشرح النووى ج١٠، ص [٢١٥].

١١٩ - انظر: هامش [١٠٤].

١٢٠ - انظر: الموافقات، ج٢، ص [٢٣٥].

١٢١ - المصدر نفسه، ج٢، ص [١٧٨].

١٢٢- المصدر نفسه، ج٢، ص [١٧٩].

١٢٣ - سورة البقرة، آية رقم [٣٠]. قال المفسرون: خليفة: قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرنا بعد قرن وجيلاً بعد جيل. انظر: تفسير ابن كثير، القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ج١ ص [٦٩]. وقيل: ساكنا وعامراً يعمرها ويسكنها. وقيل: - يخلفنى فى الحكم بالعدل بين خلقى. انظر: المصدر نفسه، ج١، ص [٧٠].

١٢٤ - سورة الانعام، آية رقم: [١٦٥] قال المفسرون: خلائف الارض: تعمرونها جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، وخلفاً بعد سلف، المصدر نفسه، ج٢، ص [١٩٩]. وقيل: خلفاء الله فى أرضه يملكونها ويتصرفون فيها. انظر: الزمخشرى، الكشاف، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبى، ١٩٧٢م، ج٢، ص [٦٥]. وقيل: جمع خليفة، أى يخلفنى فى تنفيذ أحكامى فيها. أنظر: تفسير الجلالين، القاهرة: مكتبة المشهد الحسينى، ١٣٧٨هـ، ج١ ص [٦، ١٣١].

١٢٥ - سورة الحديد، آية رقم [٧].

١٢٦ - الموافقات، ج٢، ص [١٧٧].

١٢٧ - المصدر نفسه ج٢، ص [١٧٩].

١٢٨ - المصدر نفسه ج٢، ص [١٨٥].

١٢٩ - المصدر نفسه، فى نفس الموضع.

١٣٠ - المصدر نفسه، ج٢، ص [١٨١].

١٣١ - صحيح مسلم بشرح النووى، ج ١٢، ص [٢١٣].

١٣٢ - انظر: هامش [١٢٣].

١٣٣ - انظر: هامش [١٣١].

١٣٤ - انظر: هامش رقم [٣].

١٣٥ - انظر: المصدر نفسه، هامش رقم ١، ج٢، ص [١٧٦]، فى بيان ما هو فرض عين منها، وما هو فرض كفاية.

١٣٦ - شرح النووى على صحيح مسلم، ج١٢، ص [٢١٣].

المبحث الثالث
الاستهلاك

الاستهلاك مصلحة ضرورية، إذ يتم من خلاله على الجملة حفظ أصول الكليات الخمس، بطريق مباشر فهو: تناول أو استخدام سلعة معينة بهدف المحافظة على الكليات الخمس. فهو إذن وسيلة وليس غاية[١]. ويقود الحديث عن الاستهلاك إلى الحديث عن الرغبة و الحاجة، وبيان العوامل المؤثرة فى الطلب، وبيان ضوابط الاستهلاك، ثم تحليل سلوك المستهلك بناءاً على ما سبق. الرغبة والحاجة: - يفاد من تقسيم المصالح إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، أن الرغبة خلاف الحاجة، وأن لكل منها خصائص تختلف عن الأخرى. ويتم تعريف الحاجة أولاً وبيان خصائصها، ثم تعريف الرغبة وبيان خصائصها.

الحاجة: يفاد تعريف الحاجة، وتفاد خصائصها من جعل المصالح الحاجية من اقسام المصالح المعتبرة شرعاً. ومن تعريف هذه المصالح بأنها التى "يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة"[٢]. ومن قول الشاطبى: "دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير، ورفع الحرج والضيق"[٣]. الحاجة إذن: شعور أو حال يعترى الانسان يجعله يطلب أمرا ما، بحيث إذا لم يشبع وقع فى المشقة والحرج على الغالب. أو، هى: شعور، أو وصف يعترى الانسان، يترتب على عدم اشباعه وقوع المكلفين على الجملة فى المشقة والحرج. وهذا يعنى أن المعيار المطبق لتعيين الحاجة هو معيار نوعى. أى باعتبار نوع الأثر المتولد

عن اشباع ذلك الشعور، أو عدم اشباعه. فإذا كان الأثر المتولد عن اشباع شعور معين بتناول أى كمية من سلعة معينة بمواصفات معينة هو رفع الضيق والحرج، أو: إذا كان الأثر المتولد عن عدم اشباع شعور معين هو الوقوع فى الضيق والحرج، كان ذلك الشعور حاجة. وقد يمكن اضافة معيار كمى لتحديد الحاجة أحياناً. فمثلاً: إذا كان الأثر المتولد عن اشباع شعور معين بتناول كمية معينة من سلعة معينة لم يقع الناس فى الغالب فى المشقة والحرج، كان ذلك الشعور حاجة: بمعنى إذا تناول الانسان قدراً معيناً من سلعة معينة لم يرتفع عنه الشمقة والحرج، فإذا تناول مقداراً أكبر ارتفع الحرج والمشقة كان ذلك الشعور حاجة. وهذا مفاد من الأمثلة التى ساقها الشاطبى لما هو من قبيل الحاجيات، ومنها: التمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير اسراف ولا اقتار"[٤]. ولعل هذا يضيق نسبياً مفهوم الحاجة، ويخصها بخصائص، لعل أهمها:

أ - الحاجات جميعها مباحة شرعاً فإن المصالح الحاجية وهى مشتقة من الحاجة، قسم من أقسام المصالح المعتبرة شرعاً.

ب - الحاجات عامة مشتركة بين أغلب الناس. بدليل قوله "دخل على المكلفين على الجملة"، فهى لا تختص بفرد دون آخر. ولكن هذا لا يعنى أن عدم اشباعها يوقع الجميع فى المشقة والحرج. فقد لا يلحق بعض الناس المشقة والحرج، من جراء عدم اشباع ذلك الشعور. ومع ذلك يقال عن ذلك الشعور: إنه حاجة بالنسبة له، وبالنسبة لغيره ممن يقع فى المشقة والحرج من عدم الاشباع.

جـ - لحاجات مكملة لمصالح أخرى سبقتها فى المحافظة على الكليات الخمس، فهى تكمل النقص الذى تركته المصالح الضرورية.

د - الحاجه وسيلة يتم من خلال اشباعها المحافظة على الكليات الخمس بطريق غير مباشر مقارنة بالضروريات.

هـ - الحاجات متجددة، فهى تتطلب اشباعاً مستمراً.

و - يترتب على اشباع الحاجات أن تجرى أمور الخالق على ترتيب ونظام واحد، لا تفاوت فيه ولا اختلاف[٨].

ز - بعض الحاجات يحفظ النفس من الداخل مثل: الأكل والشرب، والبعض الآخر يحفظها من الخارج مثل: المسكن والملبس.

الرغبة: الرغبة شعور يعترى الانسان، يجعله يطلب أمراً ما، والرغبات كما يفاد من عبارات الشاطبى نوعان، هما:

رغبة مباحة: القصد منها يتفق مع قصد الشارع، وهو المحافظة على الكليات الخمس، مصدرها الشريعة الاسلامية.

رغبة محرمة: القصد منها لا يتفق مع قصد الشارع، مصدرها الهوى والشهوة.

يستدل على الرغبة وكونها مباحة أم محرمة، من النتيجة المتولدة عن اشباع هذه الرغبة، هل هو تحقق مصلحة معتبرة شرعاً، أو دفع مفسدة، فى حال السعة والاختيار. وكون الرغبة مباحة يقتضى أن تكون وسيلة الاشباع مباحة، بمعنى أن تكون السلعة المستخدمة فى الاشباع مباحة، وأن تكون طريقة الاستعمال أيضاً مباحة، فقد تكون السلعة مباحة أصلاً، تستخدم لاشباع رغبة مباحة، ولكن طريقة الاستهلاك، أو طريقة تناول السلعة محرمة فتكون الرغبة محرمة. كما فى تناول المباحات مثل الماء واللبن والعسل فى صورة شرب الخمر[٦].

إذن: الرغبات المباحة معتبرة شرعاً، والرغبات المحرمة غير معتبرة شرعاً. يقول الشاطبى فى بيان مصادر الرغبات المباحة، والمحرمة، وفى بيان كيفية التميز بينها: "المقصد الشرعى من وضع الشريعة اخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً، والدليل على ذلك أمور:

أ - النص الصريح على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: "(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون)"[٧]. "(يأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلم تتقون)"[٨]، ثم شرح هذه العبارة فى تفاصيل السورة كقوله تعالى "(ليس البر ن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن - إلى قوله: وأولئك هم المتقون)[٩]"، وهكذا إلى تمام ما ذكر فى هذه السورة من الأحكام .. إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعبادة على الاطلاق، وبتفاصيلها على العموم، فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله فى جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله.

ب - ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهى أولاً عن مخالفة أمر الله، وذم من أعرض عن الله، وايعادهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجر فى الدار الآجل وأصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الاغراض العاجلة، والشهوات الزائلة، فقد جعل الله اتباع الهوى مضاداً للحق، وعده قسيماً له، كما فى قوله تعالى: (فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هى المأوى)[١٠] وقال فى قسيمه "(وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن

الهوى فإن الجنة هى المأوى)[١١] فقد حصر الأمر فى شيئين: الوحى وهو الشريعة والهوى، فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك فهما متضادان وحين تعين الحق فى الوحى توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق. قال تعالى: (أفرأيت من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم)[١٢].

ج - ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال فى اتباع الهوى، والمشى مع الاغراض، لما يلزم فى ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك، الذى هو مضاد لتلك المصالح[١٣]. بل تحصيل لهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذى حده، ومن هنا فكل عمل كان المتبع فيه الهوى باطلاق من غير التفات إلى الأمر، أو النهى، أو التخيير، فهو باطل. فاتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإن جاء فى ضمن المحمود[١٤].

وقد عرض الشاطبى ثلاثة أنواع من الطلب، بعضها مباح، وبعضها محرم، جمعها حديث شريف واحد، هو قوله صلى الله عليه وسلم: (الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. الحديث (٥١).

وفصل الشاطبى كل نوع منها، من حيث الاباحة أو التحريم، مع بيان علة كون ذلك الطلب مباحاً، أو محرماً. وهذه الأنواع هى:

أ - طلب مباح، القصد منه اشباع رغبة مباحة، لأنه موافق لقصد الشارع. مبين بقوله صلى الله عليه وسلم: "(فأما الذى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة)(١٦)". فالطلب على الخيل هنا مباح، لأنه اشباع لرغبة مباحة موافقة لقصد الشارع، وهى: الجهاد فى سبيل الله. فاعتبرت رغبة مباحة باعتبار القصد منها، وما يترتب عليها من آثار، هى هنا مصلحة[١٧].

ب – طلب مباح أيضاً ناتج عن رغبة مباحة موافقة لقصد الشارع، يبينها قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها"[١٨]. فهو طلب مباح ناتج عن رغبة مباحة هو تحقيق الستر لنفسه والتعفف عما عند الناس، وهذا قصد يتفق مع قواعد الشريعة الاسلامية، كما أن الأثر المتولد عنه مصلحة، فكان هذا النوع من الطلب مباحاً بذلك.

ج – طلب محرم، ناتج عن رغبة محرمة مخالفة لقصد الشارع فى التشريع. مصدرها الهوى والشهوة، يقول صلى الله عليه وسلم: "ورجل ربطها فخراً ورياءاً ونواءا لأهل الاسلامى فهى على ذلك وزر"[١٩]، فهذا طلب محرم ناتج رغبة محرمة أصلها الهوى، فكانت مخالفة لقصد الشارع، وتولد عنها مفسدة. العومل المؤثرة فى الطلب: يتحدد طلب المستهلك على سلعة معينة فى الفكر المعاصر، بمجموعة من العوامل، أهمها: – سعر السلعة، الدخل، الذوق، أسعار السلع البديلة والمكملة. إلا أن تأثير هذه العوامل على الطلب محدود نسبياً فى الاقتصاد الاسلامى، لوجود قيد الاسراف، وقيد التقتير. فقد جعل الشاطبى التمتع بالطيبات مما هو حلال على وجه القصد من غير اسراف ولا اقتار مأكلاً ومشرباً، وملبساً ومسكناً ومركباً، من قبيل المصالح الحاجية[٢٠]. ويمكن هنا اضافة عامل آخر مفاد مما سبق ذكره هو: مدى مساهمة السلعة فى المحافظة على الكليات الخمس، حيث توجد علاقة طردية بين هذا العامل، وبين طلب المستهلك على سلعة معينة، مع افتراض ثبات العوامل الأخرى. أى أن الطلب على سلعة معينة يرتفع، أو يزداد بزيادة مساهمتها فى المحافظة على الكليات الخمس. فكلما كانت المحافظة على الكليات الخمس من

خلال استخدام سلعة معينة أشد وبشكل مباشر كان الطلب عليها أشد، والعكس بالعكس.

مرونة الطلب: يقسم الاقتصاديون المعاصرون الطلب على السلعة من حيث المرونة إلى:

طلب عديم المرونة: نسبة التغير فى الطلب نتيجة تغير سعر السلعة، أو دخل المستهلك، أو أسعار السلع البديلة أو المكملة بنسبة ١٪، تساوى صفراً.

طلب ضئيل المرونة: نسبة التغير فى الطلب على السلعة أقل من نسبة التغير فى سعرها، أو فى دخل المستهلك، أو فى أسعار السلع البديلة، أو المكملة.

طلب متكافئ المرونة: نسبة التغير فى الطلب على السلعة تساوى نسبة التغير فى سعرها، أو فى دخل المستهلك أو فى أسعار السلع البديلة، أو المكملة.

طلب كبير المرونة: نسبة التغير فى الطلب على السلعة أكبر من نسبة التغير فى سعرها، أو فى دخل المستهلك، أو فى أسعار السلع البديلة، أو المكملة.

طلب لا نهائى المرونة: نسبة التغير فى الطلب على السلعة نتيجة تغير سعرها، أو دخل المستهلك، أو أسعار السلع البديلة أو المكملة تساوى لا نهاية.

يمكن فى ضوء ما سبق قبول الطلب القليل، ومتكافئ، وكبير المرونة، ولكن مع مراعاة قيد التقتير فى الأول، وقيد الاسراف فى الثانى والثالث. أما الطلب لانهائى المرونة فقد لا يمكن قبوله اسلامياً بسبب وجود قيد الاسراف.

ضوابط الاستهلاك: لما كان الاستهلاك وسيلة لتحقيق غاية معينة، فقد اقتضى ذلك أن يقع وفق ضوابط معينة[٢١]، لتحقيق الغاية منه على أكمل

وجه، فيكون بذلك تصرفاً اقتصادياً رشيداً. ومن هذه الضوابط ما يرجع إلى نفس السلعة المستهلكة، ومنها ما يرجع إلى عملية الاستهلاك ذاتها. وهى ضوابط قائمة على معايير كمية، وأخرى نوعية.

أولاً : ضوابط السلعة المستهلكة: وضع الشاطبى للسلعة المستهلكة ضابطاً وحيداً تكون السلعة بمقتضاه سلعة اقتصادية، أو سلعة نافعة اقتصادياً. هذا الضابط هو: نوع السلعة من حيث الأثر المترتب عليها من المحافظة على الكليات الخمس، وعدمه. فاشترط أن تكون الشلعة مباحة، لأن فى المباحات دون المحرمات المحافظة على الكليات الخمس، فى حالة السعة والاختيار يقول الشاطبى: الأصل فى العادات الالتفات إلى المعانى - أى من حيث الاباحة والتحريم، وهى ما فيها من وجوه المصالح. قال تعالى: (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة)[٢٢]. وقال صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام)[٢٣]. ويقول أيضاً: "إن الله تعالى أحل الطيبات، وحرم الخبائث"[٢٤]، وبين صلى الله عليه وسلم ذلك، فنهى عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير[٢٥]، وعن لحوم الحمر الأهلية[٢٦]، وعن أكل الجلالة وألبانها[٢٧]، كما أحل الله تعالى من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء، واللبن، وأشباهها. وحرم الخمر من المشروبات لما فيها من ازالة العقل الموقع للعداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة[٢٨]... وأحل صيد البحر فيما أحل من الطيبات[٢٩]. وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث[٣٠]، وأباح المذكاة[٣١]، وألحق صلى الله عليه وسلم الضب[٣٢]، والحبارى[٣٣]، والأرنب[٣٤]، وأشباهها كالجراد[٣٥]، بأصل الطيبات[٣٦].

بالنظر إلى الأمثلة السابقة للمباحات يلاحظ أنها سلع يتم من خلالها المحافظة على الكليات الخمس فى حال السعة والاختيار، وهو المعنى الذى فيها، فكانت مباحة بذلك، واعتبرت من ثم سلعاً نافعة أو سلعاً اقتصادية. وبالنظر إلى الأمثلة السابقة للمحرمات يلاحظ أنها سلع يتم من خلالها تفويت الكليات الخمس كلها، أو بعضها، فكانت محرمة بذلك، واعتبرت من ثم سلعاً غير نافعة، أو سلعاً غير اقتصادية.والشاطبى فى هذا يخالفه أنصار الاقتصاد الوضعى المعاصر الذين يرون أن السلع الاقتصادية تلك التى تشبع رغبة معينة، حتى وإن أدت إلى تفويت الكليات الخمس كلها، أو بعضها، كما فى المسكرات، والسجائر، ولحم الخنزير. اذن معيار المنفعة فى السلعة عند الشاطبى ليس هو القدرة على الاشباع كما هو فى الاقتصاد المعاصر، وإنما هو المحافظة على الكليات الخمس، وهذا يتحقق فقط فى المباحات فى حال السعة والاختيار. فقد عد الشاطبى تناول الطيبات بعامة مما هو حلال مأكلاً، ومشرباً، وملبساً، ومسكناً، ومركباً، من مكملات الضروريات، وهى ما لو افترض فقده لم يخل بحكمتها الأصلية، ولا تظهر فيها شدة حاجة، يقول الشاطبى: "حفظ النفس حاصله فى ثلاثة معان، وهى: اقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج ..... ومكملة ثلاثة أشياء وذلك حفظه عن وضعه فى حرام كالزنا. وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر، أو يقتل، أو يفسد"(٣٧). وعد مرة أخرى تناول الطيبات، أو المباحات، بالنظر إلى مواصفات السلعة المستهلكة، والكمية المستهلكة منها، من قبيل المصالح الحاجية، التى يترتب عليها رفع المشقة والحرج. يقول الشاطبى:

"دوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق، ..... ومنها التمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير اسراف، ولا اقتار"[٣٨]. وجعل مجانية المستخبثات والنجاسات من المآكل والمشارب، وإن لم يقصد استعمالها من قبيل المصالح التحسينية. يقول الشاطبى: "وقسم التحسينيات جار أيضاً كجريان الحاجيات، فانها راجعة إلى العمل بمكارم الأخلاق، وما يحسن فى مجارى العادات ... كأخذ الزينة من اللباس، ومحاسن الهيئات والطيب، وما أشبه ذلك، وانتخاب الأطيب، والأعلى فى الزكوات، والانفاقات، .... وبالنسبة إلى النفوس كآداب الأكل والشرب، .... وبالنسبة إلى المال كأخذه من غير اشراف نفس، والتورع فى كسبه وانفاقه، ... وبالنسبة إلى العقل كمباعدة الخمر ومجانبتها، وإن لم يقصد استعمالها، بناءاً على أن قوله تعالى: (فاجتنبوه)، يراد به المجانبة باطلاق[٣٩]. ويقول أيضاً: "وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ... كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات"[٤٠] ومن هنا يتأكد القول: السلعة الاقتصادية، أو النافعة اقتصادياً فى الاقتصاد الاسلامى هى التى يتم من خلالها المحافظة على الكليات الخمس، وهذا يتحقق فى المباحات فقط دون المحرمات، فى حال السلعة والاختيار[٤١]. أى أن ضابط الاباحة هو مناط تحقق المنفعة فى السلعة، ووصفها بأنها سلعة اقتصادية، وهو ضابط نوعى، ويمكن هنا أيضاً أن نتحدث عن أمر آخر، وهو ترتيب السلع بالنظر إلى أهميتها، أى اننا نستخدم معياراً نوعياً فى عمل ذلك الترتيب، هو: مدى مساهمة السلعة فى المحافظة على الكليات الخمس، بمعنى هل تحافظ على الكليات الخمس بطريق مباشر، أو غير مباشر، فمعلوم أن السلع المباحة تحافظ على الكليات الخمس ولكنه تختلف من حيث مساهمتها فى هذه

المحافظة، فالبعض يحافظ عليها بطريق مباشر، والبعض الآخر يحافظ بطريق غير مباشر. ويمكن تحديد ذلك من خلال بعض النصوص، فمثلاً: يقول الشاطبى: "العادات راجعة إلى حفظ النفس، والعقل، من جانب الوجود، كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك"(٤٢). ويقول: "حفظ النفس حاصله فى ثلاثة معان، وهى: اقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة المأكل، والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من خارج ومكمله ثلاثة أشياء ... وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد"(٤٣)، وذكر فى موضع آخر أن التمتع بالطيبات مما هو حلال على جهة القصد من غير اسراف ولا اقتار، هو من قبيل الحاجيات، وهى ما كان مفتقراً اليها من حيث التوسعة ورفع الحرج عن المكلفين(٤٤). يفاد من النصوص السابقة ما يلى:

١ - أصل تناول الغذاء، والملبس، والمسكن، والمركوبات من قبيل الضروريات، أى أن عملية الاستهلاك فى الأصل بدون تحديد مواصفات السلع المستهلكة، والكميات المستهلكة منها هى من قبيل الضروريات لأنه يتم من خلاله حفظ الكليات الخمس.

٢ - كون السلعة المستهلكية مباحة هو من مكملات الضروريات، وهو معيار نوعى، لأن فى استهلاك المباحات بعامة فى حال السعة والاختيار دون المحرمات، المحافظة على الكليات الخمس.

٣ - تختلف المباحات فى المحافظة على الكليات الخمس تبعاً لاختلاف مواصفات السلعة، وتبعاً للكميات المستهلكة منها.

٤ - السلع المباحة بالنظر إلى الكمية المستهلكة منها، والمحافظة من خلالها على الكليات الخمس مع افتراض ثبات مواصفات السلعة اما أن تكون:

أ - **ضرورية:** أن يكون القدر المستهلك منها مما يحفظ أصل الكليات الخمس، ولكن مع وجود شئ من المشقة والحرج، فتكون تلك السلعة ضرورية بالنظر إلى ذلك القدر المستهلك منها.

ب - **حاجية:** أن يكون القدر المستهلك منها فوق المقدار المطلوب للحفاظ على أصل الكليات الخمس، بحيث يمكن معه رفع المشقة والحرج عن الناس، فتكون تلك السلعة حاجية بالنظر إلى ذلك القدر المستهلك منها.

ج - **تحسينية:** أن يكون القدر المستهلك منها فوق المقدار المطلوب لرفع المشقة والحرج. بحيث تزداد الحياة سهولة ويسراً. فتكون السلعة تحسينية بالنظر إلى ذلك القدر المستهلك منها.

٥ - السلع المباحة بالنظر إلى مواصفات السلعة، وهل تحافظ على الكليات الخمس بطريق مباشر أو غير مباشر، مع افتراض ثبات الكمية المستهلكة منها، إما أن تكون:

أ - **تحسينية:** أى أنها تحافظ على الكليات الخمس بطريق غير مباشر، فإذا لم توجد، أو لم تستهلك لبقيت الكليات الخمس محفوظة، ولما وقع الناس فى المشقة والحرج. وهى ترجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية، والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضرورى، ولا حاجى. وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين (٤٥)، مثل: ما كان من قبيل الزينة، وحسن الهيئة من اللباس، والطيب، وما أشبه ذلك(٤٦). ومن هذا

القبيل أيضاً أنواع الحلويات، والمشروبات الغازية، وعصيرات الفواكه والسجاد فى المنازل.

ب - حاجية: سلع مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة المشقة والحرج - ليس كل المكلفين يدخل عليه الحرج بفقد هذه السلع[٤٧]. مثل أجهزة التبريد فى المناطق الحارة، وأجهزة التدفئة فى المناطق الباردة، السيارات، الكهرباء، الغاز كوقود فى الطهى.

ج - ضرورية: سلع مفتقر إليها للمحافظة على أصل الكليات الخمس كلها، أو بعضها، بحيث إذا فقدت لأدى ذلك إلى تفويت الكليات الخمس كلها أو بعضها، فمثلاً: المساكن بمواصفات معينة تحفظ النفس البشرية مع وجود شئ من المشقة والحرج فى سكناها، وسائل المواصلات بمواصفات معينة تحفظ النفس البشرية مع وجود شئ من المشقة والحرج فى ركوبها واستخدامها. وهى سلع ليس لها بدائل، فليس هناك بديل للمساكن، ولوسائل المواصلات. وقد يتعذر هذا بالنسبة للمآكل والمشارب بالنسبة لنوع معين منها، فإن جميع الأطعمة المباحة تقريباً تحفظ النفس والعقل وان اختلفت فى قيمتها الغذائية، فإذا لم يتوافر نوع منها، توافر نوع آخر، فقد جعل الله الأطعمة يكمل بعضها بعضاً.

يمكن القول هنا: توافر بعض السلع كالمسكن، والملبس، والمواصلات، بمواصفات معينة يحفظ النفس مع وجود شئ من المشقة والحرج، يجعلها سلعاً ضرورية. وتوافر نفس السلع بمواصفات اضافية ترفع المشقة والحرج المصاحبين لاستخدامه يجعلها سلعاً حاجية. وتوافر نفس السلع بمواصفات

أخرى تزيد الحياة سهولة ويسراً يجعلها سلعاً تحسينية. ويمكن القول أيضاً: توافر نوع من السلع المباحة كطعام أو شراب، من نوع معين بمقدار معين يحفظ فقط الحياة البشرية، مع وجود شئ من المشقة والحرج، يجعله سلعاً ضرورية. وتوافر نفس السلعة بنفس المواصفات، ولكن بمقدار يزيد عن القدر المطلوب لحفظ الحياة، ويرفع المشقة والحرج عن الانسان، يجلعها سلعاً حاجية وتوافر نفس النوع من السلع بنفس المواصفات، ولكن بقدر يزيد الحياة سهولة ويسراً، يجعلها سلعاً تحسينية. اذن: يمكن أحياناً تصنيف السلع إلى ضرورية وحاجية وتحسينية بالنظر إلى مواصفات السلعة، ومحافظتها على الكليات الخمس، مع افتراض ثبات الكمية المستخدمة منها. ويمكن أحياناً تصنيف السلع إلى ضرورية وحاجية وتحسينية باعتبار القدر المستهلك منها، وكونه يحافظ على الكليات الخمس، أو يرفع المشقة والحرج، بفرض ثبات مواصفات السلعة. وذلك يختلف باختلاف السلعة ويكن القول ايضاً: السلعة من حيث كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية متغير تابع، ونوع السلعة، أو مواصفاتها والكمية المتوافرة منها، متغيرات مستقلة، تؤثر كل منها فى تحديد تصنيف السلعة حيث نفترض فى كل مرة ثبات أحد المتغيرين وتغير الآخر.

والحكم على سلعة أنها ضرورية أو حاجية أو تحسينية، انما هو على المستوى الكلى، وليس على مستوى الجزء، أو المستهلك الفرد. يقول الشاطبى: "الكليات الثلاث - الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات. ومن أمثلة ذلك فى الضروريات: العقوبات مشروعة للازدجار، مع أننا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه. وأما فى الحاجيات فكالقصر فى السفر مشروع للتخفيف

ولحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له، والقصر فى حقه مشروع. والقرض أجيز للرفق بالمحتاج، مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة. وأما فى التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة، مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم(٤٨). ويقول: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة(٤٩). فاستخدام أجهزة التبريد مثلاً فى منطقة معينة مصلحة حاجية يلحق الناس بفواتها المشقة والحرج فى الجملة، إذ يمكن أن يوجد من لا يلحقه الحرج والمشقة من جراء عدم استخدامها وهذا لا يخرجها عن نطاق الحاجيات، ولا ينفى عنها صفة الاباحة فى حقه. كما أن الحكم على السلعة بأنها ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، يختلف من مكان إلى مكان، فما يكون ضرورياً أو حاجياً فى أماكن معينة قد يكون تحسينياً فى غيره وقد لا يكون أى اعتبار فى مكان آخر فمثلاً: أجهزة التدفئة قد تكون حاجية فى المناطق الباردة، وقد تكون تحسينية فى مناطق لا يبرد الجو فيها الا قليلاً وبشكل طفيف. وأجهزة تبريد الهواء قد تكون حاجية فى المناطق الحارة، فى حين لا اعتبار لها فى المناطق الباردة. وقد يختلف فى نفس المكان بإختلاف الحال. يلاحظ مما سبق أن الشاطبى عندما تحدث عن التحسينيات ركز على عملية الاستهلاك نفسها من حيث ضوابطها، أكثر من تركيزه على السلعة، من حيث الأثر المترتب عليها من خلال النوع، أو الكم. وركز عند حديثه على الحاجيات على المعيار الكمى، أى الكمية التى يتم من خلالها رفع المشقة والحرج، أكثر من تركيزه على نوع السلعة، ربما لأنه تحدث تحت المصالح الضرورية، والحاجية، على نوع السلعة، والكمية التى يتم من خلالها المحافظة على أصول الكليات الخمس، ورفع المشقة والحرج، فكان المناسب

بعد ذلك أن يتحدث من خلال التحسينيات على ضوابط الاستهلاك، فيما يتعلق بعملية الاستهلاك ذاتها، وهى عملية مكملة لسابقتيها، إذ يتم من خلالها تحقيق المطلوب من شرع الاستهلاك فى الأصل، وهو المحافظة على الكليات الخمس على أكمل وجه.

ثانياً : ضوابط استخدام السلعة: وضع الشاطبى ضوابط لاستخدام السلعة، أو للاسلوب الذى يتم به استهلاك السلعة، ومن أبرز هذه الضوابط:

١ - عدم الاسراف وعدم التقتير: عد الشاطبى التمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير اسراف ولا اقتار من قبيل الحاجيات، حيث يقول: "ومنه - أى ما كان من قبيل الحاجيات التى تدور على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق -، التمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير اسراف ولا اقتار"[٥٠]. والاسراف والاقتار مقاييس أو معايير كمية ونوعية معاً، إذ تعتمد على كمية الانفاق الاستهلاكى، ونوعه. ففى الاسراف اضاعة للمال توقع فى المشقة والحرج، فهو بذل للمال دون مقابل. أما التقتير فيوقع أيضاً فى المشقة والحرج، لأنه انفاق دون المطلوب كماً ونوعاً[٥١].

٢ - البدء بالنفس ثم بمن يعول: يقول الشاطبى: "إذا اكتسب الانسان امتثالاً للأمر، أو اعتباراً بعلة الأمر، وهو القصد إلى احياء النفوس على الجملة، واماطة الشرور عنها، كان هو المقدم شرعاً، [ابدأ بنفسك ثم بمن تعول][٥٢]. أو كان قيامه بما قام به قياماً بواجب مثلاً[٥٣]".

٣ - الالتزام بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات: عد الشاطبى ما يرجع إلى العمل بمكارم الأخلاق، وما يحسن من مجارى العادات من المصالح التحسينية، ومثل لها فى جانب الاستهلاك بآداب الأكل والشرب، من التسمية عند بدء الأكل، والحمد عند الانتهاء، والأكل مما يلى الانسان، والأكل باليمين. وأخذ الزينة من اللباس. ومحاسن الهيئات. والطيب، وما أشبه ذلك، والتورع فى استعمال المال والبذل منه على المحتاج. ومباعدة الخمر، والنجاسات، والمستخبثات من المآكل والمشارب، وإن لم يقصد استعمالها. والاختيار فى الضحايا والعقيقة، وما أشبه ذلك. فهذه أمور تتعلق بعملية الاستهلاك ذاتها، وهى ترجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضرورى، ولا حاجى، وإنما جرت مجرى التحسين، والتزيين[٥٤].

٤ - البدء بما هو ضرورى، ثم بما هو حاجى، ثم بما هو تحسينى: بمعنى أن يتناول الفرد من السلع ما يتم من خلاله المحافظة على الكليات الخمس بطريق مباشر بالكم الذى تتحقق معه هذه المحافظة مع وجود شئ من المشقة والحرج، فإذا توافر لديه امكانات اضافية تناول من تلك السلع كميات اضافية ترتفع معها المشقة والحرج، وتناول أيضا من السلع ما يتم به المحافظة على الكليات الخمس بطريق غير مباشر، بأن تكون تلك السلع مما يرتفع معه المشقة والحرج عن المكلفين على الجملة بالقدر الذى يحقق ذلك. فإذا توافرت لدى المستهلك امكانات اضافية تناول من السلع ما كان من قبيل الزينة وحسن المظهر. بالكم الذى يتحقق معه زيادة الحياة سهولة ويسرا.

تحليل سلوك المستهلك: يقوم تحليل سلوك المستهلك فى الفكر الاقتصادى المعاصر فى جزء كبير منه على المنفعة، أى القدرة على الاشباع. فالسلعة النافعة، أو السلعة الاقتصادية هى التى تحقق اشباعاً معيناً، كما أن المستهلك الرشيد هو الذى يحقق أقصى اشباع ممكن، ممن انفاق دخل معين على مجموعة من السلع، حتى لو كان فى هذا الاشباع تفويت جزئى للكليات الخمس. أما فى الاقتصاد الاسلامى، وعلى ضوء ما سبق ذكره، فإن تحليل سلوك المستهلك اسلامياً يقوم على قاعدة المحافظة على الكليات الخمس. فإن المسلم الرشيد اقتصادياً هو الذى يحقق المحافظة على الكليات الخمس على أكمل وجه، من جراء إنفاق دخل معين على مجموعة من السلع. وبالتالى فإن المفاضلة بين السلع مع افتراض ثبات السعر، الدخل والذوق، تتم على اساس مدى مساهمتها فى الحفاظ على الكليات الخمس. فتكون الأولوية للسلع التى تساهم فى الحفاظ على الكليات الخمس بصورة أكبر، وبشكل أكثر مباشرة.

المـراجـع

١ - الاستهلاك جزء من العادات، التى هى أمور، أو تصرفات اعتاد الناس على فعلها بصورة دورية، والعادات أحد تصرفات ثلاثة يتم من خلالها حفظ الكليات الخمس هى العبادات، العادات، المعاملات. وقد مثل الشاطبى للعادات بتناول الأكل والشرب، وذكر أن هذا يحفظ النفس من الداخل وتناول المسكن والملبس، وهذا يحفظ النفس من الخارج. أنظر: الموافقات، ج٢ ص ٨، ١١، ١٧، ج٤، ص ٢٩.

٢ - المصدر نفسه، ج٢، ص ١٠.

٣ - المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٩.

٤ - المصدر نفسه، ج٤، ص ٣١.

٥ - أنظر المصدر نفسه، ج٢، ص ٦٢.

٦ - انظر المصدر نفسه، ج٢، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

٧ - سورة الذاريات، آية: ٥٦.

٨ - سورة البقرة، آية: ٢١.

٩ - سورة البقرة، آية: ١٧٧.

١٠ - سورة النازعات، آية: ٣٧ - ٣٩.

١١ - سورة النازعات، آية: ٤٠ - ٤١.

١٢ - سورة الجاثية، آية: ٢٣.

١٣ - الموافقات، ج٢، ص ١٦٨ - ١٧٠.

١٤ – انظر المصدر نفسه، ج٢، ١٧٣، ١٧٤.

١٥ – سبق تخريجه، انظر: ص ، من البحث.

١٦ – سبق تخريجه، انظر: ص ، من البحث.

١٧ – انظر الموافقات ج٢، ص ٢٠٤ – ٢٠٥.

١٨ – سبق تخريجه، انظر: ص ، من البحث.

١٩ – سبق تخريجه، انظر: ص ، من البحث.

٢٠ – انظر الموافقات، ج٢، ص ١١؛ ج٤، ص ٣١.

٢١ – هى ضوابط خاصة بالاستهلاك، إلى جانب القواعد العامة للنشاط الاقتصادى فى الاسلام.

٢٢ – سورة المائدة، آية رقم ٩١.

٢٣ – صحيح مسلم بشرح النووى، ج١٣، ص ١٧١.

٢٤ – قال تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث). سورة الاعراف، آية رقم، ١٥٧.

٢٥ – عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير). صحيح مسلم بشرح النووى ج١٣، ص ٨٣.

٢٦ – عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الحمار الأهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها). المرجع نفسه، ج١٣، ص ٩١.

٢٧ - الجلالة هى التى تاكل الاقذار والنجاسات. ألحقت بصل الخبائث لما فى لحومها، والبانها من أثر النجاسات. عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها). رواه الترمذى، ج٨، ص ١٨.

٢٨ - قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون). سورة المائدة، آية رقم ٣.

٢٩ - قال تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة). سورة المائدة، آية رقم: ٩٦.

٣٠ - قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) سورة المائدة، آية رقم ٣.

٣١ - قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم). سورة المائدة آية رقم ٣.

٣٢ -عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم إنه لحم ضب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا، فإنه حلال ولكنه ليس من طعامى). صحيح مسلم بشرح النووى، ج١٣، ص ٩٨.

٣٣ - عن ابراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال (أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى). رواه الترمذى، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. جامع الترمذى ج٨، ص ٢٣.

٣٤ - عن أنس بن مالك قال: مررنا فاستنفجنا أرنبا. بمر الظهران فسعوا عليه فغلبوا، قال: فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله). صحيح مسلم بشرح النووى، ج١٣، ص ١٠٢.

٣٥ - عن عبد الله بن أوفى رضى الله عنه قال: (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد). صحيح مسلم بشرح النووى، ج١٣، ١٠٣.

٣٦ - أنظر الموافقات، ج٤، ص ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٧٥، ٧٦.

٣٧ - المرجع نفسه، ج٤ ص ٢٧، ٢٨. وانظر: المرجع نفسه ج٢، ص ١٢، للتعرف على المراد بالتكميليات.

٣٨ - المرجع نفسه، فى نفس الموضع.

٣٩، ٤٠ - الشاطبى، الموافقات ج٤، ج ٣١.

٤١ - قد تتحقق المحافظة على الكليات الخمس بتناول المحرمات عند الضرورة، ولكن هذا ليس هو الأصل، فلا يعول عليه.

٤٢ - الموافقات، ج٢، ص ٩.

٤٣ - المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٨، ٢٩.

٤٤ - انظر المصدر نفسه، ج٤، ص ٣١.

٤٥ - المصدر نفسه، ج٢، ص ١٢.

٤٦ - انظر: المصدر نفسه، ج٤، ص ٣١.

٤٧ - انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص ١١.

٤٨ – انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص ٥٢، ٥٣.

٤٩ – انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص ١١.

٥٠ – انظر: هامش ٣٨.

٥١ – يقول الرغب الاصفهانى: "الانفاق المذموم ضربان افراط وهو التبذير والاسراف، وتفريط وهو التقتير والامساك. وكلاهما يراعى فيه الكمية بأن يضعه فى غير موضعه، والاعتبار فيه بالكيفية أكثر منه بالكمية. فرب منفق درهما من ألوف هو فى انفاقه مسرف كمن أعطى فاجرة درهما، أو اشترى خمرا. ورب منفق ألوفا لا يملك غيرها هو فيه مقتصد وبذله محمود، كما روى فى شأن الصديق رضى الله عنه.... والتقتير من جهة الكمية أن ينفق دون ما يحمله حاله، ومن جهة الكيفية أن يمنع من حيث يجب، وينفق حيث لا يجب ... والمبذر قد ينفع غيره ويضر نفسه والمقتر لا ينفع نفسه ولا غيره ... وليس الاسراف متعلقا بالمال فقط بل بكل شئ وضع فى غير موضعه اللائق به. ألا ترى أن الله تعالى وصف قوم لوط، ووصف فرعون بالاسراف". الراغب الاصفهانى، الذريعة إلى مكارم الشريعة ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية، ١٩٧٣م، ص ٢١٥.

٥٢ – انظر: الموافقات، ج٢، ص ١٩٤. فى المتن والهامش.

٥٣ – انظر: المصدر نفسه ج٢، ص ١٩٧.

٥٤ – انظر: المصدر نفسه ج٢، ص ١٢. ج٤، ص ٣٢.

المبحث الرابع
المعاملات

المعاملات مصطلح واسع يشمل كل ماكان راجعا إلى مصلحة الانسان مع غيره [١] . مثل المبادلات التجارية- البيوع، الاجارات - ، الانتاج، التمويل، التنمية، ...الخ. وهى تصرف إنسانى يتم من خلاله على الجملة حفظ الكليات الخمس. فهى إذن : وسيلة يتوسل بها إلى حفظ مقاصد الشارع فى الخلق، وليست هدفا أوغاية فى حد ذاتها، مما يقتضى أن تقع وفق ضوابط قائمة على معايير نوعية، وأخرى كمية، يتعلق بعضها بمحل المعاملة، فيما يتعلق البعض الآخر بالمعاملة نفسها. ويتم فيما يلى عرض أنواع من المعاملات، مع بيان ضوابطها، إلى غير ذلك مما يتعلق بها من أمور.

أولا: الانتاج: لما كان الاستهلاك على الجملة وسيلة يتوسل بها إلى حفظ مقاصد الشارع فى الخلق، فقد اقتضى ذلك أن يكون الانتاج كذلك. إذ هو مرحلة سابقة لمرحلة الاستهلاك، فلايمكن أن تتم عملية الاستهلاك بدون عملية الانتاج إذ الانتاج بوصفه أحد أنواع المعاملات مما يتم من خلاله "حفظ النسل، من جانب الوجود، وحفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات - والاستهلاك-" [٢] وهذا يقتضى أن يقع الانتاج وفق ضوابط يتعلق بعضها بالسلعة المنتجة، ويتعلق البعض الآخر بالعملية الانتاجية نفسها.

ضوابط السلعة المنتجة: للسلعة المنتجة ضابط وحيد هو:أن تكون مباحة شرعا فى حال السعة والاختيار. وهذا مفاد من قول الشاطبى: "حفظ النفس حاصلة فى ثلاثة معان.... ومكملة ثلاثة أشياء،..... وحفظ مايتغذى به أن يكون

مما لايضر، أويقتل، أويفسد". [٣] فاشتراط أن تكون السلعة المستهلكة مباحة شرعا يقتضى أن تكون السلعة المنتجة مباحة شرعا. ومن قوله "حفظ العقل بتناول مالايفسده" [٤] ، وهذا كسابقه. ومن جعل مباعدة الخمر ومجابنتها وإن لم يقصد استعمالها من قبيل المصالح التحسينية. فتجنب الخمر يقتضى تجنب إنتاجها. ومن جعل مجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والمنع من بيع النجاسات من قبيل المصالح التحسينية أيضا، وهذا يقتضى عدم إنتاج المحرمات . ومن جعل التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا من قبيل المصالح الحاجية، وهذا يقتضى قصر الانتاج على المباحات. وهذا الضابط قائم على معيار نوعى، أى : نوع الأثر المتولد عن إنتاج هذه السلعة، ومن ثم استعمالها، هل هو المحافظة على الكليات الخمس، أم تفويتها. فإذا كان المتحقق هو الأول كان إنتاج تلك السلعة مباحا، وإذا كان الثانى كان إنتاجها محرما. وقصر الانتاج على المباحات يعنى توفير جزء من الموارد التى تخصص للإنفاق على المحرمات لتوجه إلى انتاج المباحات.

ضوابط العملية الانتاجية: للعملية الانتاجية ضوابط عدة ، لعل أهمها:-

أ- تجنب الاسراف فى استخدام الموارد الانتاجية. وهذا يقتضى المفاضلة بين أساليب الانتاج المختلفة. فيختار منها أكثرها كفاءة. أى من يعطى أكبر إنتاج ممكن بأقل تكاليف ممكنة. ويقتضى ايضا استخدام أسلوب إنتاجى كثيف رأس المال، أوإستخدام أسلوب انتاجى كثيف العمل، تبعا لحالة المجتمع وإمكاناته. فليس الاسراف متعلقا بانفاق المال فقط "بل بكل شىء وضع فى غير موضعه اللائق به" [٥] كما أن تجنب الاسراف يقتضى أيضا عدم انفاق الأموال على إنتاج المحرمات. فلو أنفق درهم واحد على إنتاج المحرمات كان ذلك إسرافا. [٦] ويقتضى أن ينتج مايحتاجه المجتمع أكثر من غيره أولا بالكمية التى

يحتاجها المجتمع فلاينتج أكثر مما يجب، أو أقل ممايجب. فإن الانتاج بشكل أكثر من المطلوب فيه اهدار للموارد، وعدم توجيه لها الى حيث يحتاج المجتمع مما يوقع المشقة والحرج. والانتاج بقدر أقل من المطلوب يوقع أيضا فى المشقة والحرج. إذ العبرة فى تحديد الاسراف والتقتير بالكم وبالكيف معا، بل ربما كان إعتبار الكيف أكثر. (٧)

ب- البدء بإنتاج ماهو ضرورى، ثم ماهو حاجى ، ثم ماهو تحسينى: لما كانت السلع الاستهلاكية منها ماهو ضرورى، ومنها ماهو حاجى، ومنها ماهو تحسينى بناءا على معايير كمية، وأخرى نوعية، فقد إقتضى ذلك أن يكون إنتاج ماهو ضرورى من قبيل الضروريات، وإنتاج ماهو حاجى من قبيل الحاجيات، وإنتاج ماهو تحسينى من قبيل التحسينات فيبدأ بإنتاج الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

ج - لما كان الطلب وهو وليد الرغبات والحاجات الانسانية هو المحرك الأول للعملية الانتاجية، منه ماهو محرم، ومنه ماهو مباح، بإعتبار القصد منه، والأثر المتولد عنه، فإن العملية الانتاجية برمتها قد تكون مباحة، وقد تكون محرمة تبعا للقصد منها. كمن يزرع العنب بقصد تحويله إلى خمر. فيتعين أن يكون القصد من العملية الانتاجية مباحا أى متفقا مع مقاصد الشارع حتى تكون مباحة.

أهداف العملية الانتاجية (أهداف المنتج): الانتاج تصرف إنسانى يتم من خلاله على الجملة حفظ الكليات الخمس. وقد وعد الشاطبى وغيره من الفقهاء القيام بالصناعات المباحةالمختلفة من قبيل فروض الكفايات، التى هى قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فإن الانسان خليفة الله فى عباده على حسب قدرته وماهيء له من ذلك. فإن الواحد لايقدر على إصلاح نفسه، والقيام

بجميع أهله، فضلا أن يقوم بقبيلة ، فضلا أن يقوم بمصالح أهل الأرض، ومن هنا : فإن الهدف الرئيسى من العملية الانتاجية هو تحقيق الخلافة فى الأرض، أو: الحفاظ على مقاصد الشارع فى الخلق ولعل هذا ممكن من خلال قيام المشروع بتحقيق الربح. وحفظ المال بتنميته - والانتاج من وسائل تنمية المال - ، لإمكان تحقيق ذلك فلايفنى بالإتفاق وغيره، ويفى بمايحفظ النفس وغيرها من قبيل الضروريات. ولعل هذا لايتصور جميعه بدون تحقيق الربح. كما أن إدخار المال وإمساك ماهو فوق الحاجة منه لإمكان استثماره فيما بعد ومن ثم تنمية المال، من قبيل الحاجيات، فإنه لايتصور أيضا إمكان تحققه بدون تحقيق الربح، وبالتالى يمكن للمشروع أن يهدف من وراء قيامه بالعملية الانتاجية إلى تحقيق الربح، ولكن ليس بوصفه هدفا فى حد ذاته، بل ليكون وسيلة يتوسل بها إلى المحافظة على الكليات الخمس، وتحقيق الخلافة فى الأرض. [٨]

التبادل التجارى : قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر .... وإن كان أحد إنما يسعى فى نفسه" [٩] ، يفاد من النص السابق ما يلقى الضوء على التبادل التجارى من عدة وجوه، لعل أهمها: -

١- التبادل التجارى وسيلة لتحقيق المحافظة على الكليات الخمس، لكونه مرحلة تتوسط بين الاستهلاك، والانتاج.

٢- التبادل التجارى وسيلة للإفادة من مبدأ التخصص الذى اشار إليه النص، وأشير فى مواضع أخرى، سواء على المستوى المحلّى أوالدولى. [١٠]

٣- التبادل التجارى وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة، والعامة ، معا، عن طريق مايسمى اليد الخفية.

٤- التبادل التجارى وسيلة لتحقيق الخلافة فى الأرض. [١١]

ولما كان التبادل التجارى وسيلة، وليس غاية أو هدفاً فى حد ذاته، فقد اقتضى ذلك أن يقع وفق ضوابط معينة، يتعلق بعضها بالسلعة محل التبادل، ويتعلق بعضها بالآخر بأسلوب التبادل نفسه.

ضوابط السلعة محل التبادل: للسلعة محل التبادل ضابط وحيد هو أن يكون مباحة شرعاً فى حال السعة والاختيار. ولعل هذا مفاد من قول الشاطبى "إن الله تعالى أحل الطيبات، وحرم الخبائث"(١٢). وجعل حفظ النفس من خلال ما لا يضر، أو يفسد، أو يقتل، من مكملات الضروريات(١٣)، ومن تحقق حفظ العقل بتناول ما لا يفسده(١٤)، ومن جعل التمتع بالطيبات مما هو حلال على وجه القصد من قبيل الحاجيات، ومن جعل المآكل النجسات والمشارب والمستخبثات من قبيل التحسينيات(١٥). ففيما سبق جميعه افادة لاشتراط كون السلعة محل التبادل مباحة شرعاً حال السلعة والاختيار.

ضوابط اسلوب التبادل: لأسلوب التبادل ضوابط عدة، لعل أهمها:

أ - اعتبار مكملات المصالح مثل: نفقة المثل، أجرة المثل، الاشهاد، الرهن. فهذه أمور مكملة لما هو ضرورى إن كان أسلوب التبادل ضرورياً، أو مكملة لما هو حاجى إن كان اسلوب التبادل حاجياً.

ب - العمل بالرخص التى هى من قبيل الحاجيات مثل: الترخيص فى الضرر اليسير فى البيوع.

ج - بعض وجوه التبادل كالبيع، والاجارة، ضرورية فى الأصل، إذ يتم من خلاله حفظ أصول الكليات الخمس، والبعض الآخر مصلحة حاجية كالسلم، والشفعة، والقرض، إذ المقصود منها رفع الحرج والمشقة عن المكلفين على الجملة. فتكون المبادلة بالقدر وبالكيف الذى يحفظ أصول

الكليات الخمس ضرورية، وقد تكون حاجية بالقدر، وبالكيف الذى يرفع المشقة والحرج، وقد تكون تحسينية بالقدر، وبالكيف الذى يزيد الحياة سهولة ويسراً. ولعل اعتبار الكم، والكيف متعلق بالسلعة محل التبادل فى الغالب. فيكون الاعتبار للضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

د - اجتناب أساليب التعامل المحرمة مثل التعامل بالربا، والبعد عن الغش ونحوه.

التنمية: هناك نصوص عدة تلقى فى مجموعها الضوء على هذه العملية، وما يتعلق بها من أمور مختلفة، ولعل أهم هذه النصوص: "حفظ الدين حاصلة فى ثلاثة معان، وهى: الاسلام، والايمان، والاحسان ... مكمله ثلاثة أشياء، وهى: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب. وجهاد من عانده أو رام افساده، وتلافى النقصان الطارئ فى أصله"(١٦) "حفظ المال كتتميته ألا يفى"(١٧)، وذلك بعد أن شرع فى عد الضروريات، وكيفية المحافظة عليها. "دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق .... وبالنسبة للمال كرخصة السلم، والعرايا، والقرض، والشفعة، والقراض، والمساقاة، ونحوها. والتوسعة فى ادخال الأمول وامساك ما هو فوق الحاجة منها".(١٨) "لو عدم التدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن فى العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش"(١٩).

يفاد من النصوص السابقة فى مجموعها أمور، لعل أهمها:

١- التنمية وسيلة لتحقيق المحافظة على الكليات الخمس، فتكون الأمة على المظهر الذى أراده الله سبحانه وتعالى لها، قوية مرهوبة الجانب، وليست هدفاً، أو غاية فى حد ذاتها.

٢- يفاد من عد أنواع من أساليب الاستثمار والتمويل مثل: القرض، القراض، المساقاة، السلم وجعلها والادخار وامساك ما فوق الحاجة من المال من الحاجيات، وجود نوع من التكامل، بين الادخار والاستثمار، وأنهما يشكلان فيما بينهما ركيزة أساس للتنمية بعامة، بالاضافة إلى حتمية وجود مؤسسات مالية وتنظيمية مهمتها تنظيم عمليات الادخار، جمع المدخرات، تقديم التمويل، أو بعبارة أخرى: العمل على تلاقى المدخر والمستثمر، لضمان أقصى افادة من تلك المدخرات.

٣- تنمية المال على المستويين الجزئى - على مستوى الافراد -، والكلى - على مستوى موارد الدولة العامة -، بالقدر الذى يؤدى إلى عدم فنائه بالانفاق وغيره، أو تنمية المال القاصر عن درجة الوفاء بما يحفظ باقى الكليات الخمس، من قبيل الضروريات. ومن هنا يمكن القول: وجود مؤسسات تنظيمية وتمويلية على النحو السابق ذكره، لتحقيق التنمية بهذا القدر من قبيل الضروريات أيضاً.

٤- تنمية المال على المستويين الجزئى والكلى بالقدر الذى يتحقق معه رفع المشقة والحرج، أى بما يزيد على القدر الكافى لحفظ أصول الكليات الخمس، هو من قبيل الحاجيات. وكذلك وجود مؤسسات تنظيمية وتمويلية لتحقيق التنمية بهذا القدر من قبيل الحاجيات أيضاً.

٥- تنمية المال على المستويين الجزئى والكلى بالقدر الذى تزداد معه الحياة سهولة ويسرا، هو من قبيل التحسينيات.

٦- تنمية الموارد العامة للدولة بما يكفل قيامها بو اجباتها هو من قبيل الضروريات. فقيام الدولة بواجباتها يؤدى إلى استقامة الاحوال العامة التى لا تقوم الخاصة إلا بها.[٢٠] كما أن تنمية موارد الدولة العامة يؤدى إلى عدم لجوئها إلى الضرائب، والقروض العامة، كموارد تمويل استثنائية.

٧- مراعاة تجنب الاسراف والتبذير، وذلك باختيار أسلوب التنمية والتمويل المناسب بين، بالقدر الذى يتحقق معه المطلوب.

٨- التنمية فى النهاية عملية الهدف أو القصد منها الحفاظ على أصول الكليات الخمس، بشكل تزداد معه الحياة سهولة ويسرا، فتظهر الأمة بالمظهر اللائق الذى أراده الله سبحانه وتعالى لها، مما يعنى فى النهاية تحقيق الخلافة فى الارض، ونيل مرضاة الله سبحانه وتعالى وثوابه فى الآخرة.

المـــراجـــع

١ – انظر: الموافقات، ج٢، ص ٩.

٢ – انظر المصدر نفسه، فى نفس الموضع.

٣ – المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٨.

٤ – المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٩.

٥ – الراغب الاصفهانى، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص (٢١٦).

٦ – انظر المصدر نفسه، فى نفس الموضع.

٧ – انظر المصدر نفسه، فى نفس الموضع.

٨ – انظر: الموافقات ج٢، ص ١٧٧، ١٧٩، ٣٣٠.

٩ – انظر: ص ، من البحث.

١٠ – انظر: ص ، من البحث.

١١ – انظر: ص ، من البحث.

١٢ – الموافقات، ج٤، ص ٣٣.

١٣ – انظر: هامش ٣.

١٤ – انظر: هامش ٤.

١٥ – انظر: الموافقات، ج٢، ص ١١، ج٤، ص ٣١، ٣٢.

١٦ – المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٧.

١٧ – المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٨. وانظر الهامش فى نفس الموضع.

١٨ – انظر: المصدر نفسه، ج٤، ص ٣١.

١٩ – المصدر نفسه، ج٢، ص ١٧.

٢٠ – انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص ١٧٧.

المبحث الخامس
المالية العامة

تحدث الشاطبى عن إيرادات الدولة الاسلامية، وبخاصة الضرائب، والقروض العامة، كأدوات تمويلية، وتوجيهية، فى نفس الوقت، بالاضافة إلى امكان قيام القطاع الخاص ببعض واجبات الدولة، تحت بعض الظروف ولعل هذا النص يلقى الضوء على ذلك.

يقول الشاطبى: "إنا إذا قررنا اماما مطاعا، مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الاقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى م الا يكفيهم، فللامام إذا كان عدلاً أن يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال، إلى أن يظهر بيت المال ثم إليه النظر فى توظيف ذلك على الغلاف والثمار، وغير ذلك كيلا يؤدى تخصيص الناس به إلى ايحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحد، ويحصل المقصود. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الاولين لاتساع مال بيت المال فى زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الامام ذلك النظام بطلت شوكة الامام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار. وإنما نظام ذلك كله شوكة الامام بعد له. فالذين يحذرون من الدواهى لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالاضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى فى ترجيح الثانى عن الاول. وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر فى الشواهد. والملاءمة الأخرى: أن الاب فى طفله، أو الوصى فى يتيمه، أو الكافل فيمن يكفله، مأمور برعاية الاصلح له، وهو

يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤمن المحتاج إليها، وكل ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلف، جاز له بذل المال فى تحصيله. ومصلحة الاسلام عامة لا تتقاصر عنه مصلحة طفل، ولا نظر امام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد فى حق محجوره. ولو وطئ الكفار أرض الاسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الامام وجبت الاجابة، وفيه اتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة، زيادة إلى انفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين، ومصلحة المسلمين. فإذا قررنا هجومهم، واستشعر الامام فى الشوكة ضعفاً وجب على الكافة امدادهم، كيف والجهاد فى كل سنة واجب على الخلق، وإنما يسقط باشتغال المرتزقة، فلا يتمارى فى بذل المال لمثل ذلك. وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين، فالمسألة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيد، فلابد من الحراس. فهذه ملاءمة صحيحة، الا انها فى محل ضرورة، فتقدر بقدرها، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها.

والاستقراض فى الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر، أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شئ وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شئ، فلابد من جريان حكم التوظيف، وهذه المسألة نص عليها الغزالى فى مواضع فى كتبه، وتلاه فى تصحيحها ابن العربى فى أحكام القرآن له، وشرط ذلك كله عندهم عدالة الامام، وايقاع التصرف فى أخذ المال، واعطائه، على الوجه المشروع."[1] يلقى النص السابق الضوء على الضريبة والقرض العام كمصادر تمويلية للدولة، مع بيان ضوابط اللجوء إلى هذين المصدرين. ولعل أهم ما يفاد من النص ما يلى:

١- الضريبة والقرض العام فى الأصل مصدران تمويليان استثنائيان، يلجأ إليها عند الضرورة، وبقدرها.

٢- القرض العام هو المقدم فى اللجوء إليه، ثم الضريبة، وهو مشروط بامكان سداده، وألا يكون قرضاً ربوياً.

٣- يمكن أن تكون الضريبة مورداً عادياً للتمويل فى حالة سيادة الظروف الاستثنائية، الموجبة لفرضها.

٤- تحقيق المصلحة العامة مناط فرض الضريبة كأداة تمويلية، ومن ثم يمكن أن يكون هذا الضابط مناطاً لاستخدام الضريبة كأداة توجيه، إلى جانب هدف التمويل.

٥- ما دامت المصلحة هى مستند فرض الضريبة فإنه يمكن الزيادة على قدر الضرورة، بما يرتقى إلى قدر الحاجة إذا لم تتحقق المصلحة إلا بذلك. فقد ذكر الشاطبى "أنه لو طبق الحرام الأرض، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها، وافسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق، فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقى إلى قدر الحاجة، فى القوت والملبس والمسكن. إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت، المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس فى مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفى ذلك خراب الدين. لكنه لا ينتهى إلى الترفه والتنعم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة. وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه. فإنه قدر أجاز أكل الميته للمضطر، والدم، ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث المحرمات. وحكى ابن العربى الاتفاق على جواز الشبع عند توالى المخمصة، وإنما اختلفوا إذا لم تتوال، هل يجوز له الشبع أم لا، وأيضاً فقد أجازوا أخذ

مال الغير عند الضرورة أيضاً، فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك".[٢] فيمكن قياس الضريبة على هذه المسألة بجامع المصلحة فى الجميع.

٦- وجود شروط ينبغى توافرها قبل فرض الضريبة أهمها عدالة الامام، وأخذ المال وصرفه على الوجه المشروع.

٧- وجود معايير وضوابط، ينبغى مراعاتها عند فرض الضريبة لعل أهمها: مراعاة تنوع الوعاء الضريبى، مراعاة تحقق العدالة الضريبية، ألا يؤدى فرض الضريبة إلى ارهاق دافعيها،وايقاعهم فى المشقة والحرج - مراعاة مقدرة المكلف -.

قيام الأفراد أو القطاع الخاص، بوظائف بيت المال، أو وظائف الدولة: هناك نصان يمكن الاستناد إليهما فى هذا المجال، هما: "وكما يجب على الوالى القيام بمصالح العامة، فعلى العامة القيام بوظائفه من بيوت أموالهم إن احتاج إلى ذلك .... فإذا كان من هذا وصفه قائماً بوظيفة عامة لا يتفرغ بسببها لأموره الخاصة به فى القيام بمصالحه ونيل حظوظه، وجب على العامة أن يقوموا له بذلك، ويتكلفوا بما يفرغ باله للنظر فى مصالحهم، من بيوت أموالهم المرصدة لمصالحهم، إلى ما أشبه ذلك مما هو راجع إلى نيل حظه على الخصوص".[٣] - كل مكلف بمصالح غيره فلا يخلو أن يقدر مع ذلك على القيام بمصالح نفسه أولاً، أعنى المصالح الدنيوية المحتاج إليها. فإن كان قادراً على ذلك من غير مشقة فليس على الغير القيام بمصالحه وإن لم يقدر على ذلك، أو قدر لكن مع مشقة معتبرة فى اسقاط التكاليف فلا يخلو أن تكون المصالح المتعلقة من جهة الغير خاصة، أو عامة - فإن كانت خاصة سقطت، وكانت مصالحه هى المقدمة - وإن كانت المصلحة عامة فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه على وجه لا يخل بأصل مصالحهم،

ولا يوقعهم فى مفسدة تساوى تلك المصلحة أو تزيد عليها".[٤] ولعل هذا أنه متحقق فى حال خلو بيت المال، فالأصل أنه لا يجوز لوال أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم، ولا لقاض أن يأخذ من المقضى عليه، أو له أجرة على قضائه، ولا لحاكم على حكمه".[٥] فإن الدافع لتلك الأجور قد يلحقه مشقة وكلفة بذلك فقد يتيسر ذلك فى وقت دون وقت، أو فى حال دون حال، وقد يتيسر ذلك أيضاً لشخص دون شخص، ولا ضابط فى ذلك يرجع إليه.[٦] ومن ثم يجعل الشرع فى الأموال ما يكون مرصداً لمصالح المسلمين، ولا يكون فيه حق لجهة معينه إلا لمطلق المصالح كيف اتفقت، وهو مال بيت المال.[٧] يدل هذان النصان، والنص السابق لهما على أن الأفراد، أو القطاع الخاص، يحل محل بيت المال فى حال عجزه عن القيام بذلك وليس ذلك إلا لمصلحة المسلمين. فلو لم يتم ذلك لوقع الناس فى المشقة والحرج، وربما أدى ذلك إلى فوات أصول الكليات الخمس بعضها، أو جميعها. وسواء كان القيام بذلك بطريقة مباشرة، أى بمباشرة هذه الوظائف المحتاج إليها، أو عن طريق التمويل. وإذا كان يحق للدولة تكليف القطاع الخاص القيام بواجباتها فى حال عجزها عن القيام بها بدافع المصلحة، أى أن ضابط المصلحة هو مناط الجواز فلعل من المناسب تمكينها من استخدام هذا الحق بدافع التوجيه وهذا منوط بالمصلحة أيضا. ولعل هذا من صور تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى بدافع المصلحة، وهو خلاف الأصل الذى صار عليه الشاطبى. فيما سبق ألا وهو مبدأ الحرية الاقتصادية وهذا كله كما سبق القول مشروط بعدالة الامام، وأخذ المال وصرفه على وجهه. ولكن ماذا لو تخلف هذا الشرط، بمعنى إذا لم يكن الامام عادلاً، هل يتخلف الحكم. بمعنى هل ينتفى جواز فرض الضريبة إذا لم يكن الامام عادلاً؟. يقول الشاطبى: "الجهاد مع

ولاة الجور قال العلماء بجوازه. قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين. فالجهاد ضرورى والوالى فيه ضرورى. والعدالة فيه مكملة للضرورة. والمكمل إذا عاد على الأصل بالابطال لم يعتبر".(٩) بل ربما كانت العدالة فى الامام مكملة للمكمل. فالإمام قد يكون مكمل للضرورى وهو الجهاد والعدالة مكملة للمكمل. ومن ثم يمكن القيام على هذه المسألة. فإذا تعينت الضرورة أو المصلحة أو الحاجة، ولم تدفع إلا عن طريق الضريبة، أو القرض، أو قيام الأفراد بالمشروعات العامة مباشرة، ولم تتوفر عدالة الامام. فإنه يمكن فرضها مع جور الامام. لأن وسيلة المحافظة على ما هو ضرورى ضرورية، وعدالة الامام هنا مكملة للضرورى، فلو اشترطنا وجودها لأدى ذلك إلى ابطال الأصل، أى تفويت الكليات الخمس، فلا تعتبر العدالة إذنت.

الغرامات، أو العقوبات المالية كايراد لبيت المال: أورد الشاطبى اختلاف العلماء فيما لو أراد الامام أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات، ما بين مؤيد ومانع. وكأنى به يميل إلى جواز ذلك من باب الحكم على الخاصة لاجل العامة. وذكر لذلك نظيرا هو مسألة تضمين الصناع، فقد ذكر "أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع. قال على رضى الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك. ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الامتعة فى غالب الاحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ. فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد الأمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق. وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين. هذا معنى قوله:

لا يصح الناس إلا ذاك. ولا يقال: أى هذا نوع من الفساد، وهو تضمين البرئ، إذ لعله ما أفسد ولا فرط،، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد، لكننا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة، فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقوع التلف والصناع من غير تسبب، ولا تفريط بعيد، والغالب الفوت، فوت الأموال، وأنها لا تستند إلى التلف السماوى، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة، أو التفريط. وفى الحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، تشهد له الأحوال من حيث الجملة، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، وقال: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وقال: (ولا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق)، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمين الصناع من ذلك القبيل".[١٠] ولعل هذه الغرامات أو العقوبات ذات أثر توجيهى، وتصحيحى، فى المرتبة الأولى، وإن كانت أداة تمويل، أو مصدراً من مصادر ايرادات الدولة. ولعلها أيضاً تمثل صورة من صور تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى. عند الحاجة إلى ذلك.

المـراجــع

١ - أبـو اسـحاق إبراهيـم بـن موسـى الشـاطبى، الاعتصـام، بـيروت: دار المعرفة، ١٩٨٢م، ج٢، ص ١٢١، ١٢٣.

٢ - المصدر نفسه، ج٢، ص ١٢٥.

٣ - الموافقات، ج٢، ص ١٨٣، ١٨٤.

٤ - المصدر نفسه، ج٢، ص ٣٦٧٠.

٥ - المصدر نفسه، ج٢، ص ١٧٨، وانظر: ج٢، ٢ ٣٦٨.

٦ - المصدر نفسه، ج٢، ص ٣٦٨.

٧ - المصدر نفسه، ج٢، ص ٣٦٧، ٣٦٨.

٨ - نص عدد من الفقهاء على قيام القطاع الخاص أو الافراد بوظائف بيت المال فى حال عجزه عن القيام بذلك، بطريق مباشر، أو بالتمويل. ففى نهاية المحتاج: "ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم على التفصيل الآتى فى الهدنة، وعمارة نحو سور البلد، وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين، ولو تعذر استعابهم خص به الوالى من شاء منهم" الرملى، نهاية المحتاج، ج٨، ص ٥٠. وانظر أيضاً: المرجع نفسه، ج٨، ص ٤٩؛ عبد الله بن محمود الموصلى الاختيار لتعليل المختار، ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٥م، ج٣، ص ٧٢، ٧٣.

٩ - الموافقات، ج٢، ص ١٥. وقد ذكر الشاطبى قاعدة هنا هى: كل تكملة يفضى اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين:

أ - أن فى ابطال الأصل ابطال التكملة، لأن التكملة مع ما تكمله كالصفة مع الموصوف.

ب - أنا لو قدرنا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينها من التفاوت. فحفظ النفس مهم كلى، وحفظ المروءات مستحسن. فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات، واجراءاً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى احياء النفس بتناول النجس، كان تناوله أولى. انظر المصدر نفسه، ج٢ ص ١٣، ١٤.

١٠- الاعتصام، ج٢، ص ١١٩، انظر: المصدر نفسه، ج٢ ص ١٢٣. يرى الباحث أنه ربما كان هذا الحكم من باب سد الذريعة، فلو تركت العقوبات المالية، ولو ترك تضمين الصناع لربما كان ذلك ذريعة إلى الفساد، المتمثل فى اضاعة الأموال.

الخاتمة

تشمل الخاتمة أهم النتائج التى تفاد من البحث، وهى:

١ - ارتباط النظرية الاقتصادية بمقاصد الشريعة، واقامة بنيانها عند الشاطبى من خلال المقاصد.

٢ - قيام نظام الاقتصاد الاسلامى على أربع مقومات رئيسية هى: الحرية الاقتصادية، التوحيد، الثواب والعقاب، والاستخلاف فى الارض.

٣ - النشاط الاقتصادى بعامة وسيلة يتوسل بها للحفاظ على الكليات الخمس، ومن ثم تحقيق الخلافة فى الارض.

٤ - النشاط الاقتصادى ضرورى، أو حاجى، أو تحسينى، بناءاً على اعتبارات نوعية، وأخرى كمية.

٥ - أسبقية الشاطبى فى تقرير مبدأ اليد الخفية فى تفسير ترابط المصالح الخاصة، والعامة معاً، وأن تحقيق المصلحة الخاصة وسيلة لتحقيق المصالح العامة.

٦ - أسبقية الشاطبى فى تقرير مبدأ التخصص، وبيان ماله من أهمية.

٧ - قيام تحليل سلوك المستهلك اسلامياً على أساس المحافظة على الكليات الخمس.

٨ - الضريبة والقرض العام وفق ضوابط معينة موارد استثنائية للدولة الاسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.